# الإتحاف
## لمذهب الأحناف

للأستاذ الشيخ محمد انور الكشميري رحمة الله عليه

١٢٩٢هـ ـــــ ١٣٥٢ هـ

سلسلة المطبوعات رقم ٣٢٢

المجلس العلمي كراچي (باكستان) وسملك (هند)

# AL-ITHAAF

## LE MAZHABIL AHNAAF

ORIGINAL NOTES OF

AL MURHOOM AL USTAAZ

SHAIKH MUHAMMAD ANWAR AL KASHMIRI

(REPRODUCED EXACTLY BY XEROGRAPHY)

1292 - 1352 H. 1875 - 1933 AD

PUBLICATION No 32.

MAJLIS - E - ILMI.

KARACHI - PAKISTAN SIMLAK - INDIA

1379 H - 1959 AD.

الحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات

# T H A N K S .

The Majlis e Ilmi is grateful to :-

The members of the family of Murhoom Hazrat Maulana Muhammad Anwar Shah for making available the original of this publication.

- and -

To Maulana Muhammad Yousuf Binnori and Maulana Sayed Ahmad Reza for taking care and preserving the original for the last quarter of a century during their term of office in the Majlis e Ilmi.

- and -

To Maulana Muhammad Badr e Aalam (Madina) who kindly suggested the further preservation of this valuable work by reproducing it through the present day advanced modern techniques.

Jaza Kum Allah Ya Ibad Allah. جزاك الله یا عباد الله

9th Jamadi al Awwal, 1379. 11th November, 1959.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان لعلماء الهند (الغير المنقسمة) عناية خاصة بعلوم الحديث في هذه القرون الاخيرة بعد انتهاء القرن التاسع حين بدأ الضعف يدبّ في البلاد العربية، فألفوا فيها كتبا لا تزال تبقى غرة في جبين الدهر ثم امتاز من بينهم طائفة في الجمع بين ذوق الحديث والفقه، وتطبيق المذهب الحنفي بالأحاديث الصحيحة المخرجة في امهات كتب الحديث والسنة. ومنهم المحدث الشيخ طاهر احسن النيموي البهاري، وكان رجلا من المشتغلين بالحديث نزعت فيهم نزعة من الطعن في أدلة مذهب فقيه الأمة أبي حنيفة رحمه الله بأنها تخالف الأحاديث الصحيحة؛ فاضطر الى تأليف في جمع روايات صحيحة توافق مذهب الامام على طراز كتاب العمدة للمقدسي. والمنتقى للمجد ابن تيمية، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرها من مؤلفات خاصة في الاحكام، وسماه آثار السنن فجزئين لطيفين ولكنه لم يتم. ثم علق عليه تعليقات متينة من بحث علمي ونقد نزيه، وكان كلما يؤلف قطعة من كتابه يرسلها الى المحدث الكبير امام العصر الشيخ محمد انور الكشميري، الذي كان آية من آيات الله في الجمع بين التبحر في العلوم ودقة النظر والذوق السليم المعتدل والاطلاع الواسع على مذاهب فقهاء الامة ببصيرة نافذة، وكان قد اشتهر صيته في اقطار الهند في ريعان شبابه، فكان الشيخ يبدي من أفكاره وآرائه من نقض وإبرام ونقص وإتمام وكان الشيخ رحمه الله كان مسرافقا له في ذلك التأليف كما ذكره في ذيل الفريدة.

ولا ريب أن الشيخ كان مبتهجا بكتابه معجبا بأسلوبه. فلما تم طبع الكتاب اخذ الشيخ يطالعه ويزيد عليه من ادلة وأبحاث ونكات وفوائد وغرر نقول ما يساوي بعضها جملة ويقيدها على هامشه وطرة وبين أسطره بكل باب ما يلائمه، وكلما مر عليه شيئ له صلة بالموضوع في مطالعته قيده هناك اما بنقل عبارة او حوالة برمز صفحة وقوته ان كان الكتاب مطبوعا او نقل لفظه ان كان مخطوطا فتارة بعبارة وتارة باشارة، أو يدرج له شيئ من تأييد وتردد قيده هناك حتى أصبحت صفحة الكتاب كالوشي الدقيق فجاءت فيها نفائس من أفكاره وبدائع من غرر نقوله بكل باب وكنت قد اشتغلت برهة بتخريج تلك الحوالات واستخراج تلك العبارات، بأمره رحمه الله فكانت صفحة واحدة من الكتاب تخريجها عملا جملة اوراق وكان رحمه الله يتمنى ان يوطئ ذلك التخريجات لنفعت اهل العلم فهذه هي مذكرة له مائلة أمامك منضدها وفصلها بقلم الشيخ نفسه وخطه فقام المجلس العلمي في عاصمة المملكة الكبرى الاسلامية بتقديم هذه المذكرة في صورتها الاصيلة إبقاءً لذكرى هذا الامام الجليل، وتخليداً لمآثره الجميلة، وتقديراً لمغاغره النبيلة ونفعاً للامة الاسلامية وحرصاً على حفظ آثاره العلمية

كتبه العبد الفقير الى الله محمد يوسف البنوري عفا الله عنه ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ هـ

(A)

قال العراقي ولا اشكال فيه لان نفي التقييد اذا رجع الى نفس الصلوة يفيد الصحة لنفي التحريم كما هو قرير في الاصول وفيه ص٢٩ وكانوا يكتبون باسم آبائهم فاحفظ والفتح ص٩

استراح الذهبي في تجهيل الراوي بكون البصري لم يذكر له الا راويا واحدا عنه تهذيب ص٩

احمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين من هو راجع اللسان ص١٨ ثم الميزان منه والله اعلم

منبره صلى الله عليه وسلم على عقر حوضه كما في الوفا وكان الموضع من بعض الى ان دولذا اجاد في بيان طوله وعرضه ذكرا لما كان اكثر

تنبيه في متن سهوا الى فظ في الغزو ص٢٥ من الفتح في اشياء وشرائطه فيزاد ص في الفتح في ضمن حديث البخاري الفوائد المتنية او الاسنادية الصحة او الليس من المقدمة ص الا في يورد في الاستدلال الا ص اخر

حدود الدر

يبيه ٩٩ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

تقريب الترمذي حديث لا يجد فوق عشر جلدات الا في الحدود وكذا حديث الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة صورة المذاكرة تذكرة الحفاظ ص١٦٢ واليزان ص١٢٤ والجوهر ص١٥٢

سياق ابن مسعود حديث ليلة الجن في كتاب الاسماء والصفات ص٢٣٥ و ص١٥٤ ولعله في المدينة فقد سأق ابو هريرة بعضه منه كما في الفتح ص١٧٠

حكمة النهي عن كتابة الحديث عن الزهري واحكام القرآن من كتاب الاسماء والصفات ص١٥٤

رواية البخاري عن حماد بن ابي سليمان كما في الفتح ص٢٦٣ وراجع الجوهر ص١٦٥

توثيق ابن ابي عمران الشيخ الهلالي ص٢ عدة وكذا سليمان بن شعيب كما في اللسان ص٢٤٥ والكبرى بزيادة في سماع الاوزاعي عن نافع في الفتح ص٢٠٢ التهذيب والجوهر ص١٥٢

المُقْرِئ هكذا ضبطا ورسما في المؤتلف والمختلف للازدي وكذا المَرْأي في امرأ القيس وهو المُقْرِي منسوبة الى مقرى عند ياقوت وقال ابو داود والمقرئ قبيلة من حمير ذكره في الاثنايين وبيده الامام وكذا في القاموس ومشى عليه وضبط المقرئ في الاثنايين ص١٥٤ والكبرى ص١٥٣ والكنز ص١٥٣ وان الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الاصولية عن ابن دقيق العيد من الديباج ص٨٤

وكان اجود ما يكون في رمضان

في اجود ضمير راجع الى اللون ولا يقدر في النظام مرجع وقد يستفاد من صفة الدرجة المشبهة ذو اللاقية وراجع الاشباه ص١٥٤ والتلخيص في الصيام والقصر في ما يكون الصيام ص٢٠٢ ويكفي لفاعل الصفة ذات مبهمة فراجع شرح الكافية من مرت بنوه اربع ومن مسئلة اشتقاق النعت

فان الشيطان لا يتمثل صورتي ص٩٥ خ

والصورة كما في ص٨٣ وهو المراد بقوله ان الله خلق آدم على صورته ولكن يراجع العمدة ص٤٠ وهنده عند المتكلمين في محمى المنتهى

فاعتقدت احدى الطريقين بالفرض وهو ص ابن كثير مثلا احدى قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث فتح سلام ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن اه ضبط حُوَيْد وامثاله من الفتح ص٢٣٥ وجامع البيان من الاحقاف والابرنيز ص١٥٤

قوله تعالى لا اعلم نفسي الخ ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت الخ فيه ان كون عدم القدرة على النفع والضر مستلزما الى الوفاة وبعدها كذلك مما لم يعلم انتفاء وتجلي كل شيء لا يستلزم الاحاطة به وانما هو عرض كما ذكروه في لا تدركه الابصار بل الادراك كانه ليس بعلم فلذا لم يجئ في حديث قرب النوافل فكنت بصره الذي يبصر به وفي يبصر وقوله عنده مفاتيح بيده ان اصول هذه الخمس وفروعها كلها بعلم احط وكذلك قرر اصول المكونين بخلاف اصول التكوين فانها علم من المكونين جزئيات بدون اصولها وليس بعلم لعلمك بجزئيات الفقه بدون الحفظ في النفس و كما ستعرف شواهد هذا العصر وعلم الاصول علم بالفروع اجمالا والعكس وعلمت في السكوت كما جاء كتم الملائكة في مناقب عثمان عند الترمذي من مناقب عبد الله بن سلام والعرض على الوزن في قوله وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة كقوله ولكن انا ذلك العرض الخ للطيب وقوله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وكذا اطلاق صيغة ان في فيه مع ايهامه الانقطاع لان معناه وقع تعلقه بما يعلم اي لما يقع الحادث راجع الفتح ص٢٠٣ فالعلم كناية عن الوقوع لا الصورة كقول القائل لا اخفك حتى اعلم انك رجعت اتتولون الله بما لا يعلم في السموت والارض وراجع الكنز ص٢٣٥ والكلمات مدرجة ص٢٠٣ وراجع الميل لابن حزم وقيل ان العلم بعد الوقوع قائم مقام رؤيته تعالى وسيأتي بقية من

والفتح ص١٥٤

توثيق ابن عقدة في المنتقى ص٢٠٢ وفي المذهب ص١٥٤ من التهذيب ومثل ذكره في التذكرة فيه في السيد مولى منافي

حديث البخاري من الرقاق من التواضع وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه وفي حديث انس من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفي حديث ابي امامة ما تقرب الي عبد بشيء احب الي مما افترضته عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا اخرجه الطبراني بسند حسن وفي حديث انس من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه وفي حديث ابي امامة ما تقرب الي عبد بشيء احب الي مما افترضته عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا اخرجه الطبراني بسند حسن

وراجع الاشباه ص١٥٤ والكنز ص١٥٣ والديباج ص٨٤ والكبرى ص١٥٣ والتلخيص في الصيام والقصر في ما يكون الصيام ص٢٠٢ ويكفي لفاعل الصفة ذات مبهمة فراجع شرح الكافية من مرت بنوه اربع ومن مسئلة اشتقاق النعت

فان الشيطان لا يتمثل صورتي ص٩٥ خ

والصورة كما في ص٨٣ وهو المراد بقوله ان الله خلق آدم على صورته ولكن يراجع العمدة ص٤٠ وهنده عند المتكلمين في محمى المنتهى

فاعتقدت احدى الطريقين بالفرض وهو ص ابن كثير مثلا احدى قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث فتح سلام ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن اه ضبط حُوَيْد وامثاله من الفتح ص٢٣٥ وجامع البيان من الاحقاف والابرنيز ص١٥٤

قوله تعالى لا اعلم نفسي الخ ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت الخ فيه ان كون عدم القدرة على النفع والضر مستلزما الى الوفاة وبعدها كذلك مما لم يعلم انتفاء وتجلي كل شيء لا يستلزم الاحاطة به وانما هو عرض كما ذكروه في لا تدركه الابصار بل الادراك كانه ليس بعلم فلذا لم يجئ في حديث قرب النوافل فكنت بصره الذي يبصر به وفي يبصر وقوله عنده مفاتيح بيده ان اصول هذه الخمس وفروعها كلها بعلم احط وكذلك قرر اصول المكونين بخلاف اصول التكوين فانها علم من المكونين جزئيات بدون اصولها وليس بعلم لعلمك بجزئيات الفقه بدون الحفظ في النفس و كما ستعرف شواهد هذا العصر وعلم الاصول علم بالفروع اجمالا والعكس وعلمت في السكوت كما جاء كتم الملائكة في مناقب عثمان عند الترمذي من مناقب عبد الله بن سلام والعرض على الوزن في قوله وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة كقوله ولكن انا ذلك العرض الخ للطيب وقوله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وكذا اطلاق صيغة ان في فيه مع ايهامه الانقطاع لان معناه وقع تعلقه بما يعلم اي لما يقع الحادث راجع الفتح ص٢٠٣ فالعلم كناية عن الوقوع لا الصورة كقول القائل لا اخفك حتى اعلم انك رجعت اتتولون الله بما لا يعلم في السموت والارض وراجع الكنز ص٢٣٥ والكلمات مدرجة ص٢٠٣ وراجع الميل لابن حزم وقيل ان العلم بعد الوقوع قائم مقام رؤيته تعالى وسيأتي بقية من

فلا اذا د ب ٥ فتح  و ف ای ص ١٠٢ ١ و زوائد ص ١٢٣ و ف ٢ ٢٤

فلا اذا  ترمذی ص ٩ ٢ و بخاری ص ٣٠٣ ٣ فتح

فلا ان  د ب ١١٢ ترمذی ص ٣ ١ مشکل الآثار ف ای ص ٣٤٣ ٢

اذن لا یختارنا فی وفاته صلی الله علیه وسلم

اذا لم نفضالک علی شیء ابدا  فی صلح الحدیبیة

اذا استهل الصبی ورث وصلی علیه  الصواب ان صح الاسناد

لکن الراجح عند الحفاظ وقفه  د ٢٣٠ ١١ فتح وراجع الزرقانی ص ٢١٣ ٣

وقال ابن الزملکانی عن ابن الحاجب فی الجواب عن ذکر مواهب

قراءة القرآن بالفارسیة ص ٢٢٤ ١٣ فتح وراجع الزوالد ص ٥ ٢

وما وقتم من العدا الا قلیلا ص ٢٣٧ ٣ فتح و ص ٣٠٤ و ص ٣١٢ و ص ٣١٨

و ص ٢٤٠ ١١ من الفتح والزوالد والباب الذی یقول فیه وسیرة ابن هشام المنهاج

القصد بالتحدیث وعرضه وما یترتب علیه من الامیقة فتح ص ١٨٠ ١٣

صورة العزیز والغریب بالنسبة الی ما ورد فتح ص ٧٩ ١

قال الاستعیلی الان عادة المصریین والشامیین ذکر الجزء فیما یروونه

والذی یظهر ان ما لا یقرأ بلفظ المثل علی المساوی فی جمیع اللفظ فتح ص ١٣٣ ٢

وهو ضعیف وحدیثه حسن فی المتابعات فتح ص ١٣٣ و ص ١٣٤ ٢ وکلب ص ٤٣ ١

الفرق بین بنی الاسد بالسکون وبنی اسد بفتح بالالف واللام فتح ص ١٢٤ ١٢

فضل ابی قلابة ترمذی ص ٨٥ ٢

ان التحدیث والانباء عند شعبة بمعنی واحد فتح ص ١٧٦ ١١

من علم عبدا آبق من کتابه فهو مولاه فتح ص ١٩٦

لیس لسعید بن المسیب روایة عن انس ترمذی ص ٩٢ و ص ٩٥ ٢

والمعروف عن انس جواز الروایة بالمعنی فتح ص ١٨٠ ١ مع السند ٣ ٢ وص ٢٠٥ ١

ان الاتفاق فی کل من روی عن متفقی الاسم ان یحمل ص ١٨٢ ١

من اجل نسبته علی من یکون له بها خصوصیة من اکل ونحوه فتح

وفیه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا یدیه فتح ص ١٢٢ ١١

ان کنتم لابد فاعلین الحدیث ترمذی ص ٩٧ ٢ والطحاوی

بجاد ثمانیة وسق من خیبر ص ٢٦٩ ١ فتح کثیرا ما عند ابی داود من الزکوة یجوز

ولا نعرف لقتادة سماعا من احد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم الا من انس وابی الطفیل ترمذی ص ١١ ١ وجوهر

وهو اصطلاح محمد بن سیرین اذا قال عن ابی هریرة قال قال ولم یسم قائلا فانه اراد به النبی صلی الله علیه وسلم فتح ص ٣٩٧ ٦

روایة عبد العزیز بن محمد الدراوردی مسندة عند البزار من تفسیر ص ١٠٠ ١

سورة الجمعة من الباب الاول من الاسناد الثانی لا الاول ص ٣٨٤ ٢

کما فی نسخة الفتح یدل علیه ما فی متن الصحیح ص ٤٩٤ ٢ و ص ٤٩٥ ١ و

راجع التخریج ص ٢٥٤ ١ و صحیح مسلم ص ٢٧٤ ٢ و ص ٢٩٤ ٢ فتح ص ٢٩٤ ٢

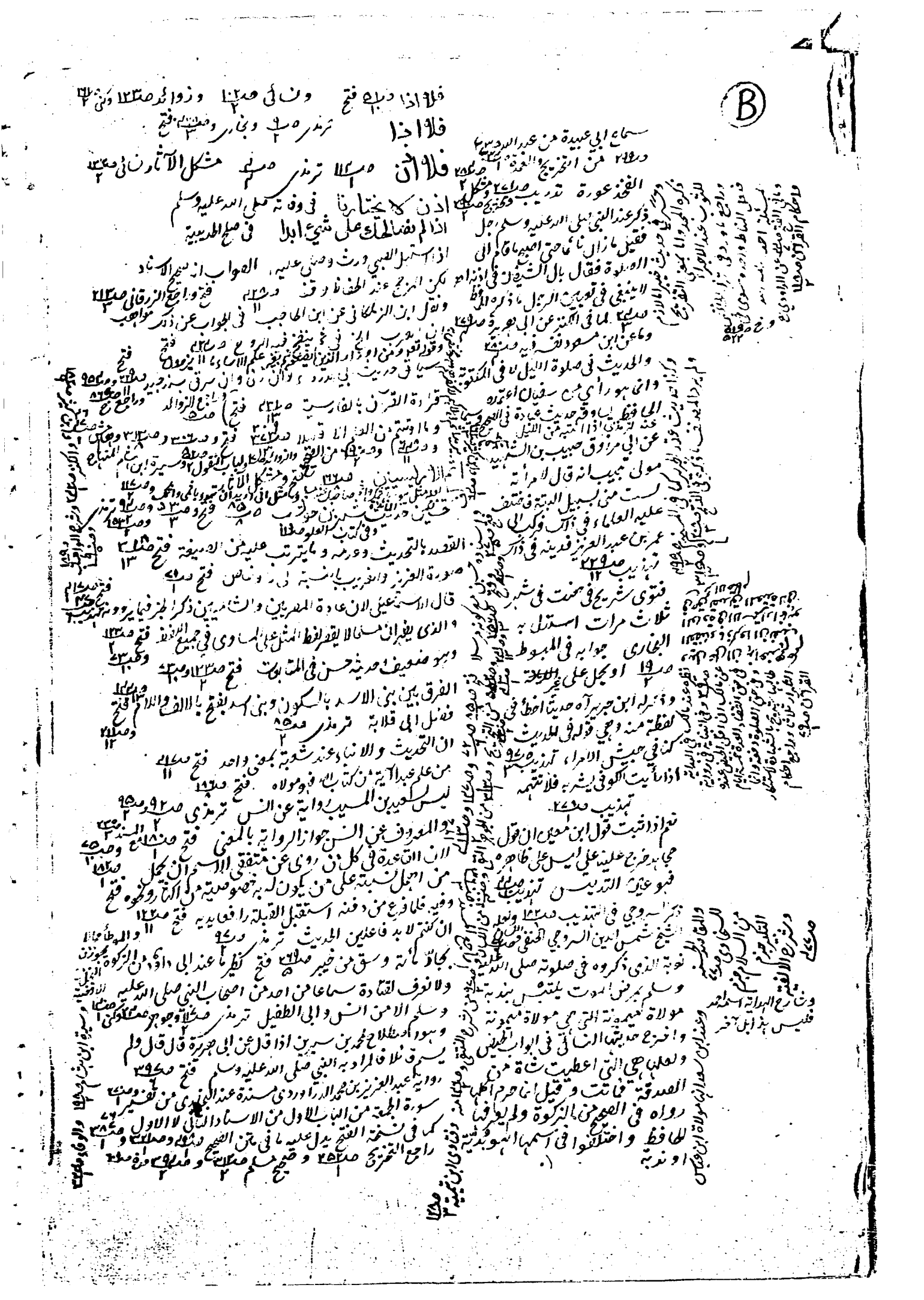

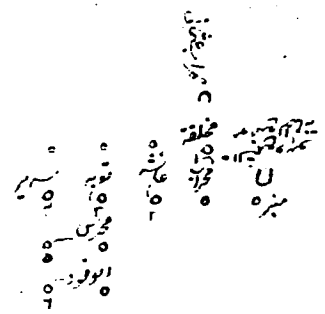


حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ان كان
جاء في ذحول الجاهلية فالمراد به لا يقتل المسلمون مسلما
بكافر يدخولها ولا يقتلون ايضا ذا عهد لهم بكافر يدخولها ان
كانت لهم وان كان جاء في غير تاروذخل فهو ايضا حجة
لنا اذ قد افاد ان دم ذي العهد محقون وحقنه مستفاد
من اهل الاسلام فيقتل منهم ولا بد وراجع المسند ص ١٢٩ ج ٢
ورواية دية العامريان في اول الجزء من روح المعاني
وذكره في المواهب من حديث بني الخضير واصله من بئر معونة
وفي التحرير من مباحث العام ان المراد انه لا يقتل مسلم
بكافر اي بحربي مستأمن ليكون مفيدا وقد فصل في
احكام القرآن ص ١٤٠ مناظرة عن بعض الاحناف لطيفة
وراجع لسياق خطبة الفتح من الهاشمية واشرح في الاحكام
ص ٢٧٠ ج ٢

سرى لغته فوق الرقاب وطالما
سرى جوده فوق الركاب ونائله

يمر على الوادي فتثنى رماله
عليه وبالنادي فتثنى أرامله

حديث ليلة القدر والفاظه ... من الفتح ... يستنبط منه مسئلة تعارض العام والمطلق او المطلق والمقيد
او افراد الخاص بحكم العام او تورد الاصول ... وراجع ما ذكره في الفتح ... ومسئلة ابعد الاجلين ... وقتح الميل
... وراجع ما في كتاب ... والحديث ليلة القدر ... اقل من السبع فوافق ... التحل
سمعت ابا هريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ... الصدر وهو جنب فلا يوم محمل ورب الكعبة
قاله فتح ... فيه مرسلا ان ما قلت ... وفي ... من المسند ما انا فعلته ولكن قيل لي
E
مجاهد لم يسمع من عائشة ... جوهر نقي يفيد في ما عندهم ... وراجع التوضيح ...
حديث المسح على العصائب ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما
ومراسيل الثقات عندهم حجة ... جوهر ... وراجع الهدي والمدي عشر من خصائص يوم الجمعة وفضائلها ... والفتح
حديث معاذ بن جبل اخبرني بعمل يدخلني الجنة بسياق مفسر في قيام الليل ... وهل هو الذي رواه الترمذي ... او غيره
وهو وحديث ابي الدرداء ... في الصحيحين ...
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... وفيه متروك كما في التقريب ... ثلاثة ديوبي وبرزني واخروي ثم ظهر ان ...
وحديث المغفور لمن شرب سما في الخلد البرزخي والخلد ... وفيه متروك كما في التقريب ... ثلاثة ديوبي وبرزني واخروي ثم ظهر ان ...
وقال ابي عبد الرحمن بن ابي حاتم ما لابي بكر اي ابن خزيمة والكلام انما الاولى به وبه ان لا نتكلم فيما تعلمه كتاب ...
وراجع فيه الرواية عن احمد في الانكار على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق ... والرواية ... وقد حببه ...
في ان القرآن غير مخلوق بل من قال به فهو كافر اهـ وان الث ففي اراد به الا الاكثر كفروا ... الفتح ...
وقول ابي حنيفة في النزول ينزل بلا كيف ... والرواية عن نعيم بن حماد عن نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة في الاستواء على
العرش ... بما يبرئ نوحا عن رموه به وغيره ذكروا عن نعيم في ثلاب الى حنيفة ... وراجع تذكرة الحفاظ من ترجمة ابي يوسف ...
وانه لا يقول ايماني كايمان جبريل وكذا في رد المحتار عن ابي حنيفة ... ان الايمان في باب الاطلاق المروح وراجع ترجمة ... بن
سليمان من التهذيب وكتاب العلو للذهبي لابمتا الثلاثة ... وقد روى ابن تيمية ... من اقامة الدليل ... شيخ منه في المجلد الخامس عن ...
ان الفقيه الاكبر للحكم بن عبد الله ابي مطيع البلخي كما في كتاب العلو ... لابن ابي زمنين المتاخرين ... مع العقيدة ابو اسطقية بل جلدت معه ... محمد بن
لاكما في فتح المعين ... من نكاح الكافر ... ومسئلة الثلوين في الفتاوى ... وله ذكر في اسانيد ... الدارقطني ... تعليقه ... الحسن
... من التهذيب ... من التذكرة وترجمة اسحق بن ابراهيم بن كاخرا من الميزان وترجمة سعيد بن سالم القداح ...
مع ترجمة عبد المجيد بن ابي رواد منه ومن التهذيب وكتب الفقه الاكبر لابي السيب ... الفتح ...
وان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص عن يونس المقفع ... ابراهيم بن يوسف ... عن ابي ... اليمامي كما في طبقات الحنفية
مبالغة الحنفية في العمل بالعموم في الاحوال ... فتح ... فما فسيموه تصديقا ... انما يحمل باسبابه والغلط في تسميته بالتصديق ...
وهل كلام الله الذي كلم به انما هو القرآن لا الاذكار وان جاءت من السماء وكذا غير القرآن من الكتب والمراد به المرتبة التي جعلها ذكر
الحافظ ابن تيمية كلام الله وما هو مذهب السلف وابي حنيفة كما في شرح الفقه الاكبر من بين الاقوال وطرح مرتبة الكلام النفسي فانها اوسع مما ذكر
يكتفى بلفظ ... الفتح ... في انكلام بغير مخاطب وللكلمات صور وتزلات او وضعت في الصعود في ابتداء بضعة وثلاثين ملكا ...
لم يرفعها ... الا بالقول والايمان هو الاقرار ... وعند علم ... الذي يرفعها وعليه قوله ... اقبلوا الايمان ... اذا قبلوا بقوله ومتى فيما حال قبول ...
الايمان رجل ... لا بالقول والايمان هو التصديق ... ان الايمان ... فالكلمات ... ثلاثة ...
والكلام النفسي ... عند السلف ذكره البيهقي ... ثابت عقلا ... في السمع اليه واما ذكر الكلام اللفظي اذا تكلم ... بالفعل ويمر ... عادة لا ... وقته والحين
هو المنقول عند السلف ذكره البيهقي في ... وعند ... وعند ... عن قول ابن عيينة وعند الماتريدية يكون ... مطلقا بهذا الكلام اللفظي ...
ايضا في الازل كما كان خالقا قبل ان يخلق ولكن عنده عن ابن عباس ... وقد ذكر التكلم ... ايضا في موضع ان الخلق هو المتكلم ...
كلمة اعلى الفرق بين الخلق والكلام ... وراجع في تكلم الله تعالى بالوحي ... من ابن كثير ... من فتح البيان وتعريف الاصوليين للقرآن ...
واحكام القرآن ... والخواطر النفسية ... الثالثة ...
ثم ان عبارة الفقه الاكبر لا تنفي الزيادة والنقصان في الايمان الا باعتبار اصله وهو ان يكون جازما لا يقصر عنه وما نه كالمعنى الاول لليقين لا يتفاوت
كما ذكره القرافي وكانهم سموا استيلاءه على الباطن زائدا على اصله وعليه ما محاه شارح الفقه الاكبر محي الطحاوي ويحمل عليه عبارة الوصية ...
والمذكوره في المسايرة من ان الماهية غير متفاوتة والتفاضل بالخصوصيات زائدة عليها وهذا على رأي من يزعم ان التشخص زائد عليها وان التشكيك ...
انما هو التفاوت في صدق الكلي فانه يكون بكلام المتفلسفة ولا يجدي لابكلام الائمة فانما يليق بان يتكلموا في المصدقات ...
وهنالك تفتيش هل الايمان من الافعال الاختيارية بعد العلم او تكرر العلم حتى يصير ارادة وعلى الثاني فكانهم تكلموا في المقام الاول اي العلم ...
اليقيني ومثله في لفظ اليقين والمعرفة وكون التصديق المنطقي من اتواطي العلم مع كونه لا يحتمل العكس غير التصديق الايقني وهو الايمان ...
الشرعي رأي بعض فراجع الاتحاف ... وغيره فان كان علما فقد تكلموا في اصله وان كان عملا يصير علما فقد تكلموا في اوله وراجع قوت ... جدا ...
عند ابن ماجه في الايمان ومعنى اليقين من اوائل الاحياء ... ثم من قال باتحاد العلم والعلوم لا يمكنه ان يقول ان الاذعان على فان متعلق التصديق ...
اعني النسبة التامة والقضية متحققة في حالة الشك ايضا ولهذا لم يعروا بان النسبة معلوم التصديق وانما قالوا ان متعلقه والوقوع واللاوقوع ان
كان هو النسبة التامة فهو وقوع اولا وقوع ذهني والصدق والكذب من الاحتمالات العقلية المجامعة مع القضية لا مدلولها وقول القائل علمت ان زيدا ...
فانما هو باعتبار الوقوع المدرج على طريقة من قال ان الفاظ موضوعة للصور الخارجية وان الاسم ... للمسمى وهذا رد ... من قال ان متعلق التصديق ...
الحكمي عنه ومن قال ان العلم غير المعلوم لا يمكنه ايضا ان يقول ان الاذعان علم ... فان علم اجزاء القضية قد يحتمل نوعا من الاذعان يترتب على كل العلم يتعلق ...
الفقه وان لم يكن من اجزاء القضية ... اذ قوى صار ارادة ويندرج في اسباب علمت ان زيدا قائم ... متعلقات ... فلا وجه لما ذكره من التصديق اعم ...
مع كتاب فان الصورة ... وان حصلت في ... لم يحصل ... الحكم للموضوع والتعلق ... بعد ... الكلام في ...

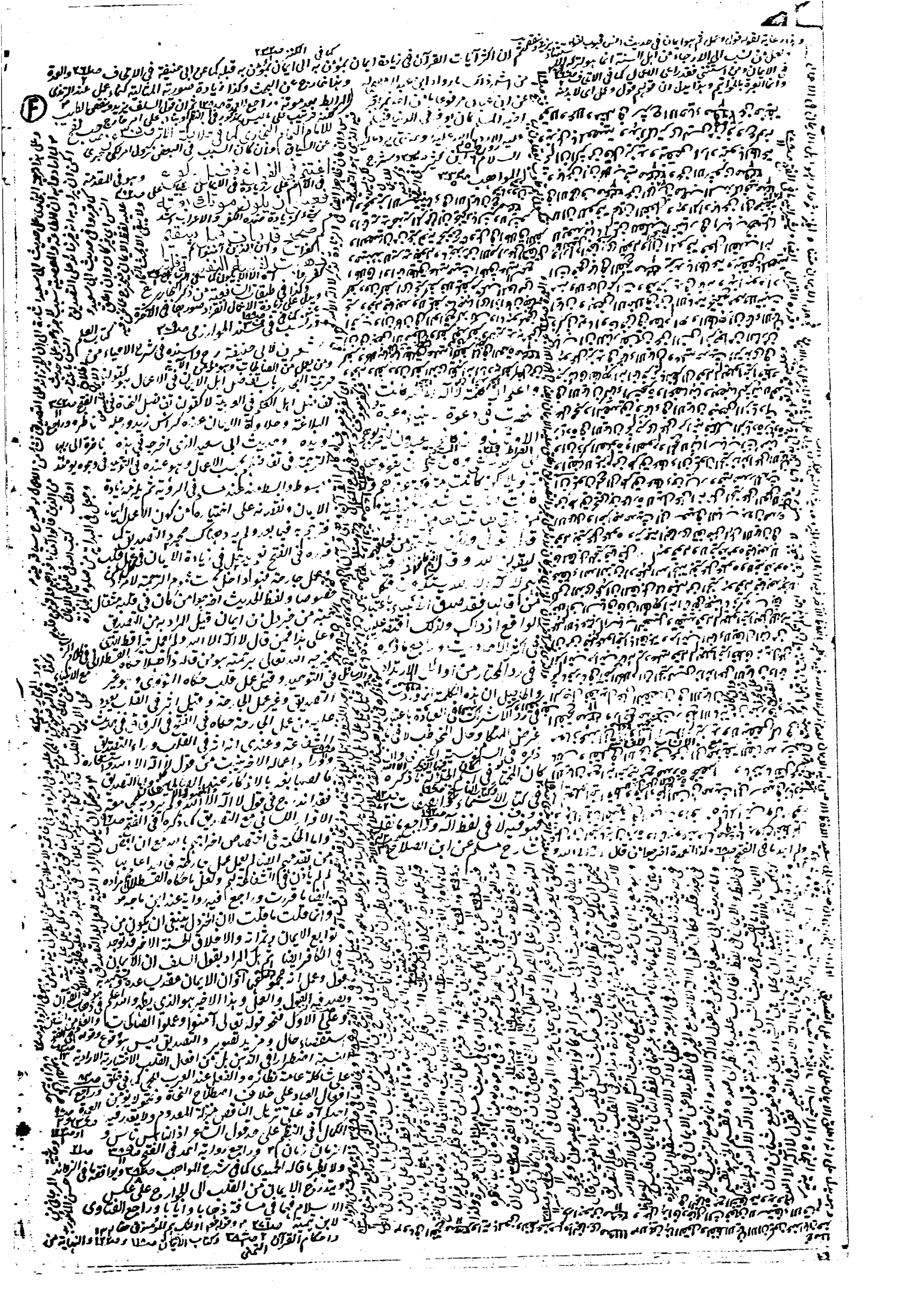

حديث انس يارب ايذن لي في الشفاعة في من قال لا اله الا الله يذكر شهادة واحدة
ومتكلم في كثير من الاحاديث فقيل فيها انه اختصار في بعض الالفاظ وقد تواتر في غيرها و
وقيل انه عام وعنوان للشهادتين وقيل اذا كانت لاتباع الانبياء في متضمنة لها واقول
لعل بيان حكمه بالوحي قد تحقق في بعض الوقائع في بعض الفترة و في غيرهم قاعدة بالقدر المشترك
هنا يشمل كلا وعلته ما في شرح المواهب ص٢٣٦ في قوله تعالى لاغرجن من النار من قال لا
اله الا الله وانه لا يأتي في هذا اي جوابه تعالى اختصاصه بالامة المحمدية وان احتمل ان
في سؤاله صلى الله عليه وسلم وتزاله دخل الخ فعون من الانبياء في هذا القدر فمن كان
عنده الشهادتان وليس عنده عمل وغيره قدمه جميع من ليس عنده الا التوحيد من اهل
الفترة واختصوا اجمعون باخراجه تعالى اياه وكذا من من هذه الامة في اواخر الدنيا
كاهل الفترة كما عند ابن ماجة والكرماني في السياق اذا صدر بالشهادة ذكر الشهادتين
او دراجا تحت الشهادة وهي عامة واذا اتى بعنوان لا اله الا الله افرد لان توحيد ليس في باب
الشهادة بالرسالة وهو ايضا ورد وذكر منظم لخلاف القرينة الثانية وكانه مختلط احاديث
فضيلته من حيث كونه ذكرا باحاديث كونه توحيدا وراجع ف ص٢٣٩ ١١ والمراد في القلب
نية صادقة كما في حديث ولكن جهاد ونية وهو معروف لغة اذ النسب الى القلب بخلاف
قوله تعالى او كسبت في ايمانها خيرا فجعل من كسبه والى قلبه فهو عام وما في الفتح ص٢٣٩ ١١
بل علمت خيرا فهو قبل القبضة وبالجملة حديث من قال لا اله الا الله كحديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحديث كيف تصنع بلا اله الا الله عند مكم
وف ص٢٣٩ ويحتمل ان الخير في صدر الحديث او في لفظ و في قلبه ونحوه خير قلبي وقد جرى
هناك ذكر الخير العام ايضا في بالنظر اليه لم نذر فيها خيرا او يغير عملوه ولا خير قدموه و
كان الحديث كان جامعا لخير في القلب لخير عمل الجوارح فاختصارا وكانهم يقولون عن
خير قدموه فنبذ ينعلم وقد ثبت كما في شرح المواهب ص٢٣٩ ١١ حتى ان النار تاكل الجهنم
منجي من بردهم وكاكم للكافرين وكذا في هذه الصفحة تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز
يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي واما العصاة فلهم اماتة واعلم انه ليس في حديث ابي سعيد
ذكر لا اله الا الله وانما الاصل فيه ذكر مراتب الخير ازائد اعليه فلما اذا روى مختصرا يذكر المراتب
الاخيرة اطلق على الخير الايمان توسع وهو غير نادر فلذا ابوب البخاري عليه باب تفاضل اهل
الايمان في الاعمال والحديث في الاعمال والايمان الاصل مفروغ عنه ومسكوت عنه واما
حديث النس الذي فصل حنه بشام قطعة كما في الفتح ص٢٣٩ ١١ ففيه ذكر لا اله الا الله وفي قلبه
وزن شعيرة من خير وفسره ايمان بالايمان فقد جعله حديثا آخر الى مراتب نفس الايمان لعدم ذكر
اعمال للجوارح في قلبه وكان الايمان اوسع من نفس التصديق وان وان اشتركا آخر الا يتغاير
ففيها تغاير فراعاه وفي منتخب الكنز ص٢٣٩ ١١ عن النس حتى اعطاني الله من ذلك
ان قال يا محمد ادخل من امتك من خلق الله عز وجل من شهد ان لا اله الا الله
يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك حم ابن خزيمة وفيه ص٢٣٩ ١١ حديث النس ما
مع ما فصلم ش م عند البخاري وهو كالقذلة لما تقدم بالقاف وفيه ص٢٣٩ ١١ عن جابر
فيقول الله عز وجل الآن اخرج بعلمي ورحمتي حم حب وراجعه ايضا من ص٢٣٩ ١١
ويراجع في الاماتة ما فيه عن ابي سعيد ايضا ص٢٣٩ ١١ ويظهر ايضا ان الخ فعين
كانوا هم الانبياء لم يذكروا الشهادة حينئذ وان كان لا بد منها في الدنيا
والذي يظهر ان الاصل في حديث ابي سعيد الخير وفي حديث النس الايمان
وعليه تبويب البخاري في عنيه وانما نزل في الحديثين الى الخير القلبي لاعتبارهم
في السنة وراجع الفتح في العلم بما ص٢٣٩ ١١

حديث الخير على ثلاث طرائق عند البخاري ذكر في الفتح انه ليس فيه لفظ يوم القيامة
وهو ثابت في النسخة الاحمدية وكذا عند الترمذي من بني اسرائيل

حديث ابي سعيد اختصره البخاري في باب حسن اسلام المرء وقد وقع لي فيه تردد بالنظر في روايات في كنز
العمال من الايمان لعل الحديث فيما بعد الاسلام وهو كحديث ابي هريرة عند البخاري ص١١١ فالتبين
الامر سيما وقد رواه معن عن مالك كما في الفتح ص٩١ فجعله من حديث ابي هريرة وهو عن ابي هريرة في
هذا الباب عند البخاري وعند مسلم ص٢٣٩ ١١ جمع ثلاثة احاديث باسناد وحديث اسلمت على ما سلف ك
من خير يعني ان بعض السيما والاداب مجتمع مع الكفر كما مجتمع مع الايمان كما ذكره القرافي في الاجوبة الفاخرة
ص٢٣٩ ١١ وكذا في الفتح ص٢٣٩ ١١ عن ابن الجوزي وكون نحو عبد الدين سلام له الاجر مرتين فانما هو من عمل
انه كان سليم الفطرة فلا يكون معاندا وكذا في الملة العيسوية كما يفهم بعد ذلك الملة المحمدية والكن لا يكن
دعي الى الدخول في الملة العيسوية ونم تكن اطلعت على بلاده من تقرير ترجم فيكون معتقدا جواز البقاء على
الملة العيسوية وراجع الفتح من التيمم وحاشية جمع الجوامع من لاحكم الا بالشرع وبيان القرآن من آل عمران
ص٢٣٩ ١١ وما في الكنز ص٢٣٩ ١١ والظاهر انه لا بد من هذا الوجه في ابن سلام او نحوه لانه وان كانت الهجنة ملتوتة

وفي تصور المعاني حديث
الطبراني ص٢٣٩ ١١ ان
طوبى شجرة للنار وهو
في الصحيحين بدون هذه
الزيادة وفي الكنز
صلت ان للخير اهل
في الجنة وان للشر اهل
في النار
وفيه ص٢٣٩ ١١ طوبى لمن
رآني وآمن بي الا
قيل ما طوبى قال شجرة
في الجنة وه ص٢٣٩ ١١
وعلم الكتاب ص٢٣٩ ١١
والفيض السحاقي
والفتوحات ص٢٣٩ ١١
وص٢٣٩ ١١ وص٢٣٩ ١١

واشكال تجسد الارواح
وجوابه في الفتوحات ص٢٣٩ ١١
مع ما ذكره في ص٢٣٩ ١١

الجزء الأول

من

# آثار السنن

مع

## التعليق الحسن

بالتعليق و تعليق التعليق


للعلامة الاجل والمحدث الاكمل القمقام

الهمام ظهير الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

محمد بن علی

النيموی



قد اهتم بطبعه الذهبي مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في المطبع ابو الفتح في مدينة آباد

سنة ١٣١٩

قيمت علاوه محصول — يكروپيه (١)

من يطع الرسول فقد اطاع الله

الحمد لله ذي المجد والثناء والفضل والكبرياء والحسن والبهاء

# الدر النضيد

## مع

# الروض النضير

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الناقد المجدد اللبيب محمد بن علي اليمني

قد طبع في المطبع الواقع في ظفر آباد

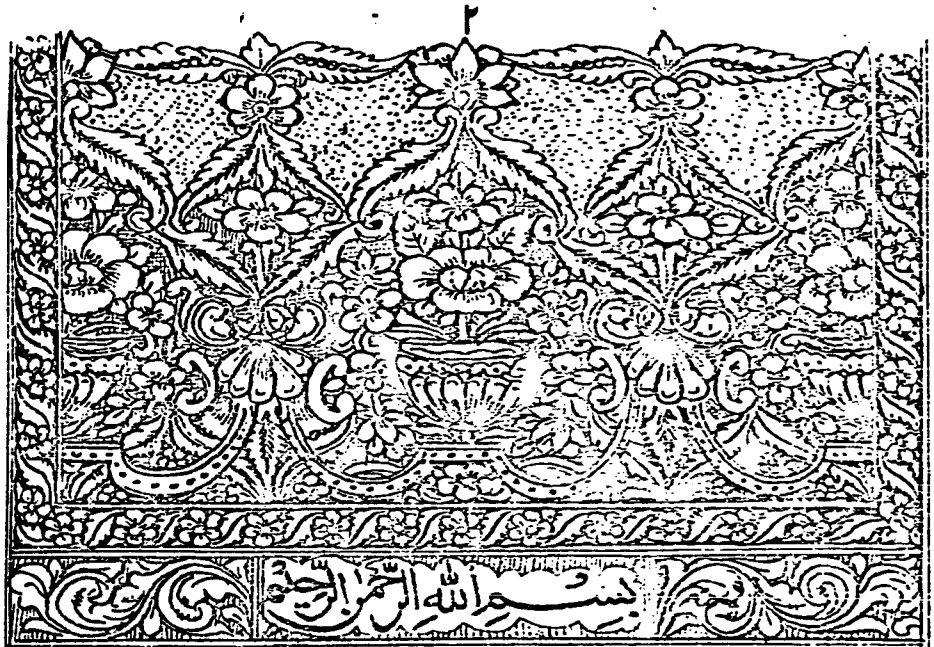

بسم الله الرحمن الرحيم

محمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار - ونور قلوبنا بنور معرفة معاني الاثار - ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار ورسولك المبعوث بصحاح الاخبار وعلى اله الاخيار واصحابه الكبار ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار - اما بعد فيقول الخادم للحديث النبوي محمد بن علي النيموي ان هذه نبذة من الاحاديث والاثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم - نحمده ونستعين ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي محمد المكنى بابي الخير والشهير بظهير احسن النيموي ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان علي غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي اني رايت ذات ليلة في المنام اني احمل فوق راسي جنازة النبي عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرويا بان اكون حاملا لعلمه انشاء الله العلام - ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله تاليف اثار السنن وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته بالتعليق الحسن على اثار السنن واسال الله الصدق والصواب والاصابة في كل باب وفي كل ايا ب

ط قوله النيموي هو منسوب الى نيمي بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد

ح قوله عزوتها الخ نكتفي اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داود والنسائي والترمذي والاربعة

وبينت احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا
الكتاب مستخيرا بالله تعالى بآثار السنن اسأله ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسيلة الى لقائه في جنات النعيم

# كتاب الطهارة

## باب المياه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وعن جابر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا رواه
الشيخان وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الاربعة
الا ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

---

وراجع التهذيب صـ١٥٠ ج١ وقد اخرجه النسائي صـ١٧٢ ج١ وراجع الميزان في ترجمة اسحق بن راهويه زيادة وان كان ذاهبا فلا تقربوه في حديث الغارة وراجع التلخيص صـ٢٤ ج١ وصـ١٢٨ ج١ والكنز صـ٢٥٥ ج١ والزوائد صـ١٢٨ ج١ ولا يتوضأ احدكم تحت شجرة يزل تحتها احد ولا عند ماء يشرب منه فيدعون الله عليكم رواه الطحاوي بسند صحيح وله شاهد عن الشعبي مرسلا صـ١٩٢ ج١ الطحاوي وهب عن انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب منه

ثم ان الفرق بين الجاري والراكد منقوض واعتبره ابو حنيفة في طهارة الماء ونجاسته والفتوى على آخرين وارجعوا الفرق الى الماء عريب في اللقاء وراجع طرق حديث النهي عن عمل البول في الماء الدائم ثم الاغتسال منه من سنن الدارقطني صـ٢٩ ج١ وصـ٣٠ ج١ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ثم قيل في قوله ثم يغتسل فيه انه نهي عن البول فيه وقيل لا تعارض فيه بين النهي عن البول فيه وبين الاغتسال فانهي عن البول والاغتسال كليهما ولكنه عن الاول مرتبا وعن الثاني منفردا وقيل انه بمعنى الواو وكل منهي عنه على انفراده وليس بطل حتى وان جاء في بعض الالفاظ كذلك فهو محكم مستقل وقيل ان النهي عن البول وقوله ثم يغتسل في الماء الدائم نهي عن الغسل منه غير محقق وليس داخلا تحت النهي وبدا امرا وليس في واحد منهما اعتبار للمعية ولا في اللفظ

---

ونظيره فيما صـ١٩٢ ج١ لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه وفي البخاري صـ٣٠ ج١ واما جاءت الاحاديث في الماء في النجاسات الغير المرئية كالبول والوقوع وادخال اليد اماله للمرئية على الحس والكثرة بحكم الغلبة

قوله فانه لا يدري اين باتت يده منه لا يريد التبعيض اي من جملة جسده بل يريد النسبة الى نفسه اي اين باتت منتسبة منه واسند الطواف الى اليد فليس من باب فان الشيطان يبيت على خياشيمه فلا حديث من بات وفي يده غمر في الفتح صـ٢٩٠ ج١ ولا من باب عقد الشيطان على القافية راجع الفتح صـ٣٠٠ ج١ وبالجملة طواف اليد يكشف المعنى بنفسه لا يحول عن موضعه ولا يخلي عن نوع مجموعة نعم يمكن ان يقال انه قليل وقوع النجاسة فهو صيانة الى الطعام بالنجاسة او كراهة الفعل ولعله الراجح لكراهة الماء عند بعض فلم يثبت بيوته الشيطان على انه يقبل فهو خلاف حديث القلتين

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه

لا يخلو عن اعتبار النوبة كما ذكره السندي على النسائي وهو عن الطيبي وهو الذي اراده بالمرة بعد المرة بيانا

الخمسة وآخرون وهو حديث معلول . وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء

للوارد لان الكثرة منه السؤال والله اعلم ... فليست ترجمة النوب

قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن

عمر كما ... راجع فتاوى ابن تيمية ...

تيمية والمهدي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي

... للجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها من المصنف ... في الائمة ... وما عند الدارقطني عنه ...

في كتابه الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من

جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات احداها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و

ثالثتها رواية محمد بن اسحق . وكل منها مختلف من جهة الاسناد . اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك

وقال صحيح على شرطهما فقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد

في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف

فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه بذلك انتهى . قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة

عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله

... وكان فقيها ... تاريخ صغير ...

ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة

... المدار على كون الخبث محمولا فيه لا على كونه لم يبلغ قلتين ... وراجع شرح المواهب ... وفيه انتقال

عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان

عن حال ... الى حال الماء و ... نقيره في الحل الحسي في الفتح ... ولو كان على الحكم ... الخبث ... لا ...

الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكا

فيكون المراد التغير الحسي دفعا للتواهم ... من الشرع ... هذا المقدار ... في الاعتماد على الوصف المذكور

عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص

والاوضح ان يقال ... فهو احالة على الحس لا اختيار ... من جانب الشرع ... نصب الحدود والمقادير

وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن

الغير القياسية وهو مأخوذ من قوله ... مع ان كونه يروي عن عبد الله فيه خلاف كما في التهذيب ...

جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر

لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم

دفعا للخيال ... على الاصل وانما كان ... اريد ... بناء الكلام على ان الاحتمال

فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون

لا يعتبر به بل ... الكلام ... التوهم ... في حديث القلتين انتياب السباع كانه محقق عنه

الجميع محفوظا انتقالا من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف

فلم يعارضه اذن فيه بخلاف ما في الموطأ عن عمر لصاحب الحوض فهو كلام في التحقق

كما في الاصول . واما الثانية فتجئ في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية

راجع التلخيص ... وشرح ... شرح المنتقى ...

محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد ... [illegible] ... عبد الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه

وتارة ... [illegible] ... الزهري عن سالم ... [illegible] ...

... [illegible] ... عبيد الله ... عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني

... [illegible] ... الاضطراب من ... [illegible] ... في بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

... كما في ... والسعاية ...

صحيحة ربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة ازيعين قلة لكنه لا يخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثا شاذة
لكنه اذا كانت عن عبد الله بن عمرو فهي عنده كما في حديث ابن عمر لم تزل الا في
اضطراب الا ان السنة لا اضطراب للحديث
قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه شكا ولا قال في شيء
والآثار قولوا او ثلثا شك وقع لبعض الرواة قلت هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة
من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد و
وهو على ث ثلثة مرتين او ثلثا في حديث المستيقظ عند الترمذي وابن ماجة
كامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في روايته له كلهم عن حماد بن سلمة قالوا اوثلثا ومن العجائب ما قاله
ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر
ابن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن عيينة لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن عيينة فالحديث
حديث جيد الاسناد وهو احسن ممن حدث حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة المار لا يجسه شيء انتهى قلت
وكانهم لم يروا به الوقت بل نوبة بعد نوبة بانتهاز فرصة
كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم
بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني
وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وهذه
الوليد سالما عن الاضطراب في المتن ونحن الاختلاف في الرفع والوقف واما الاضطراب من جهة المعنى
فالقلة مشتركة بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين
لم يسمين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكون قلتين
اريد بهما قلة الرجل وهي قامة فارية اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم تحمل بحسا لكثرته ولانه يكون بذلك
في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال
ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت
من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت
ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في
الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر
في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان
مقدار القلتين لم يتفق على تحقيقه فحاصل الكلام ان القلة لم تتعين عندنا وان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت
مقدار ما يسع منها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابن عباس ان امرأة من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضل
وفعل احمد انما ارادوه مثل حكمه باراقة الماء بادخال يد المستيقظ من الليل
فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه احمد [٢] وفي اسناده لين
وعن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بير بضاعة [٣]

راجع مثله من المسند

جفنا بين لا نتوضأ بالنون الخ

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها
وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه
اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا
ولكنها غير قاطعة كما في الوفاء وان كانا يبنيا ساعدة متبعة ومثله
عليه ولا يخفى ان هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف
ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما وبهذا ظهر ضعف قول البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك
الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه انتهى ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء
وراجع التلخيص صلا
نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة
والتصحيح في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب ١ قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق
العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام ٢ قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال
وهو عن ابي هريرة ايضا تورد عن محمد بن المنكدر قوله كما في التعقبات على الموضوعات وفي النهاية من كلام عن ابن سيرين اذا بلغ الماء وكرا لم يحمل خبثا
العلامة الخارجي لا يعرف مجرد الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت
ليّنه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير
عكرمة صالح وليس من المتثبتين كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة
وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى ٣ قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد
ولكن راجع الفتح صنعت من عادة متعلقة
المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء
الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء
بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بير بضاعة سبعا في سبع
وعيونها كثيرة فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة
كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد
قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال
ابو داود وقدرت انا بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

بعضهم بعض فان لنا على بانه قد يخبر بعض لا نستطيع تلافيه فالاغتفاء عنه هو الاولى وكذا في حديث بضاعة ما لم يعر الاحتمال
اغلبيا او ثابت بدا جزئيا
ولما كان حديث بضاعة في الآبار وهي مصنوعة بقدر ما تقيد لم يحتج الى بيان مقدار الماء فيها لانها متقاربة بخلاف
الآبار الفلوات فانها ليست متقاربة فاعتبر فيها القوة وهي القلتان او ثلاث تقريبا
ولما ذكر حكم الاواني على حدة لم يبق في حديث بضاعة وحديث القلتين الا الماء الذي له مادة ينبع شيئا فشيئا ويجزع كذلك
فهذا لا يحمل خبثا ويذهبه وكذا بموعدة للتطهير لا ينجسه اي كليته شيء دفاته وكلي حكم عليه باعتبار كليته لا ماء جزئي مقطوع
يحكم عليه بجزئيته والبحر انما يقال له نجس باعتبار مجموع احواله

يدل على ... ورواية النجاسة في الماء المستعمل تحمل على نجاسة حدث ونجاسة تثبت كما مثل ابن تيمية في الفتاوى ومثل قول احمد في نحو هذا انه نجس الماء — واغتسل به ثم منه وما في العمدة ... ولا تحمل ان المراد نزول النجاسة الحكمية من البدن على الماء

... راجع ... من باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال من كتاب الاستئذان من البخاري مع ما في ... ١٢ منه رح

وراجع المسند ... والصحيح من باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بئر بضاعة ... عند الدارقطني ...

والقول ... اي المترض ونحن نجيبا عن بضاعة كلها ونحن جنبيا موضحا فهو ... وفاء ...

وقد رد عليه في كتابه مشكل الآثار من افراد الشافعية وسكت عليه

ومختصره هو ابو الوليد بن رشد المتقدم على ابي الوليد بن رشد الفيلسوف كما في الديباج والشافعي عنده ... وهذا المختصر ذكره في الفتح ...

واعلم انه ذكر النهي عن البول في الراكد والنهي عن الغمس للمستيقظ فكان كافيا وذكر تطهير الاناء عن الولوغ والقاء الفارة مع ... ولم يذكر في حديث القلتين وبئر بضاعة من حال النجاسة ... فانه ... لم تستقر فيه النجاسة كما ذكره الطحاوي ومقابل حمل الخبث تسييله واذهابه وليس المراد بالحمل ما يكون في اختلاط الامتزاج بل حمل الماء الخبث من فوقه فاحتمل السيل زبدا رابيا ونحو حميل السيل ويؤخذ ذلك من لفظ الطهور فانه المذهب للنجاسة واذا كان القلتان لا يطرد فيه ان لا يحمل خبثا اي حملا حسيا فهو اذن في ما لم يتغير خبثا

واعلم انه اذا كان هناك ضابطة قد لا يطرد فلا يمانع في تطبيقه على جزئي بل ... فيه كما في حديث دعوا الناس يرزق ...

وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

قاد خلني اليه بل غير بنارها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان

الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان يستقر فيها يتغير في بعض الاوقات اما بطول المكث وانما يقع فيه

قلت قد ثبت ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك

الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البنار تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبخة في

في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة اذرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك

والواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه راس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت

النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره احرى

بالقبول من خبر القيم ومن قول من فسح الباب لابي داود لانهما رجلان مجهولان ـ ٥ قوله وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب

الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة

الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء في

بلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت بمنخفض من الارض

فيمطر السماء ويمر الماء اليها وتجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تنزه الاقذار من الطرق والافنية

وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا تغير من ذلك قلت ويؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم

الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وشرب من غدير كان يلقي فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء

لا ينجسه شيء ـ ٦ قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت هذا الحديث بهذا اللفظ احتج به غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك

على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا ينجس ابدا

وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالف حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء

والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يمنع بجامع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد

في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطها النجاسة بل المراد انها لا تبقى

نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكأنما

اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها

قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة عنها

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[1] احمد وحسنه[2] الترمذي وضعفه[3] ابن القطان

وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح مائها

فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع تراكمه دائما الرائحة الطيبة ونهيه عن الاستحاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمين في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح [1] قوله وصححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكى عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح [2] قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره [3] قوله وضعفه ابن القطان قلت قال في كتابه الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبيد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصل انه اعله بجهالة الراوي عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح حدثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انا نتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

---

[1] وحديث بضاعة هو منها عند الطبراني صـ ١٢ ولعل كذلك صـ ١٢

[2] وهناك حديث آخر عن سهل بن سعد في التخريج بسياق آخر حسنه وتكلم فيه في الجوهر النقي صـ ١٢

[3] ولم يعرف محمد بن ابي يحيى وهو الاسلمي كما عند الدارقطني صـ ١٢ من رجال التهذيب وكذا في الخلاصة وفيه محمد بن يحيى وهو وهم وهو الذي في الجوهر صـ ١٢

---

وراجع العدة صـ ٩٣ ج ١

وراجع الوفاء صـ ١٢٣ ج ١

وراجع الفتح صـ ١٢ ج ١

وقد قيل ان لسهل بن سعد كنيتان احدهما ابو العباس كما في القوعد صـ ١٢ ج ١

وليتنبه احمد بن ابراهيم بن ابي سكينة الحلبي الذي ذكره في اللسان

وراجع ايضا ما ذكره في مغيرة بن سقلاب

قال الامام الرازي اي من ثنائه الجليل والظاهر كما يقول الماء طهور و الفرس جموح جامع البيان صـ ٣٦ ج ١

---

فالعام للجنس مع استثناء الشوارع وان الماء خلقه امر طهورا فكان جاريا وناويا بخلاف جره وجعل صورة النظر به ان كان بئرا ان يستقى وان كان مجرى في الاودان ينصب من فوق وان كان راكدا ان يؤخذ جاز بالاستعمال مفوضة الى الشرع والعرف فكان مقدار ما نجس في البئر مخالفا في المصب وخالط من الاعضاء لم يدخل في العموم ومانع من البئر كانه هو المطهر وعما ذكر ظهر ان الماء طهور لكنه اذا استعمل للتطهير اخذ حكمه واذا كان مطهرا فكيف اذا اختلط بغيره فانه لا يخرج بعد ما استعمل للتطهير ولا يقصر لحكم على المتون من الفاظ بقيت بعادة المتقاطر

راجع طريق الطبراني رواه للعلل متنته التهذيب ص٢٥٠

حسبكم رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن محمد بن سيرين ان
زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بهما ان تنزح قال
فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بهما فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
عليهم رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في

وغيرها خداته مجهول ولم يخرج عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى قلت فثبت ان ما اخرجه ابن ابي شيبة ضعيف ايضا ولا يثبت
عن قول ابن القطان وقاسم انهما صحاه نعم رجح كلا هما هذا الخبر على حديث ابي سعيد هذا مرة آخر فاجزم الزيلعي في نصب
الراية مقلدا لغيره ان اسناده صحيح فليس بصواب ٥١ قوله رواه الطحاوي وابن ابي شيبة الخ قلت قال الطحاوي في
معاني الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الخ
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الى آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين
فاما هشيم فهو ابن بشير السلمي وهو وان كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذلك الحافظ
في الدراية واما عطاء فهو ابن ابي رباح قال ابن الهمام في فتح القدير وهو سند صحيح ٥٢ قوله رواه الدارقطني
قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا هشام عن محمد بن سيرين
الخ رجاله رجال الصحيحين الا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاري اسم جده
المثنى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل وزاد الزيلعي نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه
وانما هو بلاغ بلغه انتهى وتبعه في ذلك من تبعه واني لم اجد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة
والله اعلم وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام
مقلدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين لم يرَ ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من اصحابنا معتمدا
عليه وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني وهذا الاثر لا يصح من جهة السند ثم نقل ما قاله البيهقي قلت الاثر صحيح واسناده
متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلثين سنة
او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة
ابن سيرين قال سمع محمدا ابا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهى قلت وهذا الاثر له طرق اخر
منها ما رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فنزحت عيونها
فنزحت واعله بابن لهيعة وقال لا يحتج به قلت القعنبي من اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد

واثر في الملغى قال يصح
وعن علي اثر آخر منقطع
عن ابي خالد الاحمر عن
خالد بن سلمة عند ابن
ابي شيبة
وخالد بن سلمة ابن احدهما من رجال التهذيب
ثقة والظاهر انه الزوي
هنا والثاني من رجال
النسائي ضعيف

وثبت الفتوى في مسئلة ابن
عباس بالنزح عن الشعبي والزهري
كما في السعاية صـ٥٠ وعطاء
وجاء عن عطاء وابن المسيب
وجاء عن ابن سليمان بالنزح
مسئلة فراجعها
وفيه منه عن مالك في المدونة
والمنتقى شرح الموطأ صـ٥٠
واعلم ان ما ذكره احد ابن
من العشرين الى ثلاثين
ومن الاربعين الى خمسين
ومن مائتين الى ثلاثمائة
اصله على ما يظهر تقريب
لتقييد الماء وتطهيره وهو
لحفظ السلف ثم اخذه
في قدر الواجب والمندوب

وفي تفسير ابن كثير صـ٥٠٣
وقد اورد واعلى الفقهاء
اهل الصحابة من جبن البحر
فقال القرطبي في التفسير
جبنا بن لط اللاتي منها
يسير ويعفى عن قليل
النجاسة اذا خالط الكثير
من الماء

بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي باسناده حسن قال
النيموي وفي الباب آثار عن التابعين - ابواب النجاسات باب سؤر الهر
عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها
قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديما جيد واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلا عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لاشك فيها واما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احدا يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال ما حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جدا لان عدم علمها لا يصلح دليلا وانها لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفا قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داود من حديث عائشة يدل على طهارته والامر بغسل الاناء لولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملا بهما

واما حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما فقد مر في فتاوى ابن تيمية ص فلا يرد فقد ذكرا من اطاق آخر

واما حديث يطهره ما بعده فما قد مر في حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يتوضأون بالماء الا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه فهو تلقي المتي للطب بما لا يوافق

وراجع الى ان تكون مع رواية ان الماء من الفتاوى ص وراجع الغاية ص واشرح الوطأ للباجي ص

لعله اراد السيوطي حجه والا فهي في مئة مجلد غير مخلد في النصف ذكر كما في التهذيب

سه ورواه في الام عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه في الدلو تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم ص خالد من رجال الكل وقد سمع من عطاء بعد الاختلاط كما في الفتح وابو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من علي كما في التهذيب ويغايره جدا ما في الكنى ص عنه وما ذكره البخاري في المسلة عن الزهري يخالفه ما عنه في السابقة ص ومع ما فيها عنه ص والفتح ص وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى تركه الجمهور كما في السابقة ص وقد تركه عبد الرزاق الصنعاني في

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وصححه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي واخرون وقال الدارقطني هذا اصح وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده صحيح قال النيموي والموقوف اصح في الباب

## باب سؤر الكلب

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وعن عبد الله بن المغفل رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وعن عطاء عن ابي هريرة رض انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني واخرون واسناده صحيح وعنه عن ابي هريرة رض قال اذا ولغ الكلب في الاناء

---

وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه ان توضا منه اجزاه وان شربه فلا باس انتهى

ف١ قوله وقال الدارقطني اي في باب ولوغ الكلب ورواه في باب سور الهرة وقال قال ابو بكر هكذا رواه ابو عاصم مرفوعا ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا

ف٢ قوله واسناده صحيح قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بعد ما اخرجه وهذا اسناد صحيح

وهو الذي اراده في الفتح من بحث الاراقة وسياقه في اللسان

فاهراقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعا وخمسا وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح

## باب نجاسة المني

عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء رواه الشيخان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت اتيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على

وقد روي مرفوعا متصلا كما في الجوهر النقي ورجاله ثقات وصحح اسناده من التخريج وترجم الميلعي بن وماعن ابن سيرين عند الطحاوي فقط عند النسائي وذكر اصطلاحه في مقدمة من الفتح وشرح الالفية ص٢٣ وراجع شرح الموطا ص٢٣ مع ما فيه ص١٩٦

يغسله اعند الدارقطني ص٤٥ مصحح وانا انظر الى البقعة من اثر الغسل في ثوبه الا كما ذكره في الفتح ص٢٥٠

١ قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعدما اخرجه فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لما نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى شيء الا استقامت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

٢ قوله واسناده صحيح قلت اعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب وقال هو ضعيف وزيادته هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة وثقه غير واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحق الازرق عند الدارقطني واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة دون قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة وحديثه هذا مختلف عليه فروي عنه من قول ابي هريرة وروي عنه من فعله انتهى ملخصا قلت عبد الملك بن ابي سليمان هو من رجال مسلم وثقه غير واحد وقال الترمذي هو ثقة مامون وقال الذهبي في ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف في قول ابي هريرة وفعله فليس بشيء عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احدا من اصحابه لم يروه خلافه ولم يقدر البيهقي ان يسوق حديثا من طريق عطاء عن ابي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك ثم قال الدارقطني بعدما اخرجه هذا موقوف ولم يرفعه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت وهذا لا يقدح الحديث ولا يضعفه وغاية انه لم يتابع عليه وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف وكذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابي هريرة لا يغر الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثرا من قوله او فعله خلاف ما رواه منه عطاء الا ابن سيرين في رواية عند البيهقي قال في المعرفة رويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله لخ ورد ايتم

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملاء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان وعن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم وعن معاوية بن ابى سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابو داود واخرون واسناده صحيح وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتم مع عمر بن الخطاب رض

وراجع فى نجاسة آثار كثيرة فى المصنف فى الرجل يجنب فى الثوب فيطلبه فلا يجده وفتح البارى يظهر من ترجمته فى صفحة وصفحة واحاديث شرح المنتقى من اجتناب النجاسات صفحة وكذا اختاره فى صحيح وان لم يكن دم حلمت كما ذكره فى باب غسل الدم وفى صحيح لاكما ذكروفى الدرر البهية وراجع ما فى الترغيب صفحة

---

عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر الفسر حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله فى الباب۔

قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال الامير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار قالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشىء نجسا الا انه مامور بازالته بما حال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه۔

قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف۔

فی رکب فیهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطریق قریبا من بعض المیاه فاحتلم عمرو وقد کاد ان یصبح فلم یجد مع الرکب ماء فرکب حتی اذا جاء الماء فجعل یغسل ما رأی من ذلک الاحتلام حتی اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثیاب فدع ثوبک یغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لک یا عمرو بن العاص لئن کنت تجد ثیابا أوکل الناس تجد ثیابا واللہ لو فعلتها لکانت سنة بل اغسل ما رأیت وانضحه ما لم أره رواه مالک واسناده صحیح وعن عائشة رض انها قالت فی المنی اذا اصاب الثوب اذا رأیته فاغسله وان لم تره فانضحه رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن ابی هریرة رض قال فی المنی یصیب الثوب ان رأیته فاغسله والا فاغسل الثوب کله رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الملک بن عمیر قال سئل جابر بن سمرة رض وانا عنده عن الرجل یصلی فی الثوب الذی یجامع فیه اهله قال صل فیه الا ان ترى فیه شیئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا یزیده الا شرا رواه الطحاوی واسناده حسن وعن عبد الکریم بن رشید قال سئل انس بن مالک رض عن قطیفة اصابتها جنابة لا یدری این موضعها قال اغسلها رواه الطحاوی واسناده صحیح باب ما یعارضه عن ابن عباس رض قال سئل النبی صلی اللہ علیه وسلم عن المنی یصیب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما یکفیک ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطنی واسناده ضعیف ورفعه وهم

ه راجعه من اعادة الصلوة وغسله اذا فعلی ولم یذکر العود مع سیاقه فی الصور للوضوء وساقه فی الحج فی التیمم فی آخر الوقت عن عبد الرزاق

وراجع السند صحیح

وکأن الزرقانی رحمه الله ذهب الی ان قوله لعمرو اولا نعم الرأی اصل مستقل لا یرجع قوله لأبی بکر وعمر واحد منکم من الحافظ فعلا یقضاء الشهوة وان لم یکن موجبه بجماع وعندنا اجتمع فیه الامران و انا نوجب الغسل منه توسطا منفصلا و مستقلا لانعدام الاجتماع وافراق فیما اذا جامع ولم ینزل

ه۱ قوله واسناده ضعیف قلت فیه شریک القاضی عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وکلاهما لیس بالقوی اما شریک فقد قال ابن حجر فی التقریب صدوق یخطی کثیرا تغیر حفظه منذ ولی القضاء بالکوفة واما ابن ابی لیلی فقد قال الدارقطنی بعد ما اخرج هذا الحدیث ثقة سیئ الحفظ وقال الحافظ فی التقریب صدوق سیئ الحفظ جدا انتهی وقد ضعفهما غیر واحد واما روایاتهما فقد ضعفوها فی موضع وحسنوها فی آخر وایا ما کان فاجتماعهما فی سند واحد یقوی الوهن وینزل عن درجة الحسن الی الضعف ه۲ قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطنی بعد ما اخرجه لم یرفعه غیر اسحق الازرق عن شریک انتهی قال ابن تیمیة فی منتقی الاخبار وهذا لا یضرک لان اسحاق امام مخرج عنه فی الصحیحین فیقبل رفعه وزیادته انتهی قلت وکذا قال ابن الجوزی فی کتابه التحقیق فیما حکاه عنه الزیلعی فی نصب الرایة

وعن محارب بن دثار عن عائشة رض انها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة رواه البيهقي وابن خزيمة واسناده منقطع

وعن ابن عباس رض انه قال في المني يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البيهقي في المعرفة وصححه قال النيموي هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المني ولكنه لا يساوي الاخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه في الازالة والتطهير لا في الطهارة

**باب** في فرك المني عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رض فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزيك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم وفي رواية له لقد رأيتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

وعنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطني والطحاوي وابو عوانة في صحيحه

وراجع علة حديث سئلت المني الرطب من الطهارة صـ ٢ والفي ليس فيه ذكر كونه رطبا على ما قرر في الفتح والعمدة عن ابن خزيمة وحديث القاسمي في الام فراجعوه وليس بحضرتي وراجع السند صـ ٤ لما قد ذكره في التخريج ونقله عند ابن خزيمة من هذه الطريقة يقرب السياق جدا فيراجع في التلخيص مطلا

لكنه في الرقاة عن ابي عوانة وابن حبان او اغسله شك الطيبي اذا كان رطبا

---

قلت وفي هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه فقد رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني و راجع الفتاوى لابن تيمية صـ ٤٤ ج ١

عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي كلهم موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقي في المعرفة رفعه كما سيجيء مع ان هذا الاثر يوافق مذهبه ١٢ قوله رواه البيهقي قلت قال في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا حامد بن موسى الانزاري قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقي بعد ما اخرجه بارساله ٢ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وهو في الام صـ ٢٢ ج ١ وابن جريج كليهما يخبره عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يصح رفعه ١٢

واسناده صحيح **وعن** همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رضـ فأجنب فجعل يغسل ما اصابه فقالت عائشة رضـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح[٢]

**باب ما جاء في المذي**

**عن** علي رضـ قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** سهل بن حنيف رضـ قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن **وعن** ابن عباس رضـ قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن

**باب ما جاء في البول**

**عن** ابن عباس رضـ قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول[٣] واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا

(راجع المنتقى صـ ٢٩)

---

**ف١** قوله واسناده صحيح قلت اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدي وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ امام وهو احد شيوخ البخاري فزيادته هذه تقبل جدا لانها ليست منافية لمن هو اوثق منه (وراجع روح التوشيح صـ ... وروح المعاني صـ ... فيجعلون او زادهم على ثبورهم وكذا الغيبة اكيد ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا)

**ف٢** قوله واسناده صحيح قلت وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير حيث قال وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن ابي حذيفة الخ

**ف٣** قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمثناتين وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ ولمسلم لا يستنزه بالنون ولابي نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد بالاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه واجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه لا يستتر عورته — واستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلوة فتح صـ ... ف صـ ٢٩ وكان هذا عند الحنفية في البول او المذي والا فقد صرحوا بجواز لبس الثوب المتنجس كما في الدر من اوائل الشروط وقلوا الاجماع في جوازه غير الوضوء الى الصلوة كما فيه من اوائل الوضوء وراجع حاشية من وطء اللمس صـ ... من قبل

واعلم ان المراد بقوله اكثر عذاب القبر من البول انه مما يتهاونون به فلا يتطهرون منه ويكثر هذا الصنيع فاكثر عذابه منه لا يريد الاكثرية بالنسبة الى سائر موجبات العذاب فقد ثبت من غيره ايضا وايضا يجوز امتحان بعض انواعه الى المحشر وهذا الامر قد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكانه علمه وهو قوله فاني اظن ان منه عذاب القبر وراجع الفتح صـ ... وايضا للملائكة نفرة عن القاذورات لا يدخلون بيتا فيه بول منتقع ولا كلب ولا جنب ولهم افعال باختيارهم ايضا كدس الوحل في فم فرعون وابليس في صدر الذي ينفي عليه وان لم ... فيجوز ان يكون التعذيب منهم واذا علم ان هذا الحديث اول ما حكم فيه بنجاسة البول وكانوا يغيبون انفا من طبعهم بنجاسة البول فكان عادة العرب التهاون كبول الاعرابي في المسجد وانه لا خصوصية له في العذاب الا من جهة تكثر ويتهاون به فهذا سواء في كل بول فاعلمه وح فالمراد بالاستتار التجنب عن اصابته وانما جاء الاشكال من جهة انه توهم انه تعليم لمن كان قد علم حكم نجاسته بان له خصوصيا في العذاب فطلب الذهن وجها يمتاز به عن سائر النجاسات فجوز ان يكون مخصوصا ببول الآدمي وليس الامر كذلك ولا كما في الفتح صـ ...

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا رواه الشيخان

وعن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر

عذاب القبر من البول رواه ابن ماجة واخرون وصححه الدارقطني والحاكم

وعن عبادة بن الصامت رض قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن البول فقال اذا مس شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر

رواه البزار قال في التلخيص باسناد حسن وعن ابن عباس رض ما جاء في بول

الصبي عن ام قيس بنت محصن رض انها اتت بابن لها صغير لم ياكل

الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله

عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن

عائشة ام المؤمنين رض انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال

على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال

صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية

يغسل قال قتادة هذا مالم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد وابو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرون واسناده صحيح وعن ابي السمح رض قال كنت خادم النبي

صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فاردت ان

يغسله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية

---

قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين

ولا اعرف لعلة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص واعله ابو حاتم فقال

ان رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين

ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام وقصر سعيد وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه

وفي فتح الباري رسالة قد رجح البخاري صحة كذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح رواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس

ذلك بعلة قادحة انتهى

---

الا في رواية في الدلائل وعند في الخصائص والترمذي وكذا رواه الطبراني

الذي يقال ان حديث بستر جوا

جاء عاد اريد به على بول فبول اولا

وبول صبيان اخرجه ابن شاهين على

كانوا يتبعونها ويلون في البول وسنن

محمد الطي وي عن سعيد الرمش

بالرمش والصب بالصب من

الابوال كلها كل ذكر فاني لمسجد

والروايات صحيحة

ظاهر الروايات انها في

بول الناس فراجع رواية

النسائي من نوع آخر من

الذكر والدعاء بعد التسليم

مع حديث صاحب

بني اسرائيل في البول الى

الستة عنده وعلى الاخرى

من الفتح مع صلوة

ومسلم

وراجع النهاية والكوكب

مع شرح الهامش صحيحة

راجع حاشية ابي الطيب على

الترمذي فقد اجاد في العبارة

وفي الكنى فقال ان

لم تجدوا غيرها في فضوها

بالماء او في آنية ابل للكتاب

وعند احمد اسكبوا

الماء في سبيل البول او

وفيه حسين بن عبد الله كما في

الزوائد

والاستبراء الذي ستة فانما وقع

في عبارة الدارقطني قال

ان في فاذا قيل على الارض

وكان البول رقيقا كماء

او نشفته الارض وكان

موضعه يابسا فصب عليه

من الماء ما يغمره حتى يصير

البول مستهلكا في الماء

والماء جار على مواضعه

اه فذكر الاستهلاك في الكثير

وراجع الروضة صحيحة وكذا

ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجة وابو داود والنسائي وآخرون وصححه
ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال
او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اسارير فقمنا
اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ام الفضل رض قالت لما ولدت الحسين رض قلت يا رسول الله اعطني
او ادفعه الي فلا كفلته او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه
على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك
اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه
الطحاوي واسناده حسن وعن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رض
تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت
تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح قال
النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان
المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار

## باب في بول ما يوكل لحمه

عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه رواه الدارقطني وضعفه

---

ابن حجر في التلخيص الحبير قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه و
منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن وقال في كتاب الآثار لا ارى باسا لا يفسد ماء ولا صوفا ولا ثوبا واستدلوا بما احاديث
وشرح الالفية ص ١٠٠ والكتر ص ٢٠ وص ٢١ والزوائد ص ٢٠ وفي الكتر ص ٢٠ ضعيف جدا كما في التخريج ص ٢٠ للزيلعي
منها هذه الرواية وسيجيء انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز
والكتر ص ٢٠ ثم رايت في مصنف عبد الرزاق باب التشديد عن منصور عن ابراهيم في ابوال الابل باب ابوال الابل وابعارها تنضح ام لا وقال الاثرم
المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب البانها
وربما يخيل جواب الزرجي للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال
وكذرق المح الصغير ص ٢٠ ولعل قوله فيما بعد من ابوالها ليس منه صلى الله عليه وسلم بل قاله الراوي باجتهاد او وقع
الابل نجسة فتدبر وهو قول ابي حنيفة قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال
من العرنيين من القسم فيما يأتي ص ٢٠ وراجع الفتح ص ٢٠ وص ٢٠ ولعل نظره فيه ص ٢٠
الذهبي في الميزان في ترجمة قال عباس عن يحيى كان يحيى ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث قال النسائي وغيره

---

ا اي خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما في القاموس ٢ قوله واسناده صحيح قلت وقد قدمنا ذلك الحافظ
٣ قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه و

وفي الباب عن جابر واسناده واه جدا **باب** في نجاسة الروث عن عبد الله
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري **باب** في ان عرق الجنب
له سائلة لا ينجس بالموت عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليمقسه
ليتزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري
**باب** نجاسة دم الحيض عن اسماء رض قالت جاءت امراة الى النبي

متروك وقال ابو داود ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار بن مصعب
وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات قوله واسناده واه جدا
غلت فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان اما عمرو بن الحصين فقد قال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث
وقال ابو زرعة واه وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان واما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال ابو حاتم ليس بالقوي
وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني متروك وقال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى قوله
امراة يدل بظاهره ان السائلة كانت غير اسماء واخرجه الشافعي في الام وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة
باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح في زعم
جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية
الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية
بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يسمي الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في قصة
الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى
ابن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاءت امراة كما هو
عند الشيخين واصحاب السنن والمسانيد واما كونها اسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية
شاذة واما ما اوله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها تمع كونه مخالفا لظاهره ليرد بما رواه ابو داود من طريق محمد بن

صلی اللہ علیہ وسلم فقالت احدانا یصیب ثوبہا من دم الحیضۃ کیف تصنع بہ قال تحتہ ثم تقرصہ بالماء ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ رواہ الشیخان **وعن** ام قیس بنت محصن رضی قالت سالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن دم الحیض یکون فی الثوب قال حکیہ بضلع واغسلیہ بماء وسدر رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجہ وابن خزیمۃ وابن حبان واسنادہ صحیح **باب** الاذی یصیب النعل **عن** ابی ہریرۃ رضی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وطئ احدکم اذی بخفیہ فطہورہما التراب رواہ ابوداؤد واسنادہ حسن وعندہ لہ شاہد بمعناہ من حدیث عائشۃ **باب** ما جاء فی فضل طہور المرأۃ **عن** الحکم بن عمرو الغفاری رضی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یتوضأ الرجل بفضل طہور المرأۃ رواہ الخمسۃ واحرون وحسنہ الترمذی وصححہ ابن حبان **وعن** حمید الحمیری قال لقیت رجلا صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین کما صحبہ ابوہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تغتسل المرأۃ بفضل الرجل ویغتسل الرجل بفضل المرأۃ ولیغترفا جمیعا رواہ ابوداؤد والنسائی واسنادہ صحیح **وعن** ابن عباس رضی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ

---

عن فاطمۃ بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت سمعت امراۃ تسال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف تصنع احدانا ثوبہا الحدیث فہذہ الروایۃ مصرحۃ بان السائلۃ کانت غیر اسماء وقد اقر البیہقی خطاء تلک الروایۃ بعد ما اخرجہا فی المعرفۃ من طریق الشافعی فقال ہکذا فی روایۃ الربیع والصواب سالت امراۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعمہ الحافظ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ قولہ واسنادہ صحیح قلت قال الحافظ فی التلخیص الحبیر قال ابن القطان اسنادہ فی غایۃ الصحۃ ولا اعلم لہ علۃ انتہی ۱۲ قولہ واسنادہ صحیح قلت کذا قال الحافظ فی بلوغ المرام وقال فی الفتح رجالہ ثقات ولم اقف لمن اعلہ علی حجۃ قویۃ ودعوی البیہقی انہ فی معنی المرسل مردودۃ لان ابہام الصحابی لا یضر وقد صرح التابعی بانہ لقیہ ودعوی ابن حزم ان داود راویہ عن حمید بن عبد الرحمن ہو ابن یزید الاودی وہو ضعیف مردودۃ فانہ ابن عبد اللہ الاودی وہو ثقۃ وقد صرح باسم ابیہ ابوداؤد وغیرہ ۱۲

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم **وعنه** قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه ابو داود والاخرون وصححه الترمذي وابن خزيمة **قال** النيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه وبعضهم بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي **باب** ما جاء في تطهير الدباغ **عن** ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم **وعن** ميمونة رض قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي والاخرون وصححه ابن السكن والحاكم **وعن** سلمة بن المحبق رض ان نبي الله صلى الله عليه

---

سه ليس بشيء ويحتمل ان يكون الحديث من باب تعليم العشرة اي لا يسرع بها ولا تسرع هي له وليغتسلا جميعا حتى تقول دع لي دع لي ويغترفان من حيث توافقت واراد اعلم والمراد بالمرأة على هذا هي الزوجة وادخل الف في اناء الماء المستعمل فروى ان ام سلمة سئلت انغتسل الرجل مع المرأة فقالت نعم اذا كانت كيسة ثم بوب بذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب وخيروا بين ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا واراد بالمستعمل وان كان طاهرا ولكن اسقط طهوريته حديث بئر بضاعة وهو في التخريج صـ٢٣ والفقير لولا احتمال ان يكون النهي لما ذكر ان الغالب ان بدن الجنب لا يخلو عن اذى فهو اخر ان عمر في العمدة صـ٣٤ واضح فيه وارد الان نبي لحن ان تغتسل المرأة بفضل طهور الرجل وذلك لانه ليس واما الاغتسال الجنب منه ايف فيه فلذلك الجنبين بجنس واراد بالرجل والمرأة الزوج والزوجة هنا واما ذكر النبي فيها وان كان علة الاستعمال في الرجلين الف لتحقق الاغتسال في الزوجين كثيرا خلافا في غيرهما فاعلمه واراد بالمرأة في حديث الوضوء من كانت في بيته ولم يقل في المرأتين شيئا لان يفعلن ما هو عادتهن في علمهن وتكرير الوضوء من حمل الميت والاغتسال من غسله

---

**سه** قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح واما ما اعله به بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشيء لان هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث **سه** قوله صححه الترمذي وابن خزيمة قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يقبل **سه** قوله رواه مسلم قلت واخرجه البخاري لكنه لم يقل في شيء من طرقه قد لغثموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظر هذا خلاصة ما في التلخيص الحبير ١٢

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى
قال دباغها كذكاتها رواه احمد واخرون واسناده صحيح وعن عبد الله
ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر
ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو معلول

(راجع التخريج ص ۳۲ ا)

ل قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود ۲ قوله
وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم
قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ انتهى فهذا
يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ كتابه وبينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت
لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة
ابن المفضل عند الطبراني فسالا وسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى
عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الينا واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على
ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم وقال البيهقي في المعرفة حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم
عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله
ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال
عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن شيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب واما الاضطراب
في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد مدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص
والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ صحيحة الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل
يذهب الى هذا الحديث لما ذكر قبيل وفاته بشهرين فمن يقول بهذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد
هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

باب الانقطاع والاضطراب باب انية الكفار عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنا كل
في انيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها رواه الشيخان باب اداب الخلاء عن ابي ايوب
الانصاري رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا لغائط ولكن
شرقوا او غربوا رواه الجماعة وعن سلمان رض قال لقد نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول
او ان نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي
برجيع او عظم رواه مسلم وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت
اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل
الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رض قال نهى
الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بول فرايته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ونقل عن
البخاري تصحيحه قال النووي النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم
كان للاراحة او مخصوصا به جمعا بين الاحاديث وعن مروان الاصغر
قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت
يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس
رواه ابو داؤد واخرون واسناده حسن وعن قال النووي هذا اجتهاد

كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن حكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوضوح وكثرة

من ابن عمر ولم يرد في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وعن انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابو حاتم وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وعن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء رواه الشيخان

**باب** ما جاء في البول قائما **عن** عائشة رض قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن وعن حذيفة رض قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة وعن عمر رض قال ما بلت قائما منذ اسلمت رواه البزار وقال الهيثمي رجاله ثقات

**باب** ما جاء في البول المنتقع **عن** بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رض يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينتقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا يتبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن وعن اميمة بنت رقيقة عن امها رض قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه بالليل رواه ابو داؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوي

---

وفي مراسيل ابي داؤد وعن ابي مجزز ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر عمران ينهى ان يبال في قبلة المسجد اهـ

ثم ان الاية هو يحب المتطهرين وصف تحقق التوبة في التنزيل والتطهير بتحصيل مقدمة الازالة لعين الاية فهي التنظف عندنا وعند مالكية لعدم نقضات في اصل الفريضة والاية محبوب من فعل فقد امتثل ومن لا فلا حرج والشباب في حديث الاستنجاء تحت عنوان الاستنجاء فذكر الاستنجاء ايضا بهذا العنوان ولم يترجم اخلاء للحديث عن موضوعه

وراجع على حديث ابن عمر في فتاوى ابن تيمية صـ٢٩ وصـ٢٩٠

وراجع على حديث جابر صـ٢٩ من الكتاب وصـ٢٩٠ وراجعه ايضا صـ٢٩٠ وعند الدارقطني عن جابر بن الاسود ان الاستنجاء يجزئ ثلاثة احجار وحديث ابن حبان في الاستنجاء صـ٢٩٠

وحديث ان بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جرح كان بمأبضه فيه حماد بن عثمان ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي روى عنه الكبار ووثقه الكرابيسي كذا في اللسان

وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من المروءة ان يبول الرجل قائما الخ قال العراقي رجاله رجال الصحيح ولحظ الفاظ فقد ورد رجال الصحيح ليس لهم شرح المنتقع صـ٢٩٠ وعمدة صـ٢٩٠ والعدة صـ٢٩٠

**باب** موجبات الغسل **عن** علی رض قال کنت رجلا مذاء فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال فی المذی الوضوء وفی المنی الغسل رواہ احمد وابن ماجہ و الترمذی وصححہ **وعن** ابی سعید الخدری رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال انما الماء من الماء رواہ مسلم **وعن** عتبان بن مالک الانصاری قال قلت یا نبی اللہ انی کنت مع اھلی فلما سمعت صوتک اقلعت فاغتسلت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء من الماء رواہ احمد وقال الھیثمی اسنادہ حسن **وعن** ابی ھریرۃ رض عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا جلس بین شعبھا الاربع ثم جھدھا فقد وجب الغسل رواہ الشیخان وزاد مسلم واحمد وان لم ینزل **وعن** عایشۃ رض قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قعد بین شعبھا الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواہ احمد ومسلم والترمذی وصححہ **وعن** عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما یوجب الغسل من الجماع وعن الصلوٰۃ فی الثوب الواحد وعن ما یحل من الحائض فقال معاذ سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل واما الصلوٰۃ فی الثوب الواحد فتوشح بہ واما ما یحل من الحائض فانہ یحل منھا ما فوق الازار واستعفافہ عن ذلک افضل رواہ الطبرانی فی الکبیر وقال الھیثمی اسنادہ حسن **وعن** ابی بن کعب رض ان الفتیا التی کانوا یقولون الماء من الماء رخصۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص بھا فی اول الاسلام ثم امر بالاغتسال رواہ احمد واخرون وصححہ الترمذی **وعن**

وذلک قبل فتح مکۃ کما بینہ الدارقطنی وقد اخرجہ ابن حبان وفیہ الحسین بن عمران من رجال ابن ماجہ

لہ قولہ وصححہ الترمذی قلت وقع عند ابی داؤد ما یقتضی انقطاعہ فقال عن ابن شہاب حدثنی بعض من ارضی ان سہل بن سعدا خبرہ ان ابی بن کعب اخبرہ وقال ابن خزیمۃ ھذا الرجل الذی لم یسمہ الزہری ھو ابو حازم ثم ساقہ من طریق ابی حازم عن سہل وجزم موسی بن ہارون والدارقطنی بان الزہری لم یسمعہ من سہل قلت اخرجہ ابن شاہین من طریق ابن المبارک عن یونس عن الزہری حدثنی سہل وکذا اخرجہ بقی بن مخلد فی مسندہ ووقع فی روایۃ لابن خزیمۃ من طریق معمر عن الزہری اخبرنی

ام سلمة رضی انها قالت جاءت ام سُلیم امراة ابی طلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان الله لا یستحی من الحق هل علی المرأة من غسل اذا هی احتلمت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم اذا رأت الماء رواه الشیخان **وعن** خولة بنت حکیم رضی انها سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن المرأة ترى فی منامها ما یرى الرجل فقال لیس علیها غسل حتی تُنزِل کما ان الرجل لیس علیه غسل حتی یُنزِل رواه احمد وابن ماجه والنسائی وابن ابی شیبة وفی اسناده صحیح **وعن** عائشة رضی ان فاطمة بنت ابی حبیش کانت تُستحاض فسألت النبی صلی الله علیه وسلم فقال ذلک عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلی وصلی رواه البخاری **باب** صفة الغسل **عن** عائشة رضی قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة یبدأ فیغسل یدیه ثم یُفرغ بیمینه علی شماله فیغسل فرجه ثم یتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم یاخذ الماء فیُدخل اصابعه فی اصول الشعر حتی اذا رأی ان قد استبرأ حفن علی راسه ثلاث حفنات ثم افاض علی سائر جسده ثم غسل رجلیه رواه الشیخان **وعن** میمونة رضی قالت وضعت للنبی صلی الله علیه وسلم غسلا فسترته بثوب وصبت علی یدیه فغسلهما ثم صب بیمینه علی شماله فغسل فرجه فضرب بیده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعیه ثم صب علی راسه وافاض علی جسده ثم تنحی فغسل قدمیه فناولته ثوبا فلم یاخذه فانطلق وهو ینفض یدیه رواه الشیخان **وعن**

سهل فهذه الروایات تدل علی ان الزهری سمعه من سهل وقال ابن حبان یحتمل ان یکون الزهری سمعه من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فیه ابو حازم **له** قوله واسناده صحیح قلت قال السیوطی فی الجامع الکبیر وهو صحیح۔

ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة
واسناده صحيح **وعن** عبيد بن عمير قال بلغ عائشة رض ان
عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة واسناده
صحيح **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** ابي رافع رض مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله
لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد و
اخرون واسناده حسن

## باب حكم الجنب

**عن** عائشة رض قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا
وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال يا رسول الله
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا رواه الجماعة **وعن** عمار بن
ياسر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او
يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذي و
صححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه

ووهموا ابا اسحق في روايته
ولا يضر بل رواه وقفه
الطحاوي ولكن رواية
مخالف رواية مسلم في العشر
فراجعهما مع رواية محمد عن
ابي حنيفة في الموطا وشرح المنية
وغاية ما يقال في التوفيق
بين اللفظين الحمل على الافضلية
في نوم اول الليل والمسارعة
في آخره لقلة الوقت وربما
يفيده السياق والله اعلم
وراجع ما في الجوهر النقي
من رواية ابن حبان ص٥٣
وراجع التلخيص ورواياته فيه
والباقي من الوتر
وشرح المواهب ص٢٧٤
والكوكب ص٢٧٤
وص١٨٥
ونحوه يقال في صوم الجنب
من الخصائص والله اعلم

ثم يأكل او يشرب رواه النسائي واسناده صحيح وعنها قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل يديه
ثم يطعم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح وعن علي رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب
ولا جنب رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرون وعن عائشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض
ولا جنب رواه ابو داود والبخاري وعن
ابي هريرة رض قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ
بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل فاغتسلت
ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان
الله ان المؤمن لا ينجس رواه الشيخان فالحض عن معاذة
قالت سالت عائشة رض فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة فقالت اخرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال
قالت فصنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه
الجماعة وعن ابي سعيد الخدري رض في حديث له قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم رواه
البخاري وعن علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين رض
انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

قوله اسناده حسن فان قلت فيه عبد الله بن نجي قال الزيلعي فيه مقال قلت وجهه ان البخاري قال
فيه نظر واجاب عنه الذهبي في ميزانه بانه روى عنه جابر الجعفي فالبقية من جابر وروى عنه الحرث العكلي وقال ليس ثقة
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الحضرمي الكوفي
ابو نعمان صدوق من الثالثة وسمع بينما خمسة عشر واذا اعقا بالبا فينبغي ان يكون لفوها اقل من اربعة عشر اذ

(1/28)

حديث حمنة بنت جحش لعل سؤالها في التباس
حيضها واستمرار دمها لاعن سيلان دم الاستحاضة
وعدم الاستطهار فيه فقط لقولها فيه كنت استحاض حيضة
فجمعت بينها وكانها زعمت انه حيض فاسد الجهة وقد جاء
التعبير في المرفوع بقوله وحيضها مستقيم كما عند ابي داود
في باب اذا اقبلت الحيضة ومثله عند الدارقطني عن جعفر
السلف ومثله في عبارة اخرى وجمهة رد فيكون فيه
وقولها فيه منعتني الصلوة والصوم فذكرت الصوم ايضا
ولم تقل على التمييز ولا نبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه
وقوله اعجب الكرسف فانه يذهب الدم ينبغي
ان يكون بامنته الى الاستحاضة فقط مع انها لم تر
ليستعلمه في الحيض ايضا ويعلق بادرجة كما عند البخاري
وقوله فاتخذي ثوبا لعل المراد به ثوبا للتحيض مخصوصا
كما يوجد عليه والاستحاضة وقوله فتحيضي ستة ايام
او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره اي اجعليه في
جملة علم الله فقد سلمنا عنه فلا يريد الاحالة على عادة
سابقة لها والا كان لم يتقرر علمه عنه والا الاحالة على
عادة نساء قومها بل الاحالة على الواقع من عادة
النساء الجهين وهو ستة او سبعة من كل شهر
واناذكر اضفية ان الخمسة اوسط في مسئلة تقديمها
في انقضاء العدة لانها الاكثر واذن لم يعلم ولم يتحقق
ما هو الواقع لها فليجعلها في علم الله وانا ذكر بالتردد
ليفيد التخيير فالمدار عليه وانما ذكر الستة او السبعة
لكونها غالبا قوله ستأمرك بامرين الامر الاول الوضوء
لكل صلوة وابلاد الصلوة بالماء ثم التيمم وذلك
هذا لا يتعين ان يكون الوضوء لها الا للوقت

(1/28)

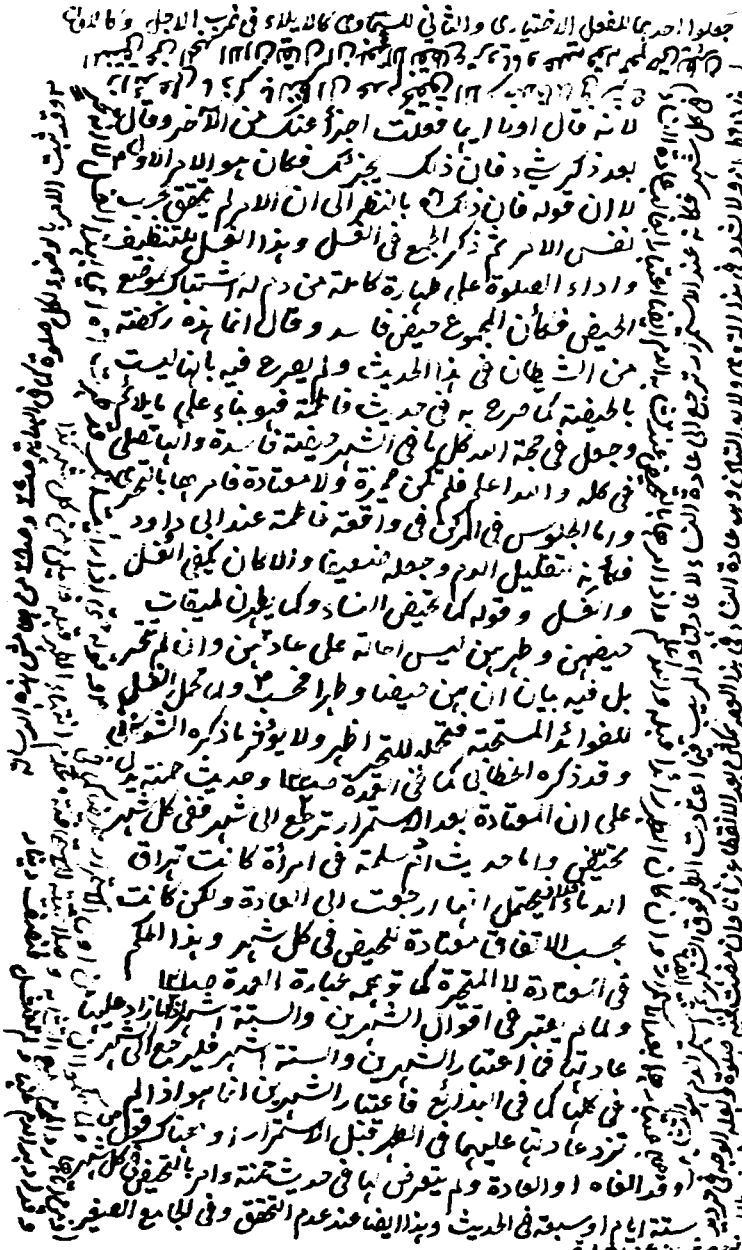

فيه الصفرة من دم الحيض يسألها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه
مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقا **باب الاستحاضة**
**عن عائشة رض** قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه اسحاق
وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي **وعنها** قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر
والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض
فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين واذا ادبرت فاغتسلي
وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان في اسناده صحيح **وعنها**
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع
الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل
صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح **ابواب الوضوء**
**باب السواك عن ابي هريرة رض** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي
رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء **وعنه** انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه
احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقا **وعنها** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

---

وقد حدث عنه اسمعيل بن داود ومن رجال الدارقطني وذكره في الثقات وقال يخطئ ويخالف وروى عنه ابو حاتم وقال صالح جزرة ليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال ابن عدي له احاديث صالحة وعامة ما يرويه مستقيم وقال ابن حبان كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الحاكم ابو احمد روى عن ابن عيينة احاديث مناكير وقال ابو نعيم روى عن مالك احاديث مناكير وقال ابن يونس منكر الحديث

وطعن عنه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الحاكم ابو احمد روى عن ابن عيينة احاديث مناكير وقال ابو نعيم روى عن مالك احاديث مناكير وقال ابن يونس منكر الحديث

وهذا حديث حسن صحيح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه ابن حبان في صحيحه من طريق الطالقاني عن ابن ابي عدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وعنها قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان في اسناده صحيح وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة زوائد ص١١٤

عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاضت لك معرفة عينها ص١٢٣ ج٢ فتح

وحكمة الوضوء ص٢٧ كنز

وهو عند البخاري في الباب الجمعة وتعليقا الاخر عنده في الصوم

يجزئ من السواك الاصابع ص٥٦ كنز الضياء عن انس قال في شرح المنتقى قال الحافظ وفي اسناده نظر وقال ايضا لا ادري لسنده بأسا اهـ وآخر في الزوائد ص١١٤

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان في صحيحه واسناده
صحيح وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني
في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن وعن المقدام بن شريح
عن ابيه قال قلت لعائشة رض بادئ شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي وعن عامر بن ربيعة رض
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصي يستوك وهو صائم
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري
تعليقا قال النيمي اكثر احاديث الباب تدل على استحباب السواك
للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء باب التسمية عند
الوضوء عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
اذا جعل رزق الشيطان كل ما يذكر اسم الله عليه وكان مشتركا في كل شيء كما في الفتح منه
اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب
لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير
وقال الهيثمي باسناده حسن باب ما جاء في صفة الوضوء عن
حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على
كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم
غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان باب في الجمع بين المضمضة
والاستنشاق عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت
له صحبة قال تمثل لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانا
في المضمضة والاستنشاق كما اختصر في غسل اليدين وهي امة مع انفراد خالد بن عبدة عنه بذلك ذكره الترمذي

وقال شيخنا انما الاعمال بالنيات اي انما تعتبر بها وتتفرع عنها وبها يركبها وكما ان قنطرة الاصول وبه فروع واما رات وشوا على طهارتنا قليت مقدمة عقلية يعني ان الاعمال الاختيارية لا بد لها من الارادة

والصحة كما ترى من احكام الفقه ومن شروط القضاء لا تتعلق الا في احد وجهين فلا تقدر هنا فان الحديث اعم ونظيره انما الاعمال بالخواتيم فيه العبرة وهي تتعلق فيما في مقابلة اعتداد ناقص والنية تعتبر فيه تصور الفرض بخلاف الارادة فانها بلزمها في الوجود لا المفهوم وعند ابن ماجه من التوقي على العمل من الاكبائر

انما الاعمال كالوعاء اذا اطاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه وهو في المقاصد من الاعمال بالخواتيم ص٣٢ عن

والنية كالبزر والنواة والشجرة والاصل كالطعم والثمرة وبين الغرس والنية والطعم والثمرة تلازم والحق والزرع بالجملة الاولى اعتبار العمل بالنية

ص٣٣ ترجمة الخيص

ص٣٤ ترجمة الخيص

ص٣٥ ترجمة الخيص

ص٣٦ ترجمة الخيص

ص٣٧ ترجمة الخيص

ص٣٨ ترجمة الخيص

ص٣٩ ترجمة الخيص

ص٤٠ ترجمة الخيص

ص٤١ ترجمة الخيص

ص٤٢ ترجمة الخيص

ص٤٣ ترجمة الخيص

ص٤٤ ترجمة الخيص

ص٤٥ ترجمة الخيص

فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض
واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى
المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فاقبل بيديه
وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق
رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن باب في الفصل
بين المضمضة والاستنشاق عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت
علي بن ابيطالب وعثمان بن عفان رض توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة
من الاستنشاق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
رواه ابن السكن في صحاحه باب ما يستفاد منه الفصل عن ابي اخيه
قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة
ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو
قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان
ابن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاني بميضاة فاصغاها على يده

---

ك قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق
لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب ك٢ رواه ابن السكن الخ
قلت لم اظفر باسناده ولكنه اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه بلفظ وامارواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام
في النهاية وذكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل رواه ابو داود وعن علي عنده قلت روى
ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار
ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلا في الماء فتمضمض[1] ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء
فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل
رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا رواه ابو داؤد واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيح
ابي محمد الحماني قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرني عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغني انك كنت توضيه
قال نعم فدعا بوضوء فاتي بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه
فاكفأ على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق
ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى
ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما
رواه[2] الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن[3] **باب** تخليل
اللحية **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده حسن **باب** تخليل الاصابع
**عن** عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والبغوي وابن القطان
**وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

ويخلل في الباب ما ذكره
الناس في عامة كتب باب
ولم يروه الا
ازاره الا ذن عن
وما عند الدار قطني في
الذي وليس في اسناده مجروح
كذا في
فيه و الكلام فيه ابو ايوب
بن عبد الله البلاذي كما في الميزان
ابو خالد القرشي كما في التقريب
ابو يوسف وحديث ابي
في التقريب
بكرة عند الدار قطني وحديث ابي
المقدام بن معدي كرب على ما في
شرح المنية
وهو اب الاسناد في حديث
ابي بكرة كما ليس في
عبد الرحمن عن بكار عن عبد العزيز
بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
كما في الجوهر
ابن ابي
ابن ابي الدنيا في الهوا تف صفحة
ولذا في الفوائد صفحة
وحديث طلحة بن مصرف حسنه
ابن الصلاح كما في حاشية
عوف الباري صفحة عن السيد
الوزير الشوكاني رح
ومن غير طريق الليث في التخريج
صفحة
وحديث ابي امامة في المسند
صفحة

[1] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلثا قال الحافظ في التلخيص هو ظاهر في الفصل [2] رواه الطبراني في الاوسط
قلت واما قال الزيلعي في نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركماني هذا لم اجده لا في الامام ولا في المعجم الطبراني
الوسط انتهى فمبني على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم
بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر في الدراية ١٢ وكذا عند الدار قطني صفحة من طريق اخر عن انس نحو

[3] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ في التلخيص وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله
موثقون ١٢

يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه البخاري **باب** في مسح الاذنين **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهامه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان واخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده **باب** التيمن في الوضوء **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة **باب** ما يقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان **و عن** شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **و عن** ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود واخرون وصححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة **و عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي واخرون وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة وحسنه البخاري وعن علي رض قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده حسن وعن عوف بن مالك رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبراني في الاوسط وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

## ابواب نواقض الوضوء

## باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم وعن صفوان بن عسال مرفوعا في حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد واخرون باسناد صحيح وعن علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان وعن عائش بن انس رض يقول سمعت علي بن ابي طالب على منبر الكوفة يقول كنت اجد من المذي شدة فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندي فاستحييت ان اسأله فامرت عمارا فساله فقال انما يكفي منه الوضوء رواه

---

١ قوله واسناده حسن قلت قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود باسناد حسن

٢ قوله عن عوف بن مالك الخ قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث في المسح على الخفين لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها كذا في نصب الراية للزيلعي

٣ قوله رواه الحميدي قلت وكذا رواه ابن ماجه وابن خزيمة كلهم من طريق سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرني عطاء بن ابي رباح سمعت عائش بن انس يقول سمعت علي بن ابي طالب الحديث ا

---

راجع سبقة في باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده عفا الترمذي

وللاظهران سياقه على ما رواه النسائي في باب التوقيت في المسح على الخفين لمسافر

من غسل ميتا فليغتسل وبن حميد فليتوضأ قال ابن الهمام هذا خطأ انما هو موقوف على ابي هريرة لا يرفعه الثقات توجيه ص ٢٤

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح صححه بعضهم واعله ابو حاتم شرح المنتقى ص ١

خرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد بلفظ شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجد في الصلوة شيئا ايقطع الصلوة فقال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عباد بن تميم عن عمه وسعيد لم يسمع من عمه فيما قاله ابو حاتم فراجع نصب الراية ج ١ ص ٩٣ وشرحه

ولعله يذهب الى الاصل في النواقض هو الخ راجع من السبيلين وارجع الثلاثة اليه وحديث الاكل وحمل حديث الالتقاء على الاحوطية ولذا حذف اللام من النوم او حمل حديث الالتقاء على الانزال وهو ما شي في لفظه عنده ولم يجزم بزيادة وان لم يزل عند غيره على عادته فيلزم يخرجه هو ايضا اعل حديث عائشة في الالتقاء بالارسال كما في التلخيص ص ٩٤ وسيأتي لفظ حديث ابي هريرة عنده ثم وجهها لالزام لفظ مسلم وان لم يزل كما في الفتح ص ٣٤٠ وجوز بذا الاحتمال مع احتمال الادراج وحديث مس الذكر عند مسلم ايضا يحتمل الانزال سيما وظاهره وهو المس ليس مرادا عندنا احد فكما يحتمل نقض الانزال وانه ناظر اليه يحتمل ان ينظر الى ان الغسل في بدا الجنابة رأي للجماع لا في غيره فلم يبق الا الوضوء عن الخلاف

الحميدي في مسنده واسناده صحيح وعن عائشة رض قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح باب
ما جاء في النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه وعن انس بن مالك
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابو داؤد والترمذي
باسناد صحيح واصله في مسلم وعن ابي هريرة رض قال ليس على المحتبي
ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع
توضأ رواه البيهقي في المعرفة وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد
باب الوضوء من الدم عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال
تقدم حديث عائشة في باب الاستحاضة وعن ابن عمر رض انه كان اذا رعف
رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح
وعنه قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانصرف
فليتوضأ ثم ليرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق
في مصنفه واسناده صحيح باب الوضوء من القئ عن ابي الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

---

قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت وسنده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن
جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي الحديث

قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر
الحديث ١٢ واعل احمد عدم وضوءه من اللجاجة لهذا كما في بدائع الفوائد من ص٢٣

وقد تقدم احاديث الباب فى الباب السابق **باب الوضوء من الضحك**

عن ابى موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردّى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات والارسال صحيح فى الباب وعن ابى العالية الرياحى ان اعمى تردّى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء و يعيد الصلوة رواه عبد الرزاق فى مصنفه واسناده مرسل قوى **باب الوضوء بمس الذكر**

عن بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطا واخرون وصححه احمد والترمذى و الدارقطنى والبيهقى وفى الباب احاديث اخر وعن طلق بن على رض قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره فى الصلوة أعليه وضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان و الطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة وعن ابن عباس رض انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن

---

له قوله رواه الطبرانى قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقى اخرج له الدارقطنى حديثا فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححه ولكن فى الحديث علة اخرى وهى ان ابا موسى لم يذكره مهدى بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام بل رووه مرسلا الا خالد بن عبد الله الواسطى عند الدارقطنى فقال عن ابى العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطنى وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب [illegible] قوله اخرجه الخمسة قلت الطرق كلها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه ورجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقى ملازم بن عمرو وفيه نظر قلت قال الذهبى فى ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى [illegible]

علیؓ انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری رواه الطحاوی وفی اسنادہ لین وعن ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبد الله بن مسعود انی احک جسدی وانا فی الصلوٰة فامس ذکری فقال انما هو بضعة منك رواه محمد بن الحسن فی الموطا واسنادہ حسن وعن البراء بن قیس قال قال حذیفة بن الیمانؓ فی مس الذکر مثل النفاث رواه محمد فی الموطا واسنادہ حسن وعن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاصؓ قال یحل لی ان امس ذکری وانا فی الصلوٰة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها رواه محمد فی الموطا واسنادہ حسن وعن ابی الدرداءؓ انه سئل عن مس الذکر فقال انما هو بضعة منك رواه محمد واسنادہ حسن وعن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وحذیفة بن الیمان وعمران بن حصین ورجل اخر انهم کانوا لا یرون فی مس الذکر وضوءً رواه الطحاوی ورجاله ثقات

## باب الوضوء مما مست النار

عن ابی هریرةؓ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم وعن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار رواه مسلم وعن عبد الله بن عباسؓ قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة ثم صلی ولم یتوضأ رواه الشیخان وعن میمونةؓ قالت ان النبی صلی الله

---

وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد وروی عنه ولده وقال حاله مقارب قلت لاجل هذه اللفظة اوردته والا فالرجل صدوق انتهی کلامه قلت بذلک ظهر سخافة ما قاله البیهقی ثم وهنوه من جهة قیس بن طلق ونقل عن ابن معین انه قال لا یحتج بحدیثه ونحوه عن ابی حاتم وابی زرعة قلت قال فی الخلاصة وثقه العجلی وفی المیزان قال ابن القطان لیقتضی ان یکون خبره حسنا لا صحیحا وقال الحافظ فی التقریب صدوق قلت فخلاصة الکلام ان الحدیث صحیح او حسن وقد اخرج الطبرانی ما یعارضه ولفظ حدثنا الحسن بن علی الفسوی ثنا حماد بن محمد الحنفی ثنا ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه طلق بن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فلیتوضأ انتهی قال الحافظ فی الدرایة بعد ما اخرجه فاضطرب حدیث طلق قلت حماد بن محمد وایوب بن عتبة هما ضعیفان فشل تلک الروایة لا تورث الا اضطرابا ثم ان کان سنده صحیحا کما قاله الحافظ والله اعلم بالصواب انتهی وما ذکره فی التخریج عن الطبرانی فلیس

---

واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلف فابن مسعود اولی ان یتبع فقال له احمد ثم الدارقطنی ثم البیهقی فیه مصلی

وارقم ذکره ووثقه ابن سعد فی طبقاته وراجع ما فی شرح الکنیة عن ابی الفرج فی تاریخه والزیلعی فی تخریجه

وفی المدونة قال مالک لا یتوضأ من شیء ومن الطعام ولا الشراب ولا یتوضأ بشیء من ابوال الابل ولا من البانها قال ولکن احب الی ان یتمضمض من اللبن واللحم والتمر اذا اراد الصلوٰة وفی الکنی صدقا ثم مسح بل کفیه وجبهه وذراعیه ثم قال یا عکراش هذا الوضوء مما غیرت النار اخرجه الترمذی فی الاطعمة وهو عند الترمذی فی الاطعمة وفی الکنز صدقا الا ان یکون لبن الابل اذا اشربوه فتمضمضوا بالماء وطیب والضیاء عن ابی امامة

وقد ذکر الترمذی ان ایوب بن عتبة رواه علی الموقوف ایضا فقد اضطرب علیه وهو عند الطبرانی فی الاوسط والکبیر

باعتبار الاسناد وانما یرید التوفیق کما فی اللسان وللیزان من حماد بن محمد عن مبارک بن فضالة وجعلاه قرینا وهو هذا الاسناد بعینه وراجع التلخیص بنحوه والترمذی صدوق وقال فیناسب عدم الانتقاض کان فیه اجزاء ولعل حدیث واحد

عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** عمر بن امية الضمري رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان **وعن** عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجال احمد ثقات **وعن** عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى وقال الهيثمي رجاله موثقون **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح **باب** الوضوء من مس المرأة **عن** ابن عيينة وطارق بن شهاب ان عبد الله رض قال قوله او لامستم النساء قولا معناه ما دون الجماع رواه البيهقي في المعرفة وقال هذا اسناد موصول صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلعم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في

---

لـ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال وحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله فذكره ١٢

---

وعن جابر عند البخاري ص ٨٢ ج ٢

٢٣ ص ٢

وقال ابن عباس هو اجماع ذكره في فتح ص ٢٠ وص ٢٨ ج ١ راجع اخر عنه فراجعه وهو الذي يظهر من مناظرة ابي موسى مع ابن مسعود فكان قائلين بان الملامسة هو جماع ما لا يخفى واختار ابن جرير في تفسيره ان الملامسة هو الجماع وراجع الهداية ص ٢٠ ومن قال ان المراد بالملامسة هو اللمس ايضا له دليل في الاية على التيمم عن تلوث الاكف وراجع ايضا البحث الذي ذكره في الهداية ص ٢٠ او يكون ابن مسعود قائلا ان المراد بالملامسة اعم كما ذكره البيهقي في الصغرى لابن عمر ملك ٣ وتفسير اية الملامسة من الموطا ص ٢٢ مع ما علقه اللكنوي ص ٢٢ ولعل واقعة عمر وعمار غير ما عنده ملك

الطحاوي كما في فتح ص ٢٨ ج ١ وراجع الطارقية ص ٣٠ ج ١

ان يصيب ان يصيب ص ٢٠ ج ١ ص ٢٠ ج ١

والسجدتان منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك رواه
مسلم وعن القاسم عن عائشة رض قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي وإني لمعترضة بين يديه إعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني
برجله رواه النسائي واسناده صحيح وعن عطاء عن عائشة رض أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه
البزار واسناده صحيح باب التيمم عن عائشة رض قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق
فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني
أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم
فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته رواه الشيخان وعن عمران بن حصين
قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته
إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم

---

١ قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال الزيلعي وهذا الإسناد على شرط الصحيح
الأكبر ولا الأصغر ثم نبه لما يلزم الإكرار وقد ظهر الوجه بما قلنا من أنه أراد وإن كنتم مرضى أو على سفر أي

٢ قوله رواه البزار قلت إسناده حدثنا إسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن
عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة فذكره اه البدر المنير وإذا لم يكن مرض وسفر وكان للحدث الأصغر والأكبر فهكذا
التقابل لأنه ذكر الأكبر فقط أو الأعم الأصغر فقط كما في البدر المنير

قال اصابتني جنابة وليس معي ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان

وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عمار رضي الله عنه قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه وعنه قال جاء رجل فقال اصابتني جنابة وانى تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض ثم مسح وجهه ثم ضرب بيد ضربة اخرى لذراعيه ثم مسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح

---

وعند ان في في اختلاف الحديث في رواية ابن الصمة بلفظ ذراعيه واعتمده فراجعه واعله في الفتح وايده من حديث عمار على ما حكاه في العمدة صـ١٢ وايده في صـ١٢ والله اعلم وانسخة حقيقة بالنقد

وعلى رواية البزار عن عمار فهي واقعة المرة الاولى ثم في قصة جنابته اثار به الى المعهود فيها واقعتان فاعلم ذلك فان الرواية الواحدة اما كان هذا في هامش سنن الدارقطني لتعلم في دخله التسبيح في المتن كزاد في التلخيص وازاله المذكره الربيع

وقال الاوزاعي والاعمش الى المرسغين وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة الى الكف صـ٢ وكذا في البناية والفتح وغيرهما

عند البيهقي صـ٢٢٥

---

صـ١ قوله رواه ابو داود قلت اخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين صـ٢ قوله رواه الدارقطني قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ما اخرجه الصواب عندنا انه موقوف انتهى وعن ابن ابزى وفي العمدة صـ١٢ عن ابن خزيمة انه صحيح ايضا والحاكم ايضا من حديث ابن ابزى وقال الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال النسيبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واطنابي في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم رواية شاذة لان ابا نعيم رواه عن غزة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية التي لابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف لونا ما انا لا نجد معنا هما ان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الاغاطي لم يخطئه في الفتح صـ٢ والذي يظهر ان الذي جعلوه موقوفا هو انه مرفوع وتعله واخطئه عمار احد من اصحاب غزة غير ابي نعيم وكلاهما ثقة ان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من فراجع مكانه ان شئت وتجعل العيني الحديث مرفوعا من طريقين وراجع ما عند الدارقطني صـ٦ عن احمد بن حنبل ان الصواب موقوف في الجواب صـ٢ قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف صـ٢

كيف ولفظ عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل الخ وظاهره ان جابرا لم يحضره الواقعة

وعن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين رواه مالك في الموطأ واسناده صحيح وعن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطني واسناده صحيح

## كتاب الصلاة

## باب المواقيت

عن ابي موسى ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب

---

واخرجه في شرح السنة عن ابي مرفوعا وحسنه في الجوهر المواهب اللدنية وعزاه في العمدة وصححه راجع عند الطحاوي في صلوة الوسطى من صلوة الانبياء وش بده مرفوعا في اللسان

وراجع في ان سبب الحجب برز ولاق لم يقع فيها نسخ في الاسراء من تمسين الى تمس الله سورة وغيره عند الترمذي في ميراث الجد في تمس وعشرين وابي تابع للثلثين وعشرين والعشرين وعند ابن في حديث يزيد بن مالك عن انس في الاسراء فانه فرض على بني اسرائيل صلوتين فما قام بها وراجع الفتح صـ ٢٥ وراجع العمدة صـ ٢٤ ودلعل عليه ما في الفتح صـ ٢٤ ف واخرج ابو يعلى وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقوم الناس لرب العالمين قال مقدار نصف يوم من تمسين الف سنة فيهون ذلك على المؤمن كقدر ما بين الشمس الى ان تغرب فتح صـ ١١ وبعض غرقه في صـ ١١ يتعلق بطول الوقت بين الطلوع والغروب والزوال عن الفريضة.

لا صبيحة بيلة القدر فعند ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر وراجع نحقيقه من قرني شيطان في الاحاديث تقدم في طلوع الشمس بين قرني شيطان وجاء من حديث ابن عمر ايضا اخرجه البيهقي

حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر
حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان
ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم
صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى
الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
والدارقطني والحاكم واسناده حسن قال النيموي المراد بالوقت وقت الفضل
جمعا بين الاحاديث وعن جابر بن عبد الله قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن وقت الصلوة فلم يرد لكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للمغرب حين غابت الشمس فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض
النهار وهو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للفجر حين طلع الفجر فامره فاقام الصلوة
فصلى ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار ظل كل شيء مثله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن
للعصر فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ثم امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا ثم اثرخ
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم
في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل
او اقرب من نصف الليل ثم اذن الفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة
فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن
قال النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

وحاصله ان الصلوة في اليوم الاول على الزوال وعلى المثل وفي اليوم الثاني على المثل وعلى المثلين وهذا مذهب ابي حنيفة لا غير فخرجت بهذا الحديث وراجع الاحكام ج ١ ص ٢٧٣ فوعد ابي داود في الجمع بين الاحاديث من حديث اسماء بنت عميس وقوضا فيما بين ذلك وسكت عليه مع انه ضعيف واحاديث رفع الوضوء واليك

واستدل من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عمر عن جابر ثم اتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه الخ وكذا في روايات عند غيره فدل على ان اتيانه كان بعد صيرورة الظل مثلا وفي لم يات قد يذكر بعد مغيب الشمس وبعد ذهاب الشفق قد ثم جاء من الغد حين كان ظل الرجل مثله الخ

ويخالفه ما في الام عن ابن عباس من قوله او يوافقه ما عنه مرفوعا وكذا لفظ حديث ابي موسى عند ابي داود فراجعه

وراجع ما في الوفا ص ٢٣٦ ج ١ ولا بد من تاويله بان الضعف بمعنى الزائد لا المثل

والى هذا انه ليس في الخروج بوقت بالمثل الا القدر يا ثم يظهر آثار كاثر عمر في الرواية في التوقيت بالمثل واثر ابي هريرة في الموطا فظاهره انه بعد المثل وقريب منه ما عند ابن ابي شيبة من الكتب ما في الفتح واعلم فيه ص ٢٣٦ ج ١

وفي المبسوط عن ابي يوسف ان وقت الظهر بعد المثل وزيادة ومثله عبارة محمد في الموطا فكان وقت العصر المثل عندهما وهو الذي اشار اليه شمس الائمة معتنيا به

واختصره احمد ص ٢٣٦ ج ١ ولعل حديث جابر هذا هو واقعة زيد بن حارثة اي رواية عند الزرقاني في ص ٢٣٦ ج ١ وكان بين روايتي الثاني عن واقعة امامة جبريل والله اعلم وراجع التخريج غيه وكان مقصد ابراد بقوله عند البيت اي الى البيت وان كانت الواقعة في المدينة وراجع قول البخاري وبالجملة فالله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم عند البيت مع الوجه ص ٢٣٦ ج ١ والتخريج ص ٢٣٦ ج ١ ولعل مراده عند تحول القبلة اليه

وفي البناية ص ٢٣٦ ج ١ وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء الذي زالت عليه الشمس عند الزوال وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الذي زالت عليه الشمس عند الزوال وهذا عند ابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الائمة الثلاثة وبه قال ابن حزم وداود الظاهري وابن المنذر وابو ثور وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن البصري وعبد الله بن المبارك وهو رواية عن احمد وهو قول عامة اهل الحديث وهو الصحيح من مذهب الشافعي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا صار الظل اقل من قامتين ومثله في البناية

وفي الدر المختار ص ٢٦٦ ج ١ وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الاصلي وقت العصر الى ان يصير مثليه وبه قالا وعليه الفتوى وهو رواية عن الامام وعنه رجوعه اليه وهو ظاهر الرواية وعليه مشى في الوقاية والاصلاح وفي النقاية والمجمع والمختار والكنز والملتقى والاصح انه رجوع وعليه الفتوى كما في الزيلعي وغيره وفي الخانية وعليه الاكثر وفي الخلاصة وعليه العمل وفي الظهيرية وبه ياخذ وفي الحلية وهو الاحوط وفي المحيط وهو الاحتياط وفي التحفة وهو الاحسن وفي البدائع وهو الاحوط وفي السراج الوهاج وهو الاظهر وفي الغاية وهو الاشبه بالاصول وفي الكافي وهو الاحوط للعبادات وفي المجتبى وهو الاحوط للعبادات وفي الجوهرة وهو الاحوط للعبادات وفي الخلاصة وعليه العمل وفي الظهيرية وبه ياخذ وفي الحلية وهو الاحوط وفي السراج الوهاج وهو الاظهر وفي الغاية وهو الاشبه بالاصول وفي الكافي وهو الاحوط للعبادات وفي المجتبى وهو الاحوط للعبادات وفي الجوهرة وهو الاحوط للعبادات

وفي الدر المختار ص ٢٦٦ ج ١ وقت العصر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الاصلي وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وبه قالا وعليه الفتوى وهو رواية عن الامام وعنه رجوعه اليه وهو ظاهر الرواية وعليه مشى في الوقاية والاصلاح وفي النقاية والمجمع والمختار والكنز والملتقى والاصح انه رجوع وعليه الفتوى كما في الزيلعي وغيره وفي الخانية وعليه الاكثر وفي الخلاصة وعليه العمل وفي الظهيرية وبه ياخذ وفي الحلية وهو الاحوط وفي السراج الوهاج وهو الاظهر وفي الغاية وهو الاشبه بالاصول وفي الكافي وهو الاحوط للعبادات وفي المجتبى وهو الاحوط للعبادات وفي الجوهرة وهو الاحوط للعبادات

وفي الدر المختار ص ٢٦٦ ج ١ وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى الفيء الاصلي وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وبه قالا وعليه الفتوى وهو رواية عن الامام وعنه رجوعه اليه وهو ظاهر الرواية وعليه مشى في الوقاية والاصلاح وفي النقاية والمجمع والمختار والكنز والملتقى والاصح انه رجوع وعليه الفتوى كما في الزيلعي وغيره وفي الخانية وعليه الاكثر وفي الخلاصة وعليه العمل وفي الظهيرية وبه ياخذ وفي الحلية وهو الاحوط وفي السراج الوهاج وهو الاظهر وفي الغاية وهو الاشبه بالاصول وفي الكافي وهو الاحوط للعبادات وفي المجتبى وهو الاحوط للعبادات وفي الجوهرة وهو الاحوط للعبادات

## باب ما جاء في الظهر

عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة

وعن ابي ذر الغفاري رض قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ان حتى رايت فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان

وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه من شئت رواه البخاري

وعن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح قال الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا يقضي بعد المثل بل يمتد الى المثلين وهو اسناد ضعيف في ابن قبيل وقد تكلم فيه غير واحد وعلى تسليم صحته فهو مستدل لنا لان الظاهر ان ما بين المثل والمثلين وقت العصر فكيف يستدل به على ان وقت الظهر يمتد الى المثلين فتدبر

وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان

## باب ما جاء في العصر

عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر

وعن شقيق بن عقبة عن البراء

ابن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالسا عنده شقيق له هي إذا صلوة العصر فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلوا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وصححه **وعن** أنس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا رواه مسلم **وعن** أم سلمة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه يريد أنها تعجل على الكراهة في التأخير للأداء كما يستفاد من مجموعي المتن ومفهوم ما في رد المحتار عن القنية وفي الغاية أن هذا تبعا لفتح القدير رواه أحمد والترمذي وإسناده صحيح **باب** ما جاء في صلوة المغرب **عن** سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة إلا النسائي **وعن** عقبة بن عامر رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد وأبو داود وإسناده حسن **باب** ما جاء في صلوة العشاء **عن** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** أبي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وأنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلوة إلى شطر الليل رواه الخمسة إلا الترمذي وابن خزيمة وإسناده صحيح **وعن** نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء إذا ذهب الليل شيئا ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات **وعن** عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة ما أفراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي وإسناده صحيح **قال** النيموي دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر

ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين خروجه
الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو عن
الكراهة **باب** ماجاء في التغليس **عن** عائشة رض قالت كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم
ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان
**وعن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر و
الشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح
بغلس رواه الشيخان **وعن** ابي مسعود الانصاري رض قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة
فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم
صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر رواه ابو داود وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة

---

**له** قوله رواه ابو داود الخ قلت قد اعتبر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وعدوه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث رجاله في سنن ابي داود رجال الصحيح ثم قال لم يذكر رؤيته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داود وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رؤيته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

**باب** جاء في الاسفار **عن** عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان ولمسلم قبل وقتها بغلس **وعن** عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين يطلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر مرتين ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يقيموا وصلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حتى يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر او قال لاجوركم رواه الخمسة واصحاب السنن واسناده صحيح **وعن**

---

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما تحققه

٢ والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعد ما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره اهـ

١ قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن الرحماني في البحر الرائق معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز على ان تأخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم دائما عجل بها يوما مثلا قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما تغلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه يستدل الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى كلامه قلت وقال الشوكاني في النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار للان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصح ذلك للاحتجاج به على الاسفار ١٢

٢ قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وتأول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

---

راجع تنبيها في الفتح صـ٩ وهو عند صـ٥ وصـ١٥ من الترمذي ولعل ايذان بلال بالفجر انما كان لانتظار القوم وما اختاره لحافظ لقوله ذهبه في الاتحاف صـ١٤٩ وصـ٢٠٣ من الديباج الذهب

وعلى ان الجمع في المغرب في الفتح عن ابن عبد البر صـ٤٠٤ وما بعده في السند

وفيه الخطبة المخصوصة

وقد اخرجوا عنه في تعجيل المغرب وهو في الاوقات وفي تعجيل العصر وهو في اوائل الشركة عند البخاري ورواية عنه في تأخير الظهر في كتاب الكنى صـ٤٨ قال الترمذي ولا اصح وكذا الدارقطني وكذا في اللآلئ من عبد الواحد بن الرماح ولم اجد ما في الجوهر النقي

وراجع التاريخ الخطيب صـ١٦٢

محمد بن لبيد عن رجال من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح و
عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع
نبلهم من الاسفار رواه ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق وابن ابي شيبة
والطبراني واسناده حسن وعن بيان قال قلت لانس حدثني بوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلاتكم
الاولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب
الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلاة
رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن وعن جبير بن نفير قال صلى بنا
معاوية رض الصبح بغلس فقال ابو الدرداء رض اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم
انما تريدون ان تحلوا لحوائجكم رواه الطحاوي واسناده حسن وعن

---

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة
الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ في الدراية قال الشافعي واحمد
واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي
من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم
مواقع نبلهم من الاسفار الحديث والغدوالي السوق في المكنز من الاصابة ص ۴۶ ج ۳ ثم رايته في شرح اللباب
الصغير عن المناوي من اسفروا راجع الدراية ص ۱۲۱ ج ۱ قوله رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وكذا قال الحافظ
في الفتح وصححه غير واحد ۱۲ قوله عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول قوله رواه
ابن ابي حاتم الخ قلت قال في علله حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسعيل المؤدب ابراهيم بن سليمان
عن هريرة واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسعيل المؤدب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسعيل المؤدب ضعيف قال
ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى
قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال اخرى ليس بذاك وقال ابو حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه
ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال ابو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة وزاد معاوية

---

وفي لفظ عند الطحاوي وغيره كما مر آنفا وهل هي باعتبار يوم ويوم او باعتبار اوقات متسع فاعلم ذلك ولذا حملناه على الاسفار بتطويل القراءة فلا اشكال وفي منتخب كنز العمال من القراءة عن خشة بن الحر كان عمر يغلس بالفجر وينور ويقرأ بسورة يوسف ويونس ومن قصار المثاني والمفصل ابن ابي داود في المصاحف وفي ترجمة الترمذي وبما عن مصنف عبد الرزاق كان عمر بن الخطاب يغلس بالصلوة الصبح ويسفر بالصبح ذلك والاكثر صحيحا وصححه ۱۲ منه والاسفار رواية عن احمد ذكرها في منتخب الاستذكار وفرق بين المسئلتين في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود فقيل ان التبين بمعنى التحقق بخلاف الاسفار كما تبين الامر البصر فلا يحمل الاسفار على عدم التبين كما حمل ابن عباس التبين عليه وهو في الفتح ص ۱۳۶ ج ۲ واجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التنوير اي بعد عهد عثمان رضي الله عنه وكان يراعي تاخير الجماعة فتقدم اذان للجمعة وتقديم القنوت على الركوع وانتظار الجماعة مجموعا في الفتح ص ۱۴۱ ج ۲ وص ۱۴۲ ج ۲

ولعل الامر انه ان كان يطول القراءة فليغلس والا فليسفر وبهذا التقرير يظهر وجه قول الطحاوي

علی بن ربیعۃ قال سمعت علیا یقول لمؤذنہ اسفر اسفر رواہ عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبۃ والطحاوی واسنادہ صحیح وعن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوۃ الصبح رواہ الطحاوی وعبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح

## ابواب الاذان

### باب فی بدء الاذان

عن ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینۃ یجتمعون فیتحینون الصلوۃ لیس ینادی لہا فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضہم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضہم بوقا مثل قرن الیہود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال قم فناد بالصلوۃ رواہ الشیخان

---

صحیح الکتاب کتبت عنہ وقال ابو قدامۃ عن یحیی لیس بہ باس وقال العجلی والدارقطنی ثقۃ وقال النسائی لیس بہ باس انتہی ورأیت مع الکنز ص۲۶۲ ج۲ وقال الحافظ فی التقریب صدوق یغرب قلت فثبت بہذہ الاقوال ان ابا اسمعیل المؤدب ثقۃ غیر واحد ولم یضعفہ احد الا ابن معین وہو مختلف فیہ ضعفہ مرۃ وقواہ مرۃ فالحاصل ان احادیث مثل ذلک الراوی لاتنزل عن درجۃ الحسان قد تابعہ اسمعیل بن ابراہیم المدنی عند الطیالسی وابن ابی شیبۃ واسحق بن راہویہ والطبرانی قال الطیالسی حدثنا اسمعیل بن ابراہیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین ثنا اسمعیل بن ابراہیم المدنی ثنا ہریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج فذکرہ واسمعیل ہو ابن ابراہیم بن مجمع صرح بذلک ابن ابی حاتم فی علۃ وہو انکان ضعیفا لکنہ بمتابعتہ یعتضد روایۃ ابی اسمعیل المؤدب فلا شک ان الحدیث حسن واللہ اعلم بالصواب ۱۲ منہ رواہ عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبۃ والطحاوی قلت اخرج عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعۃ قال سمعت علیا فذکرہ وقال ابو بکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا شریک عن سعید بن عبید ہو الطائی عن علی بن ربیعۃ ان علیا قال یا ابن النیاح اسفر بالفجر قال العلامتان الترکمانی فی الجوہر النقی رجال ہذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانہ اخرج لہ فی المتابعات وصحح الحاکم روایتہ کما مر وقد تابع شریکا عند ہذا الاثر الثوری انتہی کلامہ قلت اخرجہ عبد الرزاق عن الثوری کما مر وکذلک الطحاوی من طریقہ عن سعید بن عبید ولفظ قال سمعت علیا یقنبا اسفر اسفر ۱۲ منہ قولہ رواہ الطحاوی الخ قلت قال الحافظ فی الدرایۃ واخرجہ الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعلہ انتہی ۱۲ منہ قولہ وعبد الرزاق قلت ولفظ کان عبد اللہ یسفر بصلوۃ الغداۃ ۱۲

قولہ وابو بکر بن ابی شیبۃ قلت قال فی مصنفہ ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود یسفر بالفجر قال العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی وہذا اسناد صحیح ۱۲

---

سہ کان لفظ الذی ینادی بہ بلال صلوۃ قولہ الصلوۃ جامعۃ اخرجہ ابن سعد فی طبقاتہ عن محمد بن عمرو بن عبید بن سعید بن سعید فذکرہ وکذلک فی الامۃ جبریل راجع الفتح ایضا ص۳ ج۲ والاذی فی ص۳ ج۲ والغایۃ ص۲ ج۲ ولعبد الرشید ابو الکفر انکار وتارک المصالح کما فی الاشباہ ص۲۶۲ ولعل المراد بقولہ فقوا اذا اردتم الصلوۃ من یوم الجمعۃ فان الاذان تقدم الآیۃ علی عشر وعیۃ الاذان

وعن انس رض قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان وعن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه رض قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في
يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول
الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود
واحمد واسناده حسن **باب** ما جاء في الترجيع عن ابي محذورة رض
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله

---

١ قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوي يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يبلغه ذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الهمام في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا فاتى ابن سليم فلما اسلم وقف النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وماذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فحظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى وتنفيها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال ولم يذكر ابو داود في سننه رواية ابي داود قلت

---

مع المستدرك ص١٩٥

والذي يظهر انه ان ثبت الامر الآمر وان كان في الواقع هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا امر بذلك وانما انكره من قتل بلال كما في الترجيع صنعا عنه عند ابي عوانة في مسنده والدارقطني قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة فانما على ما وقع اذ ذاك عنده لانه سمع الامر فلا يرد انه قد صرح ثنية الاقامة في رواية بلال واقامة الملك الا ان يقال قد كان وقد كان الجمع وحاصله انه لم يكن الامر الا بعد حين ذكر الناقوس وان قوس لما في حديث ابن عمر وحينئذ لا يلزم ان يكون الامر بعد نزول الملك بل يحتمل ان يكون بعده وهي واقعة اخرى فيحرر هذا وتأمل في الفرق بين هذا والذي قبله في السياق وفي الكنز عن ابي الشيخ فسمع بذلك بلال فقام فاذن واقام مثنى وقعد قعودة مكث ثم كان الاذان بعد ذلك والاصل التثنية وهو اختيار وكذا عند الطحاوي وفي المتن لعل الحكم فيهما في الصفوة ص١٣٦ وفي الجمع الكبير ص١٣٦ وقد ثبت عن ابن عمر رفعه انه كان يكبر في المبدء سبعا ويشهد ثنتين كل في اثره كما في الحديث صفوة

ن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه النسائي وابو داؤد وابن ماجه واسناده صحيح واخرجه
مسلم بتثنية التكبير وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي واخرجه
واسناده صحيح **باب** ما جاء في عدم الترجيع **عن** عمر بن الخطاب رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول
الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال

واخرجه في الكنز عن
برمز عب بدون ترجيع
وكذا في السيرة الحلبية في
مشغل جنين برمز عب
وكذا في التخريج من عند
الطبراني حديث واحال
عليه في حديث

منافية لاذان
وعود على موضوعه
بالنقض وكانه
استماع لنفسه ثم
لغيره ويقرع سمعه
بعد الانتظار وهو
او قع ولا يخفى ان
الترجيع لم يكن قبل ذلك
في اذان بلال ولا بعده
في اذانه فاذن ليس فيه
فيه بالتثنية وغاية
المعارض ليس الا وهذا هو
مراد المخصص بعد غاية
نعم يمكن ان يكون تثنية
الاقامة زيادة فيه بعد الاتيان
لنبوته عن بلال وتقدم
الاتيان بحديث النسائي
صحيح واذا ترجح في
اقامة الملك التثنية
ومن فعل عبد الله
بن زيد في الكتب
وان صح الاتيان في
حديث انس وابن
عمر في التثنية هو الاصل
والاتيان اختصارا منه

يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك
وكذلك اخرجه احمد وابن حبان انتهى وقال علي القاري في المرقاة مقدما لغيره بها بظاهره ينافي التاويلات المتقدمة فالوجه
الوجيه ان يقال يترجح اكثر الروايات حيث لا ترجيع فيها انتهى كلامه قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد ابي قدامة
عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن ابيه عن جده - اما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبي في ميزانه قال
احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن حبان كان ممن يخطئ
ويهم انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن ابيه في الاذان ليس بحجة تكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في الصلاة
الصلاة خير من النوم في الفجر قال الحافظ في التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال قال الحرث
ابن عبيد وفيه مقال انتهى فثبت ان ما رواه ابو داؤد وغيره ممن لم يخفض بها ثم ترفع بها صوته ليس بصحيح
وهو للاوزاعي حديث ارجح وادرد من صوتك وان سلم صحة اسناده فانما وقعت واحدة تحمل على ان الرواية
رواية بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط صيغها وانما الصواب ما رواه من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد عن ابي محذورة

قال في بذل المجهود فالاصل ان رواية ارجح وادرد من صوتك ترجح على هذه الرواية ولا يرد ما يلزم مثل هذا الحديث ١٢

قوله استاكبر الله اكبر قلت لم يذكره اربعا اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدها ١٢

قوله ثم قال حي على الصلوة الخ قلت يستفاد منه ان الاذان ليس فيه الترجيع ١٢

لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فأري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه وليؤذن بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي رأى رواه ابن ماجه وابو داؤد واحمد وصححه الترمذي وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل

## باب في افراد الاقامة

عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة واثبت رفعه في الفتح والتلخيص برواية النسائي وغيره وفي التخريج صـ١٤ الا ان ابن ابي داؤد ذكر عن ابي نعيم انه قال بوتر الاقامة الا قد قامت الصلوة مرتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الاذان على

---

قوله عن عبد الله بن زيد الخ قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل في التاذين وليس فيه ترجيع قلت على ان الترجيع غير مسنون ١٢ منه

قوله وصححه الترمذي الخ قلت قال الترمذي حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح كذا في التخريج

وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس فيما ذكره وقال الحافظ في التلخيص وقد روى ابو داؤد وغيره من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي وهذا الترمذي ان البخاري صححه انتهى وقال في الدراية قال الترمذي في العلل قال محمد هو صحيح وكذا في تخريج الهداية صـ١٥٦ و صـ١٣٦ و صـ١٣٤ من الفتح ١٢ منه

لعله يريد باعتبار افراد الاقامة فانه تردد في حديثه في التثنية كما ذكرناه في حديث ابي المليح الآتي

وفي اعادة الاقامة بعد فصل اثر عن عمر صـ١٥٦ من شرح الموطا ورواية في قصة ذي اليدين وراجع قول ابي داؤد في سننه ورواه ايوب وبهام وابن عون عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا كذا ذكره بهذا السياق في الجوهر النقي من باب اذا ما تيقن الطهر ذكره في صـ٣٠ منه

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
عبد الله بن زيد رض قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر الاذان بترجيع
التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة اخرجه احمد وابو داود واسناده حسن

## باب في تثنية الاقامة

وعن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رض جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام عليه برد اخضر فقام على حائط المسجد فاذن
مثنى مثنى واقام مثنى مثنى رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه قال اخبرني
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رض رأى في المنام الاذان
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى
وقعد قعدة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري رض يحدث عن ابيه عن جده انه اري الاذان مثنى مثنى
والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمه بلالا
قال فقدمت فاذن رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية باسناده صحيح
وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري رض قال سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذانه واقامته مثنى مثنى رواه ابو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي وعن
ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة
كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي واسناده صحيح وعنه قال علمني رسول الله

---

ص١ قوله والاقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم الى نسخ افراد الاقامة لان بلالا كان يعيد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجيء وتاول بعضهم بانه محمول على الفصل بين الكلمتين في الاذان والجمع بينهما في الاقامة وحمل بعضهم على الاباحة والتخيير فمن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افرد والله اعلم ص٢ قوله والاقامة فرادى قلت وهو يعارض ما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلعم وما رواه البيهقي من جهة ابي العميس عن عبد الله بن زيد بتثنية الاقامة في قصة الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى سندا من هذا الحديث لان في اسناده محمد بن اسحق وفي حفظه شيء ص٣ قوله رواه ابن ابي شيبة الخ اورد فيه اختصارا على ما في التخريج عن ابن دقيق العيد قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن [illegible] قال حدثنا اصحاب محمد صلعم فذكره قال العراقي العيد قلت وصله ايضا وكيع في طريق سعيد بن المسيب في شرح المنتقى وعند ابي داود وابن راهويه كما في التخريج ص٤

بلفظ مثل فلان وكذا يمكن ان يكون في لفظ احمد ايضا اختصارا وليس في الكنز في اقامة عبد الله بن زيد من رواية وفعله وتقدم اقامة الملك صريح في الافراد فلا يحتمل الاسقاط

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان
الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة حي على الفلاح
على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه
ابن ماجه وابو داود واسناده صحيح وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة
يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الاسود بن
يزيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه
عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا
يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي باسناد حسن وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان
بلالا كان يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني في
اسناد لين وعن يزيد بن ابي عتبة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان اذا
لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثنى الاقامة رواه الدارقطني
واسناده صحيح وعن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى ويقيم مثنى

---

قوله الاقامة سبع عشرة كلمة الخ قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة قلتان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها
ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها
انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا يتفق الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث
ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم قوله
ابن ماجه وابو داود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن
دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت وللهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق
حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاذان
واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن قوله قال سمعت ابا محذورة قلت قال

الطحاوی وھو مرسل **وعن** فطر بن خلیفۃ عن مجاھد ذکر لہ الاقامۃ مرۃ مرۃ فقال ھذا شیء استخفہ الامراء الاقامۃ مرتین مرتین رواہ عبد الرزاق وابو بکر ابن ابی شیبۃ والطحاوی واسنادہ صحیح **باب** ما جاء فی بیان الصلوٰۃ حین من النوم **عن** انس رض قال من السنۃ اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح قال الصلوٰۃ خیر من النوم رواہ ابن خزیمۃ والدارقطنی والبیہقی وقال اسنادہ صحیح **وعن** ابن عمر رض قال کان الاذان الاول بعد حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح الصلوٰۃ خیر من النوم مرتین اخرجہ الطبرانی والبیہقی وقال الحافظ فی التلخیص سندہ حسن **وعن** عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ رض قال لما خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حنین فذکر الحدیث وفیہ حی علی الفلاح حی علی الفلاح الصلوٰۃ خیر من النوم الصلوٰۃ خیر من النوم رواہ النسائی وابو داؤد مختصرا وصححہ ابن خزیمۃ **باب** فی تحویل الوجہ یمینا وشمالا **عن** ابی جحیفۃ انہ رای بلالا یؤذن فجعلت اتتبع فاہ ھھنا وھھنا بالاذان اخرجہ الشیخان **وعنہ** قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح لوی عنقہ یمینا وشمالا ولم یستدر رواہ ابو داؤد واسنادہ صحیح **وعنہ** قال رایت بلالا یؤذن ویدور[2] ویتتبع فاہ ھھنا وھھنا واصبعاہ فی اذنیہ رواہ الترمذی واحمد وابو عوانۃ وقال الترمذی حدیث حسن صحیح **باب** ما یقول عند سماع الاذان **عن** ابی سعید الخدری رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن رواہ الجماعۃ **وعن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ

وراجع علی الملۃ الاداء فی احکام القرآن مختصر وھو فی المسند بدون بلا زیادۃ

وکان یدخل اصبعیہ فی اذنیہ کلتاھما عند الاذان والاقامۃ ض کت ص۲۶۲ ج۱ وضعفہ من روایۃ الدارقطنی فی التلخیص ص۱۰۷ وقال لیست بقویۃ فی الاذان واسنادہ فی التخریج حسن

روایۃ بلال ومنقبۃ ۱۲

وقال ابن المنذر یحتمل ان یکون من الاختلاف فی الباح فیقول تارۃ کذا وتارۃ کذا فتوضح ۱۲

[1] قولہ وھو مرسل قلت لان ابراھیم لم یدرک ثوبان [2] قولہ ویدور اختلف الروایات فی الاستدارۃ ففی بعضھا انہ کان یستدیر وفی بعضھا لم یستدر قال الحافظ ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارۃ عنی بھا استدارۃ الراس ومن نفاھا عنی استدارۃ الجسد کلہ ۱۲

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود **باب**
مايقول عند النداء **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** مايقول بعد الاذان **عن** جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه
البخاري **باب** ماجاء في اذان الفجر قبل طلوعه **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او
ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن
جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم احد كم نداء
بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

---

وما ذكره الى قوله في حديث ان قول المجيب واذا كذلك فنحو يكفي في اجابة المؤذن لا يرد عليه لفظ الثاني فيه نظر وما ذكره هو في حديث وصحح في بعض الروايات

راجع المسند صـ ٥٥ ج ٢ ولفظ البخاري ولعله ابن كما في بعض نسخه واخرج ابن سعد عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وكان ضريرا

وراجع مسئلة تعدد الاذان عند الحاجة عند الحنفية

وفي السعاية وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن وتقيم بلال وقد يكون العكس اهـ منه

ولفظ المسند صـ ٥٥ ج ٢ فلا اعلمه الا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا وهذا يغاير سياق الصحيح والليل على التعقيب قال بعد قوله ان هذا الوقت لما ذكر لكن لا قدر ما بينهما وراجع الزوائد صـ

---

قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي اطلق وفي الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا فقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد فان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه فيحمل ذلك على اطلاقه فيجوز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه

عن انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فا[نّ]
في بصره شيئاً رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن شيبان رض قال تسحرت ثم
اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآني يتسحر فقال
ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد
الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه اذن قبل طلوع
الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه
الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رض ان بلالاً اذن قبل الفجر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا
وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي
بالمدينة ثلثاً ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه
البيهقي واسناده حسن وعن حميد بن هلال ان بلالاً اذن ليلة
بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي
ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في
رجاله مطعون فيه وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول
بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا
[illegible] رواه ابوداود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن وعن حفصة بنت عمر رض

---

قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد [illegible] قوله رواه البيهقي الخ
قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم
فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن
عمر [illegible] قلت اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر [illegible]
[illegible] تابع حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داود وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني
[illegible] حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى بما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز
وثبت بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢ وعن الحسن مرسلا في الكنز [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه
واحد الطحاوي والبيهقي واسناده جيد **وعن** عائشة رض قالت ما كانوا
يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وابو الشيخ
في كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذن لعمر رض
يقال لها مرج اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادي رواه
ابن داؤد والدارقطني واسناده حسن **قال** النيموي ثبت بهذه
الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان
بلال رضي الله عنه قبل طلوعه فما كان في رمضان لينبه النائم ولينزجر
عن ابن القطان في الفتح وعن ابن دقيق العيد في شرح التزجيح قلت
انما تسحر لا للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه
ولعله كان في غير رمضان الف احيانا لا لسنة مستمرة وذكر استحبابه في رمضان في ترغيبه الاسلام واختاره في الفتوحات
ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء في اذان المسافر
**عن** مالك بن الحويرث رض قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه الشيخان **باب** ما جاء في جواز
ترك الاذان لمن صلى في بيته **عن** الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله رض
في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يامرنا
باذان ولا اقامة رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** استقبال
القبلة **عن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو مكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داؤد
واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء في
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

ويخرج من الروايات انه كان الاذان جعل علامة لترك الاكل
والشرب فمنها رواية ابن خزيمة في صحيحه ورواية الفتح
في العموم وقد ابدى ذلك في ص ٣٣ ثم حمل على مراقبة الوقت
وليس بقوي جدا واذن بلال ح الى الاذان ثم انتهى الامر الى الفجر
الحديث رواية ابن خزيمة في الفتح واوضح منه عند الطحاوي

وبراجع منتقى صفحة

قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة فذكره
قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا اسناد صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر في الدراية نحوه وعزاه الى ابي الشيخ وقال
على شرط الصحيحين
باسناد صحيح قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره

قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال
اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلوة
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون
فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وقواه البخاري **و**
**عن** ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم **وعن** نافع عن
ابن عمر رض انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على الراحلة يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه ولم يكن يصلي
صلى الله عليه وسلم على الراحلة المكتوبة رواه الشيخان **باب**
**سترة المصلي** **عن** ابي جهيم بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت ان رسول
صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم
**وعن** عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند الدارقطني جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في حاشية عن تولية عند الطبراني وهي بنت اسلم كما في الفتح ص ١٠ ج ١ وا

عه وضعف اسناد ابي معشر وجوده الذي في مناكيره في ابواب فضل الصائم

ويدخل في الباب حديث جابر اخرجه البخاري في استقبال القبلة وفي الايمان على الدابة

ومن الفوائد ما اخرج في تذكرة الحفاظ لابي داود اول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الاول ج ١ ص ١٠

راجع مذهب عمر من ص من الجزء الثاني وكان ذلك بناء على تسمية صلوة الليل وتر ا ص ١٠ وراجع لفظ الدارقطني منوما في الفتح عن المسند ص ٥ و ما عند ابن نفر وقال ليس للوتر فضل على ب نفل التطوع اه الا ان هذا قول ابن ابي

لو يعلم المار بين يدي المرء الى والمصلي ما عليهم في ذلك الحديث السادس في مسنده باسناد صحيح منقي ص ١٦ ج

إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أباذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه الجماعة إلا البخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم **وعن** أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة رواه البزار واسناده صحيح **وعن** الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داود والنسائي نحوه واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الارض او قال بنات الارض فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح **وعن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي واه سالمات واسناده صحيح **وعنه** قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرءوا عنها ما استطعتم رواه الطحاوي واسناده صحيح

---

١ قوله رواه البزار الخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال العراقي اسناده صحيح ٢ قوله اسناده صحيح قلت ولم يصب من قال ان في اسناده مقالا ٣ قوله رواه ابو يعلى قلت هو في الصحيح خلافا لقوله اكان بين يديه عنزة فقال لا وهذا يدفع تاويلهم بان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ ٤ قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ في الدراية ١٢

---

فإن السترة تنصب في الفضاء والبنيان الا اذا قرب من الجدار نحو ثلاثة اذرع وهو الوجيه والغرض منه ان لا يقطع الشيطان عليه صلوته وان لم يمر وهو المراد في حديث للترمذي عن ثعلبة البصري وليس المراد بقطع الشيطان اماراته الكلب عند ابي داود كما يجيء في موضع حفر شرح المنتقى وهو كقوله من شغل عن صلوته بشيء ويرتفع بسترة وهو حقيقة بقوله صلى الله عليه وسلم وليدن احدكم من سترته الخ ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه كذا في الترغيب ص ١٧٤ ج ١ وراجع الزرقاني ص ١٧٤ ج ١ وراجع كنز العمال ص ١٨٤ ج ٧ مسند ص ١٩٥

فقال عمر سترتني وبينها ثوب ثم قال صل بجدارك ان شئت

وراجع المعنى ومن فليقاتله شرح من الموطأ ص ٢٧٦ ج ١ ولقد مر الك قاتلي في شرح المنتقى ص ٢٧٦ ج ١ ولقد وقع قلب في العبارات

وراجع عارضة ابن عبد البر في سترة الامام من شرح الموطأ ص ٢٧٦ ج ١ بريه ان المرور بين يدي المصلي وان كان حراما بين يديه بعيدا من سترة صار كالمرور من وراء السترة على ما ذكرنا من قبل وراجع ما ذكرنا الاستدلال في الفتح بمرور ابن عباس راكبا على ان المرور لا يقطع الصلوة بريه الاستدلال على عدم القطع بما في رواية ابي داود من مرور الحمار بين يدي بعض الصف وراجع ما ذكرنا من تعقيب عباس على ان مرور الحمار حال ركوب ابن عباس اياه يكون وراء ما ذكر من السترة عند من ارادها في تمام الصلوة ويصدق على المقتدي ان المار مر بين يديه وان مر وراء السترة في الدر المنثور من قوله ليقطع الا الابيض الاتيه انها الابيض وكذا عند ابن جرير عن ابن عباس رفعه

وعن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا فسقط ثوبي عن منكبي فأهوى بيده فأخذه فلما سلم قال يا غلام ما صنع ثوبك فأخبرته فقال ما حملك على ما صنعت فقلت رأيتك فعلت فعلا فكرهت ان ارغب عن هديك فقال ان الشيطان اتاني فقال صل في ثوبين فإنه من صلى في ثوبين فليس من الله في شيء رواه ابن خزيمة في صحيحه

وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخط خطا ثم لا یضره ما مر امامه رواه ابوداود وابن ماجه واحمد واسناده ضعیف **باب المساجد** **عن** عثمن بن عفان رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدا لله بنی الله له بیتا فی الجنة رواه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی الجماعة تضعف علی صلوته فی بیته وفی سوقه خمسا وعشرین ضعفا وذلک انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجه الا الصلوة لم یخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطیئة فاذا صلی لم تزل الملائکة تصلی علیه ما دام فی مصلاه اللهم صل علیه اللهم ارحمه ولا یزال احدکم فی صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشیخان **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب البلاد الی الله مساجدها وابغض البلاد الی الله اسواقها رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة فی مسجدی هذا خیر

ویبقی ان یتامل فی النهی عن بناء المساجد علی القبور وبناء الله تعالی فی سورة الکهف من بنا ال تعالی علیهم مسجدا علیهم مع هدایة الزیر

ویدخل فی الباب حدیث سبعة یظلهم الله فی الصحیح والمراد یقوله اجتمعا علیه وتفرقا علیه متکا فی الکنز ص ١ اجتمع قوم فی مجلس آه وصلاة المحابین فی السراة

وراجع لتقریر انتظار الصلوة بعد الصلوة من شرح الموطا ص ٢٩١

راجع التدریب ص ٩٢ والعرف ص ٩٣ وشرح الالفیة ص ١ فقد اطنب جدا مع ما ذکره فی الحاظ صلی الله علیه وسلم فی صلوته عند الالتفات والتفاوت لان لفظ لئلا یقطع الشیطان صلوته کما عند ابی داود وانت فی ولیس المراد به ما ذکر وهو کما خط فی لیلة الذین وراجع ما ذکرناه فی ص ٦٥ وقد روی عن ابی یوسف ومحمد کما عند ابن عابدین

ا قوله واسناده ضعیف قلت اورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فیرد اشارة الشافعی الی ضعفه وقال النووی حدیث الخط رواه ابوداود وفیه ضعف واضطراب انتهی والعجب من الحافظ ابن حجر حیث قال فی بلوغ المرام صححه ابن حبان ولیس من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت فی سنده ابو عمرو بن محمد بن حریث قال الذهبی لا یعرف وقال فی التقریب مجهول انتهی قلت فجهالته تکفی لضعف هذا الحدیث واما اضطرابه فرواه ابوداود من طریقین احدهما من طریق بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیة عن ابی عمرو بن محمد بن حریث وثانیهما من طریق سفیان بن عیینة عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث فاضطرب القول فی کنیة الرجل الذی رواه عنه اسمعیل بن امیة وفی اسم ابیه قال ابوداود قال سفیان ولم نجد شیئا تسند به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال علی بن المدینی قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فذکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فحفظ علیه انتهی فهذا الکلام یشیر الی ان هذا الحدیث لیس بصالح عند ابی داود ایضا فالحاصل ان حدیث الخط لا یصح وان ذهب ابن حبان الی تصحیحه والحافظ الی تحسینه ۱۲

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابوداؤد واخرون وصححه ابن خزيمة **وعنه** قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه الانس رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه **وعن** عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** ابي حميد رض او ابي اسيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك رواه مسلم **وعن** ابي قتادة السلمي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض قال خرج رجل بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

## باب خروج النساء

**عن** ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

ابی هریرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولیخرجن تفلات رواه احمد وابوداؤد وابن خزیمة واسناده حسن وعن زید بن خالد الجهنی[1] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله المساجد ولیخرجن تفلات رواه احمد والبزار والطبرانی وقال الهیثمی اسناده حسن وعن عائشة رض قالت لو ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجه الشیخان وعن ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابوداؤد والنسائی وعن عبد الله بن سوید الانصاری عن عمته ام حمید امرأة ابی حمید الساعدی رض انها جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی احب الصلوة معک قال قد علمت انک تحبین الصلوة معی وصلوتک فی بیتک خیر لک من صلوتک فی حجرتک وصلوتک فی حجرتک خیر لک من صلوتک فی دارک وصلوتک فی دارک خیر لک من صلوتک فی مسجد قومک وصلوتک فی مسجد قومک خیر لک من صلوتک فی مسجدی قال فامرت فبنی لها مسجد فی اقصی شئ من بیتها واظلمه فکانت تصلی فیه حتی لقیت الله عز وجل رواه احمد واسناده حسن وعن ابن مسعود رض قال ما صلت امرأة خیرا لها من قعر بیتها الا ان یکون المسجد الحرام او مسجد النبی صلی الله علیه وسلم او امرأة تخرج فی منقلیها یعنی خفیها رواه الطبرانی فی الکبیر وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح وعنه قال کان الرجال والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأة اذا کان لها خلیل تلبس القالبین تطول بهما الخلیل لها فالقی الله عز وجل علیهن الحیض فکان ابن مسعود یقول اخرجوهن من حیث اخرجهن الله

[1] قوله رواه احمد الخ قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح غیر عبد الله بن سوید الانصاری وثقه ابن حبان انتهی قال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده حسن ۱۲

اثر عائشة اخرجه البخاری قبیل الجمعة واتفق شراح الموطأ ان خروجهن الی المصلی لم یکن لاقل الشوکة فقط بل لما ثبت التعریف والعرض علی الله کعرض العروس علی الملک اشارت الیه صحابیة فی حدیث صحیح

قلنا ما القابلين قال رفيضتين من خشب رواه الطبراني في الكبير وقال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح **وعن** ابي عمرو الشيباني انه راى
عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن
خير لكن رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله موثقون

## ابواب صفة الصلوة باب افتتاح الصلوة بالتكبير

**عن** ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه الشيخان **وعن** علي بن
ابيطالب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناده
لين **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه
ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التكبير
وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ
التلخيص اسناده صحيح

## باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام

مواضعه **عن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** علي بن ابيطالب رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة يكبر
ويرفع يديه حذو منكبيه الى اخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذي
**وعن** ابي حميد الساعدي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا
النسائي وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده
صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

وفي التخريج صـ٦٤ ج١ عن مصنف عبد الرزاق بلفظ اخرجن من حيث اخرجن امسه وراجع الترغيب صـ٦٤ ج١

راجع فتواه في صـ١٥٤ ج١

وللسند صـ٦٤ ج١ لكان ابن عقيل والكلام فيه فراجع عمدة القاري صـ٦٤ ج٥ وهو في الاسناد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب الخ فراجع التخريج صـ٦٤ ج٣ والفتح صـ٦٤ ج٣ وصـ٦٤ ج١٢ والزوائد صـ٦٤ ج١ وذكر وكيع عن زياد بن ابي مسلم وهو صدوق فيه لين عن ابي العالية عند ابن ابي شيبة في اعتصام الانبياء صلوتي وبل المراد به التحريمة والعكس في الخصائص ان التكبير والتسليم من خصائص هذه الامة وللمراد التكبير ما ورد للاذكار في اثناء غير مسجوعة الى كل ذكر مسجوع بالنظم بخلاف التسليم فانه وان لم يقوم مقامه لكن يشرع

راجع التخريج صـ٦٤ ج١ والاتقاني للسيوطي والكفاية وصـ١٥٤ منه وشرح للنسائي وصـ٦٤ ج١

وشرح المنية صـ٦٤ ج١ وصحح في الفرع من السلام

واذا قام من السجدتين قال الله اكبر بجاري

ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع صلاه

رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه رواه مسلم **وعنه** قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية رواه ابوداؤد واخرون واسناده حسن **باب** وضع اليمنى على اليسرى **عن** سهل بن سعد رض قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** وائل بن حجر رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه احمد والنسائي وابوداؤد واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رض كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الاربعة الا الترمذي واسناده حسن **باب** في وضع اليدين على الصدر **عن** وائل بن حجر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة

راجع التذريب صـ٩

وفيه اثر عن عائشة مرسل جليل في صـ١٣٥ من الكل ان وقد اخرجه الدارقطني وراجع التنقيح صـ٩٥ والاجوف متن ٢ والجوهر صـ٣٥

وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير شرح المنية وقال وعن احمد روايتان كالمذهبين وروايته انه يخير بينهما وقال المدني على الترمذي لم يأخذ احد من الاربعة بالوضع على الصدر وكذلك مؤمل بن اسمعيل في حديثه عن الثوري فضعف فتح صـ٢٠٠ وراجع الترمذي صـ٦٠ والدارقطني صـ١٣٣

١ قوله رواه ابن خزيمة قلت لم اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اوردوه في تصانيفهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم يتعقبوا اسناده لكن المحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري وراجع الاتحاف صـ٣٦ وجعل ابن طهيرة الرواية المشهورة عن احمد مذهبا وكذا في الميزان قال واختارها الزعفراني ومذهبه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ذكره شارح المنتقى وكذا هب اسحق بن راهويه كما فيه وكذا العيل بالكافي وضع اليدين تحت السرة على صدره غير مؤمل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لان الجماعة لم يخرجوه جدا ولعله تصحيف من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مؤمل بن اسمعيل ورواه البيهقي في على ابي عوانة اهل مستدل الوضع لا مستدل فوق ثنا الصدر وعلة في صـ٩٥ ان حديث مسلم الذي اخرجه ابن خزيمة ايضا هو حديث فوق سنته اخبرنا ابوبكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن الصدر وانه ليس فيه مؤمل بن اسمعيل بل هو طريق آخر غيره عنده عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مؤمل ابن اسمعيل ليته غيره واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط

كذلك حيث وضع الوضع للاكراه وكذا بعض اصحاب ان في كما في الموالب وراجع شرح الموطا صـ١٠١

راجع صحيح البخاري صـ١٠٢ وفتح الباري صـ٢٠٢ و صـ١٢ و صـ١٢

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مومل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال ابن قانع صالح يخطئ وقال الدارقطني ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مومل هذا قيل انه وضع كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه كذا ذكره صاحب الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطأ وقال ابو زرعة في حديثه خطأ كثير انتهى كلامه

قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك وتفرده بهذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلذلك انها غير محفوظة لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات او اتى منه فردية لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تقديم مومل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل على التعليق بلفظ على صدره عند البيهقي واخله في بدائع الفوائد من حديث ٩١ ولعله عن احمد لخصوم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني في النيل ولا شيء في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها فان قلت زيادة الثقة مقبولة قلت في قبولها اختلاف قال النووي في المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا والا لا تقبل ان زادها هو انتهى وقال في التقريب وقسم الشيخ اقسامها احدها زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجزء حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي بذكر تربتها وهذا يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ انتهى قال السيوطي في شرحه فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان رواه جماعة عام ورواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى ثم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير قلت ما ذكره النووي ما اختاره

وراجع ابن كثير صلح ٣

والظاهر ان المراد بلفظ ابن خزيمة على صدره ولفظ البزار عند صدره ولفظ ابن ابي شيبة تحت السرة كلها واحد وهو الوضع لا الارسال كما بحث عقد الاصابع في اثناء التشهد المقصود منه هو الاشارة الى التوحيد فقط وتير جع الى لحظ واحد وكيف يتحقق والمأمور يديه ذلك وهو لفظ مسلم وانا خلفه وهم اخف شيوخه كما في مسلم وعند ابي داود وهم التخفوا احد شمالي بيمينه وادخل يديه في ثوبه واذا كان وضع اليمين على ظهر كفه اليسرى والارسغ والساعد والمرفق كما جاء في بعض الروايات الصحيحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فاحفظ وراجع لفظ الطبراني فيه من التكلف وراجع العارضة ص ٢٤٢ والاكليل ص ٢٤٣ ثم رأيت في الام ص ٩٠ قال وارأيت من رفع يديه في كل خفض ورفع قلت نعم اذا لم يكن ان واتما اراد رفع يديه بعد رفع رأسه ومن اختلاف الحديث ص ٢٤٣ فهذان من الشيخين والله اعلم

وتبعه فی ذلک من تبعه وخالفه غیر واحد من المحققین قال العلامة الزیلعی فی نصب الرایة فی باب جهر البسملة نقلاً
عن ابن عبد البر فمن الناس من یقبل زیادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا یقبلها والصحیح التفصیل وهو انها
تقبل فی موضع دون موضع فتقبل اذا کان الراوی الذی روی انه ثقة حافظا ثبتا والذی لم یذکرها مثله او دونه
فی الثقة کما قبل الناس زیادة مالک بن انس قوله من المسلمین فی صدقة الفطر واحتج بها اکثر العلماء وتقبل
فی موضع آخر لقرائن تخصها ومن حکم فی ذلک حکما عاما فقد غلط بل کل زیادة لها حکم یخصها ففی موضع یجزم بصحتها
کزیادة مالک وفی موضع یغلب علی الظن صحتها کزیادة سعد بن طارق فی حدیث جعلت الارض مسجدا و
جعلت تربتها لنا طهورا وکزیادة سلیمان التیمی فی حدیث ابی موسی واذا قرأ فانصتوا وفی موضع یجزم
بخطاء الزیادة کزیادة معمر ومن وافقه قوله وانکان مانعا فلا تقبل وکزیادة عبد الله بن زیاد ذکر البسملة
فی حدیث قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین وانکان معمر ثقة وعبد الله بن زیاد ضعیفا فان
الثقة قد یغلط وفی موضع یغلب علی الظن خطاها کزیادة معمر فی حدیث ما عن الصلوة علیه رواها البخاری
فی صحیحه وسئل هل روها غیر معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فیه ولم یصل علیه فقد اختلف
علی معمر فی ذلک والراوی عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف علیه ایضا والصواب انه قال ولم یصل
علیه وفی موضع یتوقف فی الزیادة کما فی احادیث کثیرة انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی نکته علی ابن الصلاح
وانما الزیادة التی یتوقف اهل الحدیث فی قبولها من غیر الحافظ حیث تقع فی الحدیث الذی یتحد مخرجه
کمالک عن نافع عن ابن عمر اذا روی الحدیث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفین بحدیث ذلک
الشیخ وانفرد دونهم بعض رواته بزیادة فیه فانها لو کانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعیهم علی الاخذ منه وجمع حدیثه یقتضی ریبة توجب التوقف
عنها انتهی وقال الشیخ ابن حجر المکی فی رسالته وقید الامام ابن خزیمة قبولها بما اذا استوی الطرفان
حفظا واتقانا وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل انکان راویا احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظا
فانکانت من غیر حافظ ولا متقن فلا التفات الیها وقال الخطیب المختار قبولها اذا کانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهی فان قلت قال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وزیادة راویها ای الصحیح والحسن مقبولة مالم
تقع منافیة لروایة من هو اوثق ممن لم یذکر تلک الزیادة فان الزیادة الآتی تکون لا تنافی بینها وبین روایة من لم یذکرها
فهذه تقبل مطلقا لانها فی حکم الحدیث المستقل الذی یتفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره وامّا ان تکون منافیة بحیث
یلزم من قبولها رد الروایة الاخری فهذه هی التی یقع الترجیح بینها وبین معارضها فیقبل الراجح ویرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورايته يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد واسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يأتي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع احترامه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى قلت كلام الحافظ ايضا لا يأتي على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وابي داود وابي حاتم وابي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة وكذلك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا يقهم من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وقصاعدا في حديث عبادة واذا رافقتوا في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية للاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وبذلك ظهر ان القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح ان حكمه الرد على مشرب جماعة من ائمة الحديث وهذا ان كان مخالفا لما نقله غير واحد من اهل العلم من المتاخرين لكن الحق احق بالاتباع ١٢ قوله رواه احمد تمت ولفظ مسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكوة في الاكمال هو ثقة ثبت حفظ وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

مذهب کی بنا کرنا وضع قبیصہ کی تخریج

لكن قوله على صدره غير محفوظ وعن طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة رواه
ابو داؤد في المراسيل واسناده ضعيف قال النيموي وفي الباب احاديث

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان
قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ لكن قوله على صدره
غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن
قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره -
واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك - عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا
فياخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف
تم القيل فيه على صدره - فثبت ان ارواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان
وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذا على صدره هكذا رايت
بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره
والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه
على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وبوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجها الهيثمي
في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ قوله رواه ابو داؤد في المراسيل
قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان
ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين
وخولط قبل موته ١٢ قوله احاديث اخر قلت منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال
انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن ساعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع
يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان
له مناكير قيل كنيته ابو الحسن قال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبد الجبار بن
وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبد الجبار
ضعيف ايضا قال الذهبي في الميزان سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو خمسة احاديث

وقد نقلت رح كتاب
المزني يضع يده على
صدره عن المسند
كما في السعاية ص٢٠٤

وكلن قال في الدر
عن ابي حاتم كوفي
شيخ اهـ وكراجع
مرادها بذلك من
التخريج ص٢٨٥ و
شرح المنتقى
ص١٥٠ مع ما يوجد
في عبارتهم في محمد بن الحسين الختني شيخ كذاب

هو عند ابن
كثير ص٣٠٢
وحاشية
الروض
ص١٥٩ - وتفسير الروض في الرياض ص١٥٩

اخرکلها ضعیفة **باب** فی وضع الیدین فوق السرة **عن** جریر الضبی قال رایت علیا یمسک شماله بیمینه علی الرسغ فوق السرة رواه ابوداؤد وزیادة فوق السرة غیر محفوظة **وعن** ابی الزبیر قال امرنی عطاء ان اسأل سعید ابن [هما ابن جبیر] تکون الیدان فی الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال سعید فوق السرة رواه البیهقی واسناده لیس بالقوی **باب** فی وضع الیدین تحت السرة **عن** علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله تحت السرة رواه

قال النسائی لیس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التقریب سعید بن عبد الجبار الحضرمی الکوفی ضعیف انتهی ومنها ما رواه البیهقی وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التهذیب فی سننه اخبرنا ابوزکریا ابن ابی اسحٰق انبانا الحسن بن یعقوب بن البجاری انبانا یحیی بن ابی طالب انبانا یزید بن الحباب ثنا روح بن المسیب ثنی عمرو بن مالک النکری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس فی قول الله عزوجل فصل لربک وانحر قال وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة عند النحر انتهی روح بن المسیب متروک قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لایحل الروایة عنه وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة ومنها ما رواه البیهقی عن علی نحو حدیث ابن عباس قال ابن الترکمانی فی سنده ومتنه انظر وقد یحتج ابن کثیر فی تفسیره وقیل المراد بقوله وانحر وضع الید الیمنی علی الید الیسری تحت النحر یروی هذا عن علی ولا یصح وفی الاکلیل باسناد لا بأس به هکذا ذکره السیوطی فی الدر المنثور

**ل** قوله وزیادة فوق السرة غیر محفوظة قلت تفرد بها ابو بدر شجاع بن الولید عن ابی الولید عن ابی طالوت عبد السلام بن ابی حازم وثقه غیر واحد ولینه ابو حاتم وقال علی ما نقله الحافظ ابن حجر فی مقدمة والذهبی فی میزانه لین الحدیث شیخ لیس بالمتقن فلا یحتج به الا ان لم یعن محمد بن عمرو بن علقمة احادیث صحاحا وقال الحافظ فی التقریب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهیم احد شیوخ البخاری بدون هذه الزیادة عن عبد السلام بن ابی حازم عن غزوان بن جریر الضبی عن ابیه وطوله قال کان علی اذا قام الی الصلوة کبر ضرب بیده الیمنی علی رسغه الایسر فلا یزال کذلک حتی یرکع الا ان یحک جسدا او یصلح ثوبا اخرجه فی السفینة البحرانیة کذا قال الحافظ فی الفتح وکذلک رواه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن ابی طالوت ورواه البخاری تعلیقا فی ابواب العمل فی الصلوة بغیر هذه الزیادة ولفظه ووضع علی رضی الله عنه کفه علی رسغه الایسر الا ان یحک جسدا او یصلح ثوبا انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب ولا یعرف الا من طریق جریر هذا انتهی واعله العلامة ابن الترکمانی بان الذهبی قال فی المیزان جریر الضبی لا یعرف وفیه نظر لانه علق له البخاری فی صحیحه کما مر واخرج له الحاکم فی المستدرک وذکره ابن حبان فی الثقات ورده عنه ابنه غزوان وقد روی معویة بن صالح عن الحکم عن جریر الضبی

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلك قال الحافظ في التقريب جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول ۱۲

قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبانا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء فذكره ثم قال وكذلك قال ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في الباب اثر ابن جبير وابي مجلز انتهى قلت اثر ابي مجلز لم يذكر البيهقي سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السرة كما سياتي واما اثر سعيد بن جبير ففي اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق كثير الخطاء وقال ابن عدي له احاديث مستقيمة عن سفيان الثوري من جهة اسناده وقال ابن حجر في التقريب صدوق يخطئ في حديث الثوري وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن المديني وابو حاتم وقال ابن معين ثقة يغلب حديثه الثوري انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال هو الذهبي وفيه في الفتح صدوق ۳ الذهبي في الميزان احد الاعلام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتاً لكنه يدلس وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجي في الخلاصة قال احمد اذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به انتهى قلت واعله العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بيحيى بن ابي طالب وقال كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضاً عن ابي احمد محمد بن ابي اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضاً عن ابي عبيد الآجري انه قال حط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن ابي طالب لم يخرج له الائمة الستة في كتبهم فافهم ۱۲ قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسياتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حيات السندي قال في رسالة فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة تنزل هي غلط منشاره السهو فاني راجعت الى النسخة الصحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا السند بهذا الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان القول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بخروجها في المصنف وشاهدتها ايضا في نسخة وجدتها في نسخة في خزانة الشيخ عبد الحق

ويدخل في الباب فيما اظن اثر ابي هريرة عند ابن ابي شيبة سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول منكم من يقول هكذا ورفع سفيان يديه حتى جاوز بهما رأسه ومنكم من يقول هكذا ووضع يديه اعند بطنه او منكم من يقول هكذا يعني حذو منكبيه اهو من باب الى اين يبلغ بيديه

ويدخل ايضا ما فيه من حديث باسناد صحيح ابن عليه عن الجريري عن حيان بن عمير كما في التهذيب في ترجمة سعيد بن اياس الجريري قال كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلا يصلي مخترا فقال له اذهب الى ذلك فقل له يضع يده من مكان يد الرجل وقيس بن عباد من كبار التابعين اي لم يرد بقوله يضع يده الانكار عليه وما في الكتب مخالفا عن نظر مع ما يأتي كما في الفتح وكانهم كانوا اعني اليهود اماتوا هذه السنة كما في الزوائد ص ۱۶۱ انه سنة الانبياء او يكون سنة الانبياء وسنة هذه الامة لا غير ومنكر اشياء كما في لوامع ص ۱۰۲ و ص ۱۰۳

ابن ابی شیبة واسناده صحیح وعن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز اوسالته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله ویجعلهما اسفل من السرة رواه ابوبکر بن ابی شیبة واسناده صحیح وعن ابراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه ابن ابی شیبة واسناده حسن

## باب ما یقرأ بعد تکبیرة الاحرام

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سکت بین التکبیر وبین القراءة اسکاتة قال احسبه قال هنیهة فقلت بابی وامی یا رسول الله اسکاتک بین التکبیر وبین القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذی وعن علی بن ابی طالب رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العلمین لا شریک له وبذلک

---

المفتی فی الحدیث والاثر لا یلیق بالانصاف وقال وروایته یعنی فی نسخة صحیحة علیها الامارات المصححة وقال فهذه الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة قال الیمنی الانصاف ان هذه الزیادة وان کانت صحیحة لوجودها فی اکثر النسخ من المسند لکنها تخالف الروایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة ومع ذلک فیه اضطراب کما مر فالحدیث وان کان صحیحا من حیث السند لکنه ضعیف من جهة المتن والله اعلم وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابوداود واحمد وابن ابی شیبة والدارقطنی والبیهقی عن ابی حمیفة ان علیا قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة فیه عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف ومنها ما اخرجه ابوداود عن ابی وائل قال ابوهریرة اخذ الکف علی الکف فی الصلوة تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق المذکور ومنها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشة رض انها عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوة وعن انس رض مثل هذه ایضا الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة انتهی کلامه عن ابی هریرة تحت السرة وقال لیس بالقوی

قوله رواه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا یزید بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذکره قلت اخرجه ابوداود وقال قال ابومجلز تحت السرة انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی ومذهب ابی مجلز الوضع اسفل السرة حکاه عنه ابوعمر فی التمهید

قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراهیم به

---

المراد به السکون کما فی قوله تعالی ولما سکت عن موسی الغضب لا الاخفاء فاندفع قول البیهقی ان المراد بقوله واذا قرأ فانصتوا ذلک کالسکوت فی هذا الحدیث ضعیف

وقال فی العرف الشذی ان السکوت فی هذا الحدیث ضعیف

وذکر ابن ماجه عن سمرة بن جندب ان سکتتان حفظناهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک علیه عمران بن الحصین فکتبا فی ذلک الی ابی بن کعب فصدق سمرة

وقال فی العرف الشذی ان سکوت سمرة کان لاجل الاستراحة من الاعمال

وقال فی العرف الشذی ان سکوت سمرة کان لاجل الاستراحة من الاعمال

وقال فی العرف الشذی ان سکوت سمرة کان لاجل الاستراحة من الاعمال

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم
اخر الحديث رواه مسلم في صلاة الليل وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم يقرأ رواه النسائي واسناده صحيح وعن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبراني
في كتابه المفرد في الدعاء واسناده جيد وعن الاسود عن عمر رضي الله عنه كان
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن
ابي وائل قال كان عثمان رضي الله عنه اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك

---

وراجع ما رواه ابن عباس في قصة مبيته عند ميمونة وقد عليه وسلم من دعائه بعد ما يكبر عند ابن خزيمة ص٣ من الغيث وراجع الدارمي ص١٦٠

وفي امام الكلام ص٤ عن المغني لابن امير حاج اباحة الاذكار والادعية في الفرائض والنوافل عموما فراجعه وكذا في رد المحتار والسعاية هو في رد المحتار ص٤ عند قوله وليس بسنة اي سنة الا تبعا بين السجدتين ذكر ص٤ آه وما ورد في ص٤ على النفل بل فيه ص٤ في النوافل من مسئلة وضع اليدين

وراجع من تذكرة الحفاظ ما اخرجه ص٤ من الزيادة مرفوعا الفا في المسند ج٢ ص٤ وفي الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة عند ابي داود قال في التلخيص ورجال اسناده ثقات ولكن فيه انقطاع اهـ ويأتي بيانه في ص١٢٤ من هذا الجزء قال واعله ابو داود ويأتي بيانه في الوجه النهي عن الاتمام واثبت في التهذيب ولا بين ابي الجوزاء وعائشة ثم جوز الاتصال على شرط مسلم في امكان اللقاء وبهو الوجيه بن عبد الله وورد في الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم

ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم كبر كتاب الآثار

---

١ قوله رواه مسلم في صلاة الليل قلت مراده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في التهجد وذكر في المنتقى رواية عن ابي بن كعب في الكتاب وراجع خلق افعال العباد ص٤

٢ قوله رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن واحد في ص٤ وكذا الترمذي ص١٤ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة كر ص٤ تحمد الواسطي شاذ كرماني تحيى وتحموية ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ عن جابر اخرجه البيهقي بسند جيد كما في التلخيص الفا واخرجه تماما في المخرج ص٤ راجع لدى فرج الدارقطني ص٤ والسند في الدراية وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد لا محمد والله اعلم

٣ قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تيمية في الباب في المنتقى عن عمر وابي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال في اختياره هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلم الناس سنة اختاره يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن بصحة الرواية به انتهى

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا قالك ولا الدارقطني واسناده حسن

## باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بها

قال الله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عن الاسود ابن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابي وائل قال كانوا يستحبون التعوذ والبسملة في الصلوة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي واسناده صحيح وعن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وعنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي واخرون واسناده صحيح وعن ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقولها

---

١ قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد بن حميد عن ابي وائل به وخالد هو الطحان ١٢ صفاته تحرير

---

وراجع الكبير والمنتقى للاثار اخر منها اثر ابي بكر رض وهو عند ابن ابي شيبة صـ١٥٦ واقتصر الزيلعي على التوجيه الاول في الانعام بعد قول ابراهيم بهذا الجهر والكتبي الاحناف بالتسبيح اي في الظهر وسبح بحمد ربك حين تقوم والذي بكبر اثره عام في كفارة المجلس كما عند الخمس عن ابن مسعود والتسبيح جهرا كما فيه والدر المنثور

راجع التهذيب صـ٩ ج١

لعله واقعة الاتي وسنده مع سند الفرد المحلى عند البخاري من باب فضل الوضوء ويجري فيه ما ذكره في الهدى من سجود السهو في حديث المغيرة

وراجع ما في الفتح صـ١٨٠ وما عنه في التخريج صـ١٨٠ وشرح المنتقى صـ٩٥ لعل لفظ اصل لفظ ما في صـ١٩٠ الزوائد صـ١٨٠ والضياء في التخريج وما فيها عن ابي هريرة في شرح المنتقى صـ٩٣ يراجع عليه ما هناك والطبراني في التخريج صـ١٨٠ وشرح الالفية صـ٩٦ ومنهاج السنة صـ١٨٠ وفي المسند صـ١٣٣ تردد الراوي في اللفظ

قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري تهذيب وراجع الاتي في صـ١٩٠

ولم يكن الرحمن معروفا في بني اسمعيل وانما كان في بني اسرائيل وهو في الكتب صـ١٩٠

فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي وحسنه
وعن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل
الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن

## باب في قراءة الفاتحة

عن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها
ثلثا رواه مسلم وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجة
والطحاوي واسناده حسن وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر رواه ابو داود وابو يعلى وابن حبان واسناده
صحيح وعن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد
فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد
صلوتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت
القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن
لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك
في كل ركعة رواه احمد واسناده حسن

## باب في القراءة خلف الامام

---

قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية وهذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية

قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري لسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان

قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود وكذا قال اسحاق بن راهويه وحمله عليه بالنسبة الى صلوة الكيك ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري ونحوه عن جابر عند الطحاوي صححه الا وفي كتاب القراءة صححه وضعفه





وقوله في حديث ابي هريرة الا بقراءة فاتحة الكتاب فزاد من عطف الفرد فكان في المعنى لقوله لا بد في الصلوة من الفاتحة فسورة لا تقول بوجوبها فقاعدة من عطف الجملة لزائد يشتمل على ناقص

وضع ما والا فالنفي الاصلي وقد يتحمل ان يتحمل ان افادة في الاثبات قصر ترك الاتيان منزلة المعدوم للاتيان بمحال دلالة وقد اخرج البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا فهذا يدل على ان المراد بقوله في حديث ابي هريرة فاقرأ ما تيسر عليك ان يقرأ بعد الفاتحة وهو ظاهر

ولما عند صـ٣٤

صـ٣ ما وافق قول عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان يصلي الرجل فينشط فيطيل القيام فيصلي بصلوته الرهط - والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فصلى ابو بكر يصلي وسوقه بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة هو من تعدد الاصول

واعجب منه سياق في المسند صـ١ من تعجب الحاكم والترمذي

صـ٣ وذكر البيهقي في كتاب القراءة ان لفظ سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان عن الفاتحة فزاد يحيى القطان فيه فزاد يحيى القطان عن علي ما في الصحيحين الا ان يكون استثناء من الاولين والاخرين بدل والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي من نسخة غير معتبرة وفي نسخة صحيحة عن بعضهم ولم يختلف على معمر وشعيب ولم يذكر في غاية المرام ان الزهري وفي المقدمة سئل احمد عن اثبت في الزهري قال معمر وراجع الفتح صـ١٢ والحاكم

بل لم يصح من وجه وما هو رواية بالمعنى ما نودي من انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد روى هذا الحديث مع عبادة ابو هريرة وعائشة وابو سعيد ورافع بن رافع وليس في رواتهم اثر من هذه الزيادة وكذا في رواية جماعة من الصحابة في كتب العمال



بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود وكذا قال اسحاق بن راهويه وحمله عليه بالنسبة الى صلوة الكيك ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري ونحوه عن جابر عند الطحاوي صححه الا وفي كتاب القراءة صححه وضعفه





وقوله في حديث ابي هريرة الا بقراءة فاتحة الكتاب فزاد من عطف الفرد فكان في المعنى لقوله لا بد في الصلوة من الفاتحة فسورة لا تقول بوجوبها فقاعدة من عطف الجملة لزائد يشتمل على ناقص

وضع ما والا فالنفي الاصلي وقد يتحمل ان يتحمل ان افادة في الاثبات قصر ترك الاتيان منزلة المعدوم للاتيان بمحال دلالة وقد اخرج البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا فهذا يدل على ان المراد بقوله في حديث ابي هريرة فاقرأ ما تيسر عليك ان يقرأ بعد الفاتحة وهو ظاهر

ولما عند صـ٣٤

صـ٣ ما وافق قول عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان يصلي الرجل فينشط فيطيل القيام فيصلي بصلوته الرهط - والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فصلى ابو بكر يصلي وسوقه بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة هو من تعدد الاصول

واعجب منه سياق في المسند صـ١ من تعجب الحاكم والترمذي

صـ٣ وذكر البيهقي في كتاب القراءة ان لفظ سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان عن الفاتحة فزاد يحيى القطان فيه فزاد يحيى القطان عن علي ما في الصحيحين الا ان يكون استثناء من الاولين والاخرين بدل والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي من نسخة غير معتبرة وفي نسخة صحيحة عن بعضهم ولم يختلف على معمر وشعيب ولم يذكر في غاية المرام ان الزهري وفي المقدمة سئل احمد عن اثبت في الزهري قال معمر وراجع الفتح صـ١٢ والحاكم

بل لم يصح من وجه وما هو رواية بالمعنى ما نودي من انه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد روى هذا الحديث مع عبادة ابو هريرة وعائشة وابو سعيد ورافع بن رافع وليس في رواتهم اثر من هذه الزيادة وكذا في رواية جماعة من الصحابة في كتب العمال



بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود وكذا قال اسحاق بن راهويه وحمله عليه بالنسبة الى صلوة الكيك ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب لفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري ونحوه عن جابر عند الطحاوي صححه الا وفي كتاب القراءة صححه وضعفه

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه أبو داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون وقال الترمذي فيه محمول وهو يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب

قوله وهو يدلس قال الحافظ الذهبي في الميزان محمول الدمشقي مفتي أهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعيف جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله أعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فصرح بالسماع وانتفت شبهة التدليس وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد محمول وحرام بن معوية وزرارة بن حجوة عن محمود إلى أن قال وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود انتهى قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل إن بين راوي المدلس بلفظ يحتمل أن يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل فانواعه انتهى وقال النووي في مقدمته الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يتبين فيه السماع فهو مرسل وما تبين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى المعنى لا تفعلوا إلا بأم القرآن كما في رواية أبي داود وغيره وقد تقدم في أول الباب وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من شبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح ١٢ والمدلس عندهم من فعل ذلك ليوهم أنه لقي العنعنة من قوله مجرى المسندات مع أنه لم يسمع ذلك بداية المجتهد

قوله وقد اضطرب في إسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن إسحق انتقال إلى هذه المسئلة وكيف لا والمقدري خارج عن الأوامر على نظر فليس بالا بأحد إلى جنب الذهبي كذا في الأصل المطبوع معروف وأخبر شرح ذنك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضها انتهى كلامه قلت رواه محمول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا وأخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وأونة عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلوة فلنعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب أخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن محمول بهذا رواته كلهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو أبو نعيم فاضطرب إسناده والاضطراب مورث للضعف فإن قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن أبي نعيم عن عبادة قلت إن الوليد بن مسلم

وكتب اضطرب لفظ فلفظ في المتن ولفظ في حاشية صـ ولفظان في الزوائد صـ ١٣٦ و صـ ١٣٨ ولفظ في هذه الورقة من الوجه الثاني ولفظان في حاشية صـ من هذا الجزء ولفظ في حاشية صـ ولفظ في التلخيص صـ من رواية ابن لهيعة ولفظ في حاشية صـ من الجزء ولفظ بزيادة فاعدا

# حاشية الجزء الاول صفحه ٦٥

قوله فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف قلت ومثل ذلك قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطا بقوله واما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمر وقال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال لنا هل تقرؤن القرآن اذا كنتم في الصلوة قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند اهل العلم بالحديث شئ ١٢ تعليق التعليق

وفي كنز العمال صـ ٢٥٣ عبد الله بن عمر عن رجاء بن كريب حيوة عنه و عن عبد الله بن عمرو بعد ذلك فلعله اضاف عن رجاء ورجاء كان لا يروي بالمعنى ذكره الترمذي في العلل الصغير والله اعلم صـ منه وهو وزير عمر بن عبد العزيز حاشية الصحيح صـ ٩٣

راجع كتاب القراءة صـ ١٢٥ و صـ ١٢٦

بقيه ١٣٠ بقيه ١١٩

لكن في البداية لابن رشد تصحيح هذا الحديث عن ابي عمر وغلط استاده صفحه ٨٠ فيه كما ذكره هو عن الاستذكار

ولعله الحافظ ابن تيمية في فتاواه عن ام وقال الى حديث في القياس القراءة وذكر المنازعة و انتهاء النفس في البيهقية مع ابن السيرة والضحك بانه لا صلوة الخ عبادة حفظ في

قوله لا يخلو من شئ قلت وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وليس في هذا الباب بالامطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل ١٢ تعليق التعليق

وقد وقفه وكيع عند ابن ابي شيبة على عبادة فقال وكيع عن ابن عون عن رجاء
بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت صلوة والى جنبي عبادة بن الصامت
قال فقرأ بفاتحة الكتاب قال فقلت له يا ابا الوليد اسمعك تقرأ بفاتحة
الكتاب قال اجل انه لا صلوة الا بها وكذا عند الطحاوي في حكاية القرآن كما في الجوهر النقي
وكتاب القراءة صـ ٤٤ وصـ ٤٣ وبنحوه عند ابن البعة كذا في الطبقات وفيها لابن سعد
وعنده صـ ١٩٤ عند عن شعبة عن ابي النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال رأى
عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فاخذ بيده فوقع الرجل فقال عبادة لا تشبهوا بهذا
ولا بما له لا ارى صلوة الا بام الكتاب اهـ وكان هذا عنده الرجعي
وهو في كتاب القراءة صـ ٤٤ بزيادة فراجع
ولو كان حديث عبادة جاء خطأ للماموم ين لما عدل عنه مع كونه راويه الى غيره
فلعل خطاب الماموم موقوف على عبادة كما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه
وعند ابن ابي شيبة صـ ٧٤ ما نصه آخر بالاسناد السابق ابن المبارك ووكيع عن ابن عون
عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال صليت مع ابي بكر المغرب اهـ
واصله عند مالك في الموطا ايضا
واذا علمت حديث عبادة على مسئلة وجوب الفاتحة عينا يكون مذهبه في القراءة خلف الامام اخذ العهود الاموال
من عموم الاشخاص وهو مختلف فيه عند علماء الاصول وكانه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خاطب كل
مثل هذا بلفظ عمم الكل حال وبل لفظ الا بفاتحة الكتاب واحفظ وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه فلا حجة
في الحديث وحفظ كل عالم ما يحفظ الآخر او اخرجه واية بالمعنى
من النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبها وجوبا مقررا على المقتدي ولا دليل ولا قرينة على كونه كان يجزء الامام عنه
ولعله لا يخفى الان يقال ان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع فوات جماعة غيره عبادة في باب واحد
كان معلوما بق على حديث عبادة هذا في حيل عليه كما ورد من حديث ابي هريرة فزاد وا
الفاتحة وعن رهط من اصحاب النبي من الانصار عند ابن ابي شيبة هذا ولكن لعل البخاري
والذي تحقق ان الطرق ان عند يكول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط الف الاول من طريق
العلاء بن اللجلاج والثاني من طريق ابن اسحق وعنده عن نافع واقعة عبادة الف وعند رجاء
عن محمود واقعة عبادة فقط فعند محمود ثلاثة اشياء
يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مع رواية خمسة من الرواة هذه الزيادة حديث ابي هريرة فزاد وا
حديث ابي سعيد وما تيسر وحديث فاتحة وما شاء والدان تقرآ وشواهد حديث الاختلاط
بدون الزيادة حديث انس وعبد الله بن شداد واسير عند النبي صلى الله عليه وسلم وابي قتادة فانت
جاء الحديث في وقتين وتطبق التعليل وهو فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فالمعلل ارجح وهو فلا تفعلوا
الا بام القرآن وعند فيه بها فاذا كان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا غير متناول للمقتدي
لان الاحالة عليه في هذا الحديث ايضا غير متناول له اذ المسئلة واحدة وان صدر الحديثان في وقتين وحينئذ
فجواب ان المرتبة مسئلة وجوب الفاتحة عينا المسئلة قراءة المقتدي

في اسناده ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق
مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلثة

وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فان زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل اذا سمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطى فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس بأثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا -

قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحق وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابو داود والدار قطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدار قطني في روايته عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة - فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا ابن مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قاله الحافظ في التلخيص تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة ولم يذكر في التهذيب لحرام بن حكيم رواية عن محمود وتقل خلاف في انه حرام بن معاوية واحد وكذا في الخلاصة قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكر من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه صار طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا

قوله وهو لا يحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق وما انفرد به فليس بحجة وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت

قوله فالحديث معلول بثلثة وجوه قلت فيه بحث من زعم ان هذا حديث حسن او قال بصحته او قوى الادلة لمن ذهب الى القراءة خلف الامام او صرح بحجيتها وقد بينت ضعفه بادلة لم يسبق الى بعضها فهذا من احد من المتقدمين فضلا عن المتاخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منك والحمد لله على ما الهمني الصدق والصواب ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والاياب في هذا الباب والله سبحانه اعلم وعلمه اتم

واعلم ان التقييد بقوله اذا جهرت في موضعين من هذا الحديث ليس لافادة حكم في السرية بفاتحة في هذا الوقت بل لان القراءة في السرية بالفاتحة قد علمت من قبل كما عن جابر وعبادة عند ابن ماجه فالمعنى ان حكم السرية معلوم ولكن لا تقرأوا آه

ومن لطيف التصحيف ما في الكتب المشتهرة على السنة الناس لا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الامام بالقرآن

وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال أبطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة حتى صف فصففنا خلفه فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ ام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال فالتبست علينا القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد واخرون وفيه مستور قال الثموي ان

قوله مالي بنا يعني القرآن هكذا في النسخ الموجودة من سنن ابي داود وعند الدارقطني مكانه مالي انازع

قوله وفيه مستور قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الامام

وعنه حرام بن حكيم لا يعرف قلت بل هو معروف ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ولكن هذا اذا استقام اذا اخذ من القصر للاختصاص والا فيقع على غير الفاتحة فيقال ان معنى التضمن في الجزئية فقط

وقال حديثه معلل وروى عنه مجهول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال ابن ربيعة الانصاري المدني ترجمة سبط المقدسي من تهذيب التهذيب ١٢ وراجع فتح المغيث من التوضيح وعند الدين اسم جده ربيعة الانصاري المدني ترجمة سبط المقدسي من التاسعة انتهى وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان ولا النسائي ولا ابو داود في كتبهم المخصوصة بالصحيح وانما ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف كيف يصح او يكون حديثه حسنا وحاله ما ذكرت انتهى كلامه قلت ان اريد بجهالة جهالة العين فارتفعت بروايته عنه اثنين وقد ارتفعت جهالة العدالة فارتفعت بما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين وامامقاله الدارقطني فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطني كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوي في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتمد عنه بعضهم حيث قال

راجع سنة ٢٣٢

ولذا قال بعض اهل عصرنا ستة عشر ستة في رأيه قرأ المؤطا على احد بل يقرأون عليه اهـ وصنيعه هذه محكي ايضا عن شيخه كتاب بقوله من كان راءاه كذا وقد نبهوه الى ان زرعة وابا حاتم اهـ

وقد شرح هذه القراءة الشيخ اللبني على الوجه وقد نبهوه الى ان زرعة وابا حاتم اهـ

واذا اختلفت العبارات تغايرت الاعتبارات وان كان مورد المسئلة واحدا فلا يلزم ان يكون شرح لا تفعلوا في حديث محمود بن اسحق وفلا تقرأوا على سنن حنفية او حملي وكذا حديث محمد بن اسحق انه انما محمول على الاباحة في الكتابة والمراد بقوله فانه لا صلوة آه اي خلفه او الاداء بهذه القراءة

المراد بالاول فعل عين الفاتحة لا فعل كل واحد اذ الكل محمله على الاباحة وقد تسمحت ايضا في البرية او المراد به مثل قراءة الامام قراءة له او قراءة المجموع كما ان والاصوب في كلا السياقين اختيار الاباحة في الكتابة وان قوله فانه آه استئنافية تعليل

## حديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه كلها ضعيفة

السيوطي في تدريب الراوي اذا المزكين في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه الراوي عنه ثقة روايات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا اعترض في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك انتهى قلت في هذا الاعتذار نظر لان كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الاشقر ورحيم بن قرن وشر جميل بن سعد وصالح بن حسان ومعارك بن عباد ويحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من ائمة الشان وذكرهم ابن حبان في الثقات فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب مع انه قال على ما نقله الذهبي وحديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة ناقل لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه كان متفقا على ان ابن حبان ذكره في الثقات وعلى ان الدارقطني وثق رجلا اسناده كما يظهر من مطالعة تهذيب التهذيب فلت فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا تطلق القول بردها وقبولها بل يتوقف [illegible] قوله فانه لا صلوة الخ من تتمة التحقيق والكلي فلا يفيد الا الاباحة كما في الامام الخ حنف [illegible] بعضه واعتراضه في غير محله الى اسناده ضعيف وفيه [illegible] عبادة بالجيم والزاي ويروى بالحاء والراء وكلاهما تصحيف والصواب ما اثبتناه كما جزم امام الحرمين وقال واذا توقف عن العمل صار كالمردود للثبوت صفة الرد ليل [illegible] لم يوجد فيه صفة توجب القبول وقال السيوطي في تدريب الراوي السيادة رواية محمد بن العلاء [illegible] والباء في قوله لا تقرأوا بشيء على هذا لان الفاتحة بعض من جملة ما يقرأ بل لان مطلق القراءة يشمل ويحقق في هذا [illegible] وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان [illegible] من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن او مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي ١٢

لـ١ قوله قد روي بوجوه كلها ضعيفة قلت منها ما اخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبادة قلت شعيب لم يدرك عبادة ومع ذلك الاسناد مضطرب [illegible] طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجها البخاري في جزئه ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة وفيه معاوية بن يحيى وابي بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني ضعيفان ومنها ما اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار حدثنا محمد ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء ابن حيوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن القرآن اذا كنتم معي في الصلوة قال قلنا نعم يا رسول الله هذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهى قلت محمد الاول هو ابو بكر محمد بن ابراهيم الملقب بابن المقرئ ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي الملقب ببرد اعس تدل عليه طرق الاحاديث الاخرى

راجع صـ ١٨٤ من الميزان والاتقان صـ ١٢٧ وشرح الالفية صـ ١٣٥

وقال بعض الائمة ان آية واذا قرئ القرآن نزلت في حكم الجماعة كما ان آية فاقرأوا ما تيسر نزلت في صلوة الليل وحدهن بغير جماعة فكانوا لا يقرأون مع الامام في وقت واحد كما هو الان في حديث عبادة هذا الا ان يقرأوا قبله او بعده على ما في سعيد بن منصور في كتاب القراءة صريحا او ما في معناه مرفوعا مع ضعف اسناده كما ان وقعوا في القراءة مع الامام في وقت واحد لهوا فتنهوا او بهو في حديث ابي هريرة فاذن حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حتى حكم بالاباحة في احكام الامامة اعني في اذا قرأ فانصتوا فهذه عمل غير متعارضة بخلاف ما في كتاب القراءة عن محمول على ان حديث ابي هريرة اول ما امر به ثم نسخ عن الجهر بالقراءة خلف الامام وكانوا لا يقرأون امام يعمل على تحمل ما عن محمول لكن قد جاء في حديث عبادة من طريق نافع بن محمود ذكر المنازعة ايضا وظاهره ايضا المنازعة ايضا في ان تمة ان لم يقيد بما في حديث انس ٢

راجع صـ ٤٤ من كتاب القراءة

واخرجه البيهقي في كتابه من غير المحدثين مرسلا صـ ٥٣ وحكم على طريق رجاء بن حيوة الصفا بالارسال ويريب ذكر المنازعة في سياق نافع ان حديث عبادة وحديث ابي هريرة واحد لكن ذكر المازني ان الراوي جعلوا حديثه ناسخا فجعلوه غيره

ولا بد من النظر في قوله قال يعني نعم وقال يعني لا ثم تأويل الاول بالاعادة وكذا لا بد من النظر في قوله احكم فانه لا يفيد العموم وانما يدل على الابهام فتوقف في الصحيح
من باب استذكار القرآن مثل الاحد لم ان يقول اذكرت آية كيت وكيت بل يسمى احدهما وحدة من الامة ثم ان احدا من مفتاح العلم وقد عم
في بعض النسخ الغارة وليست بشيء وحدة من امتي اذا صلى احدكم واذا قام احدكم وحده وتيسر فقوله فقولوا احدكم ابو يعلى بتمامه الى الكينة
وكذا رواه بن ماجة من طريق محمد بن اسحق على سياق هذه القراءة فقال الا رقاد ٨ احدكم والامام يقرأ الا ايكم يقرأ القرآن بلفظ احدهما وكذا في التأويل

وفي عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام
والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل
قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري
وجزء القراءة واخرجه واعله البيهقي بان هذا الطريق غير محفوظة

التي اخرجها ابو نعيم في الترجمة المذكورة منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار قال
ثنا ابو اسحق الفزاري الخ ومنها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن القاسم
له ذكر في التهذيب في ترجمة الوليد بن مزيد
قلت محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني فالحاصل ان ما روى عن عبادة من الصامت
ذكره في تذكرة الحفاظ ٢٥٦ وكذا في المعجم الصغير ١٥٦ واختلف في السن والعلم والد بركة بن محمد وهو في التخريج
من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء وقد تدل على ضعفه ادلة اخر منها ان حديث المنازعة رواه
والتهذيب ٢٥٦ وفي الكنز ٢٥٦ واذا ذكرت لي قال ذكرتني قال نعم ٢٥٦ وعزاه في الزيادة للبزار وقال اسناده صحيح وقد ٢٥٦
ابو هريرة كما سياتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كلا من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر من بالي انازع القرآن مجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة
رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت افتوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وما في
السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روى عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم
يؤيده ما في اللآلئ ان صح عن العقيلي لان الاصل قبل اراد بهذا اللفظ الذي جهنا او الاولى بقاؤك
لان الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح والكل مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات
كلها سرية كانت او جهرية وان ليس قليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام
البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام وما مانعه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة
فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روى عن عبادة
في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وان جهر بها
الامام وكذلك يدل عليه انه لا باس لقارئهم مع قراءة الامام وممانعة القرآن عند قراءة الفاتحة فحارص
بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا و
بما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وهو صحيح في الباب من الاخبار وما القراءة عند سكتات
الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب

١ قوله واعله البيهقي الخ قلت اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن

وراجع الزوائد ص ١٥٦

والحديث الاول عند النسائي في القراءة في الصبح بالروم وبسورة حديث في الاولى ص ٢٥٦ وهو في اللسنة ص ٢٥٦ و ص ٢٥٦
وفي الكنز ص ٢٥٦ وقد ذكر ذلك في الزيادة عن ابن حبان واحسن منها عزاه في الكنز ص ٢٥٦ الى ابن السني في دعاء اليوم والليلة ثم رأيت في منتخبه ص ٢٥٦ ف
قال واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة التي فيها وهو قول ابي حنيفة الاول
المكتوب ان قول ابي حنيفة
الاول هو القراءة في السرية

وليس في حديث انس الامر بقراءة الفاتحة الا على مع الامام والنفي سواء قدم معادلة غير الفاتحة بها وليس فيه الا

وعنه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى موسى بن ابي عائشة كما في التهذيب وهو راوي الترك عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قلنا اجل
من قام الصلوة بكذا كذا بالظل الزائد ولا اعرفها ولكن يراجع ان محمد الموي ولد ونزيل دمشق كما في الخلاصة وميسرة
او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ
وكان ابو قلابة يقول ذلك في التذنيب فكانه سمعه منه جهارا ولا يضر ما قيل انه لم يسمع منه الا حديثا واحدا كما في الفتح
احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد واخرون واسناده ضعيف

باب القراءة والمسند فعل ما ترجم به في نسخة كما في بعض النسخ الا لفظ وهو في بعض القراءة

ابي عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر في
التلخيص رواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه
البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه ١٢ قوله واسناده ضعيف
قلت ولا يصغى الى قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعد ما اخرجه باسناد صحيح ولا الى ما قاله الحافظ
في التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وهو من الطبقة الرابعة التي جل رواتهم عن كبار التابعين
رواه عن رجل من الصحابة معضلا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل
ام لا والمعضلة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط في العنعنة عند
مسلم واللقاء عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال
كيف وفي رواية جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي
لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مصرحا بالسماع وقد نقض بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في
تدريب الراوي واما زعمه البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى ذكر فيه حديثا
عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل
فكلام البيهقي في هذا الموضع يوميء ما قلناه ويخالف ما قاله في هذا الحديث قلت ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان
طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعمها البيهقي
وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر بن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة ان
رسول الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين
فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قلت فالصواب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما قاله
الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابي قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا
وهذا المرسل ايضا غير محفوظ وكان طريقا من طرق النسخ المعمول وهو صحيح وهلة يأتي
ورواه خلف الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح
والله يشير كلام ابن حبان الذي نقلناه في اول البحث القي نظر انه انما العلل بما في اثبات القراءة طريق خالد وليس في حديثه لفظ الامر

Marginal notes and boilerplate

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال
اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي
عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد و
إياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعنه قال إذا
قرأ الإمام بأم القرآن فاقرءوا بها واسبقه فإنه إذا قال ولا الضالين قالت
الملائكة آمين من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم رواه البخاري
في جزء القراءة وإسناده حسن وقال النسوي وفي الباب آثار أخر

قلت وأما ما قاله البيهقي في المعرفة ورواه أبو سعد عن أبي قلابة فأرسله الذهبي وصله بحتة ففيه أن طريق الإرسال
طريق قسمت الصلوة وأما الجواب صالح للسكان وهو ذكوان فقد روى عنه مرفوعا وإذا قرأ فأنصتوا وروى قتادة عن أبي حريرة في الترك في البحرية
أرجح من طريق الوصل لأن خالد الحذاء وإن كان ثقة لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وقال أبو حاتم لا تحتج بما أبو السحيت
فقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد في الوصل والإرسال إذا تساوى الراويان أن الكثر للأوثق
من العدة

والحكم للراجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ ١٢ قوله وأسبقه قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل
الإمام ليؤتم به فافهم ١٢ ٥٢ قوله آثار أخر عن الصحابة رض قلت منها ما أخرجه البخاري في جزء عن أبي العالية قال سألت
ابن عمر بمكة أقرأ في الصلوة قال إني لأسمعني من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن انتهى إسناده
حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام وقد صح عن ابن عمر خلافه كما سيجيء ومنها ما رواه البخاري في جزء عن يحيى
البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال كانوا يأمرون بأن يقرءوا بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكاء ضعيف
ومنها ما أخرجه البخاري في جزء الطحاوي والدارقطني عن أبي سحق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال سألت
عمر بن الخطاب أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال وإن قرأت استه قال الدارقطني
هذا إسناد صحيح قلت جواب التيمي مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن عمير ورجحه بلال حار وقال النووي
مررت بجوابين وبهما جواب التيمي فلم أعرض له قلت ومع ذلك فهو مختلف فيمن روى عنه أخرجه الدارقطني في
وقع في الرفع غلط فإن أحمد عند ابن أبي شيبة وغيره في عدة القاري لعبد الرزاق وكذا في التوضيح

وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح مرسل عنه تكفيك قراءة الإمام رواه عن ابن علية عن أيوب عن نافع والسري بن سمير عن قال قال عمر بن الخطاب
ثم أطلعت بما في ص ١٢٥ من كتاب القراءة أن هذا الأثر عن ابن عمر لا عن عمر رض وكذا عند الدارقطني ص ١٢٥ والتوضيح ص ١٢٥ والموطأ لمحمد
ومنتخب الكنز
وفي عزيت الإمام عن ابن لطال الجزم عن عمر وعلي بأنهما كانا لا يقرآن في صلوة الإمارة بخلاف محمول وكأنه متبع قياس على المكتوبة

رواية والحاكم في المستدرك عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد
عن يزيد بن شريك عن عمر فادخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر وهو الحارث بن سويد قال الدارقطني
بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقات قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي بن
وغيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال سالت ابي بن كعب
اقرء خلف الامام قال نعم انتهى قلت ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه
والدارقطني عن علي بن ابي طالب انه كان يامر يجهر ان يقرء خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف
قال الذهبي في الميزان قال احمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به باس وليس من كبار اصحاب الزهري
في حديثه ضعف وردى ابن خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم وقال عثمان
ابن سعيد سالت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري
وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه من طريق اسحق
ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرء
الامام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر و
في الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء واخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
ابي رافع بلفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب
وسورة وقال هذا اسناد صحيح وقال في كتاب القراءة وبهذا اللفظ اخرجه البيهقي في كتاب القراءة وبهذا اللفظ اخرجه البغوي
في الصلوات السرية لافي الجهرية وتابعهما انه يقرء الامام الماموم يقرء خلف الامام بفاتحة الكتاب
ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي الشعثاء واخرجه مسلم عن ابي الشعثاء وفيه شريك عن ابي اسحق عن
ابن ابي الشعثاء وهو لم يسمع منه شيئا ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي سعيد ابن مسعود ويقرء خلف الامام
واخرجه الدولابي في صلاة الجهر بلفظ سمعت ابن مسعود يقرء خلف الامام في الظهر والعصر
ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي نضرة قال سالت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الكتاب
اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمر ويقرء خلف
الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح بما قرء وقد صرح ابو بشر في روايته عند الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت
وسعيد ابن منصور كما في تكميل اتقان التقرير عند الطحاوي عن مجاهد قال سمعت
عبد الله بن عمر ويقرء خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم باسناد صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن

## عن الصحابة رضي الله عنهم باب في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية

قال الله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ومن وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اسناده حسن ومفهومه كمفهوم اثر علي بن ابي طالب ومنها ما رواه البخاري في جزء القراءة بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله اقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قلت لمن ذكره البيهقي وقال وعن موسى بن عقبة عن الزهري عن جابر فذكره نحوه في امام الكلام ص٢٤٦ وهذا يدل على ان الاسناد الذي ذكره البخاري ضعيف لان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد رواه عن الزهري بقوله عن مولى جابر مجهول ومنها ما اخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات الاسعد بن عامر قال الحافظ في التقريب ثقة صالح وقال ابو حاتم رجل صالح والرواية الاخرى اصح منها في الباب لكن في مختصر المزني ص٤ وليس يسمع من ان في قوله ان يقال يسمع الى في الاخرى ص٤ وهو في الام ص٩٣ ج١ وفي ص٩٤ ج١ ما يدل على ان الاسناد الاول ليس بمنقطع فراجعه

المخرجي في الخلاصة قال ابو حاتم في حديثه بعض الغلط قلت اخرجه الطحاوي بدون قوله خلف الامام ومع ذلك يخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات انتهى قلت فان صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم اثر علي يعني القراءة في السرية لا في الجهرية ومنها ما اخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العزرار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر قلت ويعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور باسناد صحيح وهذا هو المراد بما في كتاب القراءة عنه ص١٤ وراجع ص٤٣ منه مع ص٤٤ عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا وما رواه الطحاوي باسناد حسن عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العزرار بن حريث عن ابن عباس مع ذلك ليستفاد كمنه القراءة خلف الامام في السرية لا في الجهرية

١ قوله واذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة قراءة فتي من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية وهذا مرسل واخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسر في احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت لكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت استحبه اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة

٢ قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاري في جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارايت اذا لم يجهر الامام

عن ابی موسیٰ رض قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قمتم الی الصلوٰۃ فلیؤمکم احدکم واذا قرأ الامام فانصتوا رواہ احمد ومسلم وفی حدیث

یقرأ خلفہ فان قال لا بطل دعواہ لان اللہ تعالیٰ قال فاستمعوا لہ وانصتوا وانما یستمع لما یجہر مع انا نستعمل قول اللہ تعالیٰ فاستمعوا لہ نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتہی قلت الآیۃ نص فی الاستماع وانما النصات عند الجہر بالقرآن واما ترک القراءۃ خلف الامام فی السریۃ فلہ وجہان احدہما ان اذنہا لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیہما ان حدیث قرأۃ الامام لہ قراءۃ یدل علی ترک القراءۃ خلف الامام فی الصلوات کلہا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ یدل علی المنع فی السریۃ وکما یدل علی المنع آثار غیر واحد من الصحابۃ رضی اللہ عنہم واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات فیفید ان القراءۃ عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العلامۃ الامیر الیمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتہا خلف الامام فقیل فی محل سکتاتہ بین الآیات وقیل فی سکوتہ بعد تمام قراءۃ الفاتحۃ ولا دلیل علی ہذین القولین فی الحدیث انتہی کلامہ قلت واما ما رواہ الحاکم فی المستدرک وزعم مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ مکتوبۃ مع الامام فلیقرأ بفاتحۃ الکتاب فی سکتاتہ ومن انتہی الی ام الکتاب فقد اجزاہ انتہی فیہ محمد بن عبید اللہ بن عبید بن عمیر اللیثی ضعفہ ابن معین والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک ومع ذلک اختلف فی اسنادہ رواہ مرۃ عن عطاء عن ابی ہریرۃ مرفوعا کما ہو عند الحاکم ومرۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعا کما ہو عند الدارقطنی فلا یحتج بہ ۱۲

(وحاصل الخلاف فی المسئلۃ ان بعضہم ذہب الی الاستثناء المقتدی عن ادراء القراءۃ وبعضہم الی استثناء السریۃ والبعض الی استثناء الفاتحۃ عن ادراء الانصات)

قولہ واذا قرأ الامام فانصتوا فان قلت ان ابا داود وغیرہ طعنوا فی ہذہ الزیادۃ وزعموا انہا لیست بمحفوظۃ لم یحی بہا الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث قلت سلیمان التیمی ثقۃ حافظ ثبت ضابط وقد تابعہ غیرہ کما سیجیئ والحدیث اخرجہ مسلم وفی جامعہ قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی ہذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ قال ابن سفیان صاحب مسلم سمعت ابا بکر بن اخت ابی النضر یقول لمسلم این ہذا الحدیث طعن فیہ فقال اتریدا حفظ من سلیمان التیمی انتہی وقال المنذری فی مختصر قد اخرج مسلم ہذہ الزیادۃ فی صحیحہ فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادۃ وصححہا ابو عوانۃ والدارقطنی والبیہقی وغیرہم لتفرد سلیمان التیمی بہا الی ان قال ولم یؤثر عند مسلم تفرد بہا الثقۃ وحفظہ وصحتہا من حدیث ابی موسی والی ہریرۃ انتہی

قلت تابع علی ہذہ الزیادۃ عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عند الدارقطنی والبیہقی والبزار من حدیث ابی ہریرۃ ومعتمر عن ابیہ عن قتادۃ عند ابی داود وہو عند البزار من حدیث انس وانا ذکرنا ہذہ المتابعات فی الجوہر النقی واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابی ہریرۃ ایضا وسکت عنہ ہو والزیلعی وابن حجر فی الدرایۃ وسکتوا عن الاثرم فی سننہ وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما وابن السکن فی صحاحہ وعبد الرزاق فی مصنفہ وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وابن الجارود فی المنتقی وابن عوانۃ فی صحیحہ والطحاوی فی شرح معانی الآثار والبیہقی فی سننہ والبغوی فی شرح السنۃ وابن الجوزی فی التحقیق وابن عبد البر فی التمہید والاستذکار والضیاء المقدسی فی المختارۃ وابن حزم فی المحلی وعبد الحق فی الجمع بین الصحیحین وغیرہم وکذا زاد قتادۃ فیہ وحدہ لا شریک ولا یونس مرفوعا الا ابنہ کما عند الدارقطنی وقد قبلوا ہذہ الزیادۃ کما ہو ظاہر کلامہم

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وهذا
حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه
صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال اني اقول
مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده صحيح قال في تلخيص

والبلاتة وقال ابن حنبل بالجملة ثقة وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابي موسى الاشعري
صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في
الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انتهى
قوله وهذا حديث صحيح فان قلت قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة
والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزءه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة
وقد جمع الحفاظ على خطأ وهذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني و
قالوا انها ليست بمحفوظة انتهى قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه
عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
نا محمد بن سعد الانصاري عمي نا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله ثقات وقد صحح حديث
ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه ابو بكر بن اخت ابي النضر بعد ما سأله عن حديث ابي موسى
الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه
ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه
قوله رواه ابن ماجه قلت ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام
الزهري قال البخاري في جزءه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري قال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري
وقال الترمذي في بعض نسخ بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكر هذا الحرف قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم

القراءة خلف الامام في الصلوات كلها عن عمران بن حصين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القراءة رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن نافع

---

وفرق بين المنازعة والقراءة للمنازعة القراءة بدون المنازعة كما يقال ما انازع احدا في هذا الامر ولكن العبارة فيه لا ترفعوا اصواتكم ولم يرد في شيء من الطرق انه امرهم بالانكار على المنازع وليس ما وقع في حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القراءة رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن نافع

---

قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى

قوله عن ابي الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة

قوله واسناده صحيح فان قلت اعله الدارقطني بانه ليس في سنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان ما زعمه من ان الحفاظ لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده كما ذكره ابن تيمية في فتاواه وضم بكر بن منير خطه في اخبرنا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابي حنيفة باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك واما قوله يسنده الحديث تارة ويرسله اخرى الخ فالحديث اذا اخرجه عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه في حق الامام ابي حنيفة باطل جدا وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الالف اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن ابيه عن جده قال ابن عدي ثلثهم ضعفاء انتهى لان الامام ابا حنيفة وثقه امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن

سعد العوفی سمعت یحیی بن معین یقول کان ابو حنیفة ثقة لا یحدث بالحدیث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ
وقال صالح بن محمد الاسدی سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفة ثقة فی الحدیث وقال احمد بن محمد بن القسم بن
محرز عن یحیی بن معین کان ابو حنیفة لا باس به وقال مرة کان ابو حنیفة عندنا من اهل الصدق ولم یتهم بالکذب
انتهی وقال الذهبی فی التهذیب قال صالح بن محمد جزره وغیره سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفة ثقة فی الحدیث
وروی احمد بن محمد بن محرز عن ابن معین لا باس به انتهی وقال الحافظ ابن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفة
ووثقوه واثنوا علیه اکثر من الذین تکلموا وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفة روی عنه الثوری وابن المبارک
وهو ثقة لا باس به انتهی وقال الحافظ ابن اثیر الجزری فی جامع الاصول ولو ذهبنا الی شرح مناقبه و
قد التزم فی کتابه القمة وبیان ما وقع فیها قال فی آخر کتابه وقد ذکرت ابا حنیفة عن ابن المبارک فضائلکم لا تطلنا الخطب ولم نصل الی الغرض منها فانه کان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقیا اماما فی علوم
الشریعة مرضیا انتهی وقال الحافظ الذهبی فی تذکرة الحفاظ کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر
الشان لا یقبل جوائز السلطان الی ان قال مناقب هذا الامام قد افردتها فی جزء انتهی قلت فبثبت
بهذه الاقوال ان الامام ابا حنیفة کان ثقة فی الحدیث واما فی علوم الشریعة فلا عتداد بقول الدارقطنی
وابن عدی بانه ضعیف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا یقبل فی حق من ثبتت عدالته کما حقق فی اصول
الحدیث فان قلت قال الذهبی فی المیزان النعمان بن ثابت بن زوطی ابو حنیفة الکوفی امام اهل الرای ضعفه
النسائی من جهة حفظه وابن عدی وآخرون وترجم له الخطیب فی فصلین من تاریخه واستوفی فی کلام القرین
معدلیه ومضعفیه انتهی قلت هذه الترجمة لم توجد فی النسخ الصحیحة من المیزان واما ما یوجد علی هوامش النسخ
المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المکتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الکاتب وعلق علیه
هذه العبارة ولما لم تکن هذه الترجمة فی نسخته وکانت فی اخری اوردتها علی الحاشیة انتهی کلامه قلت ومما یدل
علی انها الحاقیة ان الذهبی لم یورد کنیة الامام فی باب الکنی من المیزان علی حسب عادته والدلیل الواضح علی کونها
الحاقیة ان الذهبی اقر بنفسه انه لم یذکر ترجمته فی المیزان حیث قال فی دیباجته وکذا لا اذکر فی کتابی من الائمة المتبوعین
فی الفروع احدا لجلالتهم فی الاسلام وعظمتهم فی النفوس مثل ابی حنیفة والشافعی والبخاری انتهی وقال
العلامة العراقی فی شرح الالفیة والسیوطی فی تدریب الراوی الا انه لم یذکر احدا من الصحابة والائمة المتبوعین
انتهی کلاهما فهذه العبارات تنادی باعلی صوت ان ترجمة الامام علی ما فی بعض النسخ الحاقیة جدا فحاصل
الکلام ان الجرح المفسر لم یثبت فی حق الامام ابی حنیفة عن احد من ائمة الفن فلا یقدح فی عدالته الجرح المبهم
الذی سند عن الدارقطنی واضرابه من المتشددین علی ان الجرح المفسر ایضا لا یقبل ببعض الاحیان فی حق

---

وذکر القطیعی روایته عن ابن ابی اوفی فی ج۲ ص۱۲۱ وفی
واخرج له ابن حبان فی صحیحه کما فی الجوهر النقی ج۱ ص۱۳۸ واخرج له الدارقطنی فی سنن ماذکر فی التهذیب فی ابواب الاستسقاء فقد فی ذکر الاغتسال واخرج ابن حبان لابی یوسف الصلاة فی ذکر الفطرة ص۱۳۸ ولبشر الولید القاضی واخرج ابو عوانة فی مستخرجه لحسن بن زیاد وقد قسم بن قاسم کما فی الاتقان وراجع التخریج ص۳۵ وهو فی عمل الیوم واللیلة ص۱۳۸ و ص۲۹ من التخریج ولوالجی الاستسقاء بالفتح ص۱۳۸ علی بن زیاد الیمانی رحمی ۱۲ الفقیه محمد بن الحسن وقد جعله الدارقطنی فی مجلس رفع الیدین تلمیذا حافظا کما فی التخریج ص۱۳۸ واکثر من تردد فیه من کان منحرفا عن الکوفیین فی الفقه وهذا من بعیب کرة الدارمی ابی الفقه ولذا لم توجد فی کتاب حنبلی الا فی النادر من بعیب قلته کابن جریر الطبری وکان ابن القیم یجیب عنه فی اعلامه و جنائی الیمان من یتکلم فی الاختلاف فی المذهب کالخطیب فی احمد کما ذکره فی المستدرک للزرعی ومن جمع بین الفقه والحدیث کابن جریر وابن عبد البر ضمن المادحین واخرج ابن جریر فی التهذیب لجمة عن ابی حنیفة کما فی التهذیب من محمد بن مقاتل

عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك في الموطأ واسناده صحيح وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه مالك واسناده صحيح وعن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ رواه مسلم في باب سجود التلاوة وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله اني في كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير انا الى جنبه لا ارى الامام اذا امّ القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطني

---

الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفنا كان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذامه ومزكوه على جارحه اذا كانت هناك قرينة تشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو طلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون ١٢

قوله رواه الدارقطني الخ قلت واخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني ورواه زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم وهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى كلامه ١٢

وقد رفعه اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كما في الجوهر النقي وهو من رجال التهذيب صدوق ولكن الرفع مخالف فيه وقد ذكر في الفتح ص ١١ ج ٢ انه لم توثيقه عن ابن عيينة وابي زرعة وابي حاتم وابي العرب فيه اذن صالح فليتنبه وقول مالك خذوا بهذا على ما عند الطحاوي في روايته اسمعيل السدي لعله الذي بالرفع وسمي ابو الوليد في مقدمة الدرة ص ٤ وليس بالذي في الام ان اسمعيل الذي فيه هو ابن ابي اويس ولا اسمعيل الذي عند البيهقي ١٢ صفحة ١١١ وعنه ما عند البخاري وهو عند مسلم ايضا وابراهيم بن ابي داود البرلسي من الحفاظ المكثرين شيخ ابي داود والطحاوي وعبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني من رجال الشيخين والبخاري حنفي المذهب وعزا ابن عنبس هذا في الجوهر النقي لاحكام القرآن للطحاوي راجع الفتح ص ٢٢٣ ج ٢

وراجع صحيح مسلم ص ١٧٤ ج ١

وراجع البخاري وفاته يحيى بن نضر بن حاجب سنة خمس عشرة ومائتين له في ادب المفرد ابو الوليد الزرقي

والطحاوی واحمد واسناده حسن وفی الباب آثار التابعین

قولہ وفی الباب آثار التابعین قلت منہا ما رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا الفضل عن زہیر عن الولید بن قیس قال سالت سوید بن غفلۃ اقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر قال لا قلت اسنادہ صحیح والفضل ہو ابن دکین وزہیر ہو ابن معویۃ وسوید بن غفلۃ ہو مخضرم من کبار التابعین وقیل ہو صحابی قال الحافظ الذہبی فی طبقات الحفاظ ولد عام الفیل او بعدہ بعامین واسلم وقد شاخ فقدم المدینۃ وقد فرغوا من دفن المصطفی صلی اللہ علیہ وسلم وشہد الیرموک وحدث عن ابی بکر وعمر وابی وطائفۃ وعنہ ابراہیم النخعی وسلمۃ بن کہیل وعبد اللہ بن ابی لبابۃ وآخرون وکان ثقۃ نبیلا عابدا زاہدا قانعا بالیسیر کبیر الشان رحمہ اللہ یکنی ابا امیۃ مات سنۃ احدی وثمانین انتہی کلامہ قال الحافظ ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول فی ترجمتہ کان یقول انا لدۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولدت عام الفیل یقال کان اصغر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسنتین وہو احد من عاش مائۃ وعشرین سنۃ وقیل اکثر من ذلک ومات سنۃ اثنتین وثمانین وقیل انہ رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی معہ رد عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن کعب وروی عنہ الشعبی وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزیز بن رفیع وغیرہم انتہی ومنہا ما رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا ہشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سالتہ عن القراءۃ خلف الامام قال لیس خلف الامام قراءۃ قلت رواتہ کلہم ثقات من رجال الصحیحین احتج بہم الجماعۃ الا ان ہشیم بن بشیر السلمی کان مشہورا بالتدلیس وابو بشر ہو جعفر بن ایاس ومنہا ما رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا وکیع عن ہشام الدستوائی عن قتادۃ عن ابن المسیب قال انصت للامام قلت اسنادہ صحیح ومنہا ما رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا الثقفی عن ایوب عن محمد قال لا اعلم القراءۃ خلف الامام من السنۃ قلت اسنادہ صحیح وایوب ہو السختیانی ومحمد ہو ابن سیرین ومنہا ما رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ فی مصنفہ حدثنا ابن علیۃ عن ایوب وابن ابی عروبۃ عن ابی معشر عن ابراہیم قال قال الاسود لان اعض جمرۃ احب الی من ان اقرأ خلف الامام اعلم انہ یقرأ قلت اسنادہ صحیح ورواہ من وجہ آخر قال حدثنا ہشیم قال اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد عن وبرۃ عن الاسود بن یزید انہ قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملافاہ ترابا قلت اسنادہ صحیح ومنہا ما رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ حدثنا یزید بن ہارون عن اشعث عن مالک بن عمارۃ قال سالت الاسود کم رجل من اصحاب عبد اللہ کلہم یقولون لا یقرأ خلف الامام منہم عمرو بن میمون قلت فیہ مالک بن عمارۃ لم اقف من ہو ومنہا ما رواہ محمد بن الحسن فی کتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنیفۃ قال حدثنا حماد عن ابراہیم قال قرأ علقمۃ ابن قیس قط فیما یجہر فیہ ولا فیما لا یجہر فیہ ولا فی الرکعتین الاخریین ام القرآن ولا غیرہا خلف الامام قلت اسنادہ صحیح ١٢

کما فی کتاب الکنی للدولابی ص ٢٤ والبیان ص ٢٠

وہو المراد بما عند الطحاوی وابی عبد اللہ

وعن مسروق ما عند ابن ابی شیبۃ ص ٣٧٥

وعن سعید بن جبیر اخرجہ فی کتاب الآثار لمحمد

وابن المسیب ہو المراد بما عند ابی داود لیس فیہ قول سعید انصت للقراءۃ

فہو بہذا اسم نجابی فی الاصابۃ اخو وہیل بکر الی یقول تصحف من مالک بن عامر ابی عطیۃ الوادعی فی ال الحجۃ فقد روی عنہ

وتمام الکلام فی شرح

او من مدرک بن عمارۃ الذی فی رجال الاربعۃ او من مالک بن حمیرۃ ویقال ابن عمیر وہو من رجال التہذیب ومخضرم کما فی

## باب تامين الامام والماموم جميعا

رضوان الله عليهم اجمعين

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وللمسلم نحوه وعن ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق

---

قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين المامومين بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه وبحاب بان المجهور حملوا قوله اذا امن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدرى وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه قوله فقولوا امين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموم قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار اقوى حديث النفس قيد ذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الجهرية

تامينه تامين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي وحسن
اسناده صحيح **باب الجهر بالتامين** عن وائل بن حجر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال امين رفع بها صوته رواه

قوله قال آمين رفع بها صوته قلت ولاصحابنا عنه اجوبة منها ان هذا الحديث وان كان صحيحا
عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجيء ومنها ان رفع الصوت مع
عدم القرع الضعيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روى
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الظهر ويسمعهم الآية احيانا وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري
ورواه ابن ماجه قال عبد الرحمن لم اجد شيئا فيه ان رجلا كان يبلغ من خلف سفيان (اي من هذا الطريق فانظر سكتات الكل ليتبين الحال)
انه صلى بهم الظهر فقرا فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم
اذا قرب من الامام وجازاه سمع ما يخافته ولا يسمع ذلك جهر المكاره دانه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية
والآيتين بعد الفاتحة احيانا وقال في المدا المختار اذا في المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل او
رجلان لا يكون جهرا وقال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او
رجلان لا يكون جهرا انتهى فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك
ومما يؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين فسمعته وانا خلفه فهذا اللفظ يشير الى ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها رفعا يسيرا اسمعها من كان قريبا منه وكذلك يؤيده ما روا
ابو داود من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روى في بعض
الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته
كما في اكثر الروايات ومنها ان الجهر كان احيانا لتعليم المأمومين كما جهر عمر من الخطاب بالثناء عند الافتتاح
وابو هريرة بالتعوذ فلذلك كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل
فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فكما جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة
الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا الصنف جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي
لا ضعف فيه من فعل ولا من تركه انتهى قلت وما يستانس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتابه
الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه
عن ابي سكن حجر بن عنبس التغلبي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رايت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال آمين يجهر بها صوته ما اراه الا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة

ضعفه الترمذي صـ٢٢ وهو اخو محمد بن سلمة الآتي صـ٩٢
قلت كلا فوق كل الاخر وسكت على يحيى في الصغيرة صـ١٠٠

## بقیہ عبارت حاشیہ صفحہ ۹۳

قلت فثبت ان اسنادہ لایخلو عن وہن و معہذا ہو حدیث غیر محفوظ وقد اخرجہ الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال اختلف عن الزبیدی فی اسنادہ وتنہ فرواہ عبداللہ بن سالم عن الزبیدی عن الزہری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ من قراءۃ فاتحۃ الکتاب رفع صوتہ بآمین ورواہ بقیۃ عن الزبیدی عن الزہری عن ابی سلمۃ وحدہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا امّن الامام فامنوا ثم قال والمحفوظ عن الزہری اذا امّن الامام فامنوا انتہے قلت فبطل مازعمہ الحاکم من ان ہذا حدیث صحیح علے شرط الشیخین ۱۲

(ہو عند الدارقطنی)

## حاشیہ صفحہ ۹۵

قولہ ہو حدیث العقیقۃ الخ قلت قد ظفرت بعون اللہ تعالے بروایۃ مما ہی نص فی سماع الحسن من سمرۃ فی غیر حدیث العقیقۃ قال السیوطی فی الفصل الرابع من کتابہ سہام الاصابۃ فی الدعوات المجابۃ اخرج الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن عن الحسن قال قال سمرۃ بن جندب الا احدثک حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مرارا ومن ابی بکر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا اصبح واذا امسی اللہم انت خلقتنی وانت تہدینی وانت تطعمنی وانت تسقینی وانت تمیتنی وانت تحیینی لم یسال اللہ شیئاً الا اعطاہ ایاہ وقال سمرۃ فلقیت عبداللہ بن سلام فحدثتہ فقال ہولاء الکلمات کان اللہ اعطاہا موسی علیہ السلام فکان یدعو بہن فی کل یوم سبع مرات فلا یسال اللہ شیئاً الا اعطاہ ایاہ انتہے ۱۲ تعلیق التعلیق

وعلى ما ذكرنا ان حديث اذا امن الامام آه حديث مستقل وقصر على الفاتحة بل يعم ما في القنوت كما في شرح المواهب عن الفتح ان المطلوب من تحريك الشارع التامين الامام في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فانه مختلف في جهره والسر به اه وقال في المواهب ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلوة سرية للاتباع رواه البخاري اه وقال الشارح انه كان يقنت في الصبح والمغرب والركعة الثالثة سرية فيقاس عليها بقية الصلوات اه فان سمعه المأموم امن كما كانت الصحابة يؤمنون خلفه اه وكذلك رواه ابو داود

٩٣

ابو داود والترمذي وآخرون وهو حديث مضطرب وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني والحاكم وفي اسناده لين وعن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة

سا قوله وهو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او نحو ذلك وليس حديث سفيان اصح من حديث شعبة كما زعمه البخاري وابو زرعة وغيره بل كلاهما متساويان وسيجيء تحقيقه في حديث الخفض ان شاء الله فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان كل واحد منهما يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها الا مرة واحدة وكذلك يدل على انه لم يقم معها كلمة اخرى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار العطاردي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين ومسلما لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب ١٢

٥٢ قوله في اسناده لين قلت اخرجه الدارقطني هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا اسناد حسن ولم يخرجه الحاكم في المستدرك اخبرنا ابو محمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو وقال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن الزهري ثم ساق باسناد الدارقطني وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي وهو بريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم لا بأس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء وكذبه محدث

وذكر ابن حجر في ان لفظ اذا امن القاري غير مقصور على الصلوة فلم يخرجه في الصلوة واخرجه في الدعوات وكذا الى ان هذا حديث ... ونقل وراجع التلخيص منه ولم اجد ما عزاه لنسائي اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين وانما عنده اذا امن القاري وكانوا يطلقون الامام على قاري آية السجدة ايضا كما في شرح المستقى ...

عن ابی هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين حتى يسمع اهل الصف الاول
فيرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعيف وعن ام الحصين رضي
انها صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين
قال امين فسمعته وهي في الصف النساء رواه ابن راهويه في مسنده والطبراني
في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف قال الترمذي ولم يثبت
الجهر بالتامين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وقد
جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء باب ترك الجهر بالتامين قال
عطاء امين دعاء وقد قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
عن ابی هريرة رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا
امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

---

قوله واسناده ضعيف قلت فيه بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد
ضعيف وقال ابن معين حديث منكر وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء
موضوعة كانه ايتعد لها هكذا في الميزان وقال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عبد البر في الكنى
هو ضعيف عند جميعهم منكر الحديث وقال في كتاب الانصاف اتفقوا على انكار حديثه وطرح ما رواه وترك
الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك وقال الحافظ في التقريب بشر بن رافع الحارثي ابو الاسباط
النجراني بالنون والجيم فقيه ضعيف الحديث من السابعة قلت وهذا الحديث اخرجه ابو داود
من طريق بشر بن رافع بدون قوله فيرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فارتج
ابو يعلى في مسنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي ناصفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله
بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال ترك الناس آمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الاول انتهى فظهر لك
ان ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك ومع ذلك هذه الزيادة
تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول ١٢ واخرجه ابن ماجه ايضا بهذا السند في افتتاح القراءة ومتنه آخر

وفي لون آمين خاتما عند ابي داود والكتمة ص ٦٥ وما فيه من ٢ برمزان ، عم خليس لفظة كذلك وكذا لفظ ابن ش جهين
في الجامع الصغير امنوا اذا قال غير المغضوب آه ومع هذا تكلم فيه في التلخيص

لك الحمد رواه مسلم قال النيموي يستفاد منه ان الامام لا يجهر بامين
عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن
جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر
وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ سمرة و
انكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه
اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود وله اخرون
باسناد صالح وعنه عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى

قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما سبق النبي صلى الله عليه وسلم
تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين قوله و
سكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية لتامين
سمرة ان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يزاد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه
ان يكون تامين المأمومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المأمومين
يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة بقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة
الثانية وتامينه بعد ما فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر المأموم الامام
قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة
الثانية عند الدارقطني وكذلك مضمور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك
بل قدم بعض الرواة ذكر الله
قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود
وسنده حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة قد سمع منه
حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فخالفه قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في
المستدرك بعد ما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب
البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى - وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع
الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسم البخاري قال علي سماع
الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة
سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن
من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه ٢ وراجع ما ذكره ابو داود في باب التشهد وفي تقع

سبقه الى هذا الاستدلال المدني على الترمذي وذكره في حجة الله والمتقي كما في السكتة بمعنى السكون وعدم تحرك الاطراف قال الله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب واختلاف الالفاظ في محل السكتة ان نية لعله مبني على ترك السورة تارة وضمها اخرى فان وجوبا مزاحم عن وجوب الفاتحة او السكتة على مذهب مالك في ترك الاستفتاح وانا مين وراجع ما عند الدارقطني ص ١٢٥ ومحمد بن يونس من رجال التهذيب وذكر في اللآلئ ص ٣٠ والعمارم ص ١٩٠

وبعض في الدراية ص ٩٦ وكذا السكتة في كتاب القراءة وكذا اسعيد بن جبير ص ٢٩٩ ج ١ الاوزاعي ص ٤٠٠ ج ١ وتحمل فظ ابن القيم في كتاب الصلوة وفي زاد المعاد في شرح السنن الترمذي وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت آه بيان للمثالثة بعد اتمام القراءة وان كان المراد اليه فلعله كما عند احمد والترمذي للقراءة للمأموم

وراجع الاتحاف ص ٥١ ج ٢ والمسند ص ١١ ج ٥ وقد ذكر اك قوية ولم يثبت سكتة صناك كما في الامام والمأموم فقد سكوت الامام ص ٩٦ ج ٢ وذكر في البداية ابن كثير ص ٣٠ ج ٣ عن ابن عون الراد بما في شرح وجدت عند المنتقى عن ابي للسن كتاب سمرة يوسف بعد القراءة

سكت سكتتين إذا افتتح الصلوة وإذا قال ولا الضالين سكت أيضا هنية
وهذا أيضا يمشي في الركعة الأولى فليتأمل وفي الزوائد سيأتي آخر قريبا
فتذكر وإذا لت عليه فلتت إلى أبي بن كعب فلتت إليهم أبي أن الأمر كما صنع
وعمل الإشكال به وراجع الدراية وأتم الكلام على الأذكار وفي سنن الدارقطني
سمرة رواه أحمد والدارقطني وإسناده صحيح وفي عن وائل بن حجر
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على
يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه أحمد والترمذي وأبو داود
والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون وإسناده صحيح وفي متنه

قوله وإسناده صحيح فإن قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان
أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس إنما هو حجر بن العنبس
ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وإنما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال
وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهمام في فتح القدير
واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن إسمعيل هل سمع علقمة من
أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر انتهى قلت إن هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فأما
قوله إن حجرا هو ابن العنبس وليس بأبي العنبس فليس بصواب لأن اسم أبي عنبس وكنيته كاسم أبيه أبو العنبس
ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى وهي أبو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر
ابن عنبس أبو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر أبو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن
كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في أبي العنبس أخرج أبو داود في باب التأمين حدثنا محمد بن
كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير وأما
قوله حجر أبي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى وأخرج الدارقطني في سننه في باب التأمين
حدثنا عبد الله بن أبي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة
بن كهيل عن حجر أبي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بأبي العنبس بل ذكره محمد بن كثير
ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري أيضا وأما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات أن حجرا سمعه من علقمة
عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه أخرج أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس
قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل سمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا أبا العنبس قال سمعت

ولا يستحب الإمام من يخفي في حكمها

راجع ص ٩٤ س ١١ من هذا الجزء

وأبو هريرة لم يذكر الكتبة الثانية لأنه جاء في بيان الكتبة الأولى في الركعة الثانية وإن كانت الأولى في الثانية فكذلك كانت الثانية أيضا في الأولى كذلك والله أعلم وأبو هريرة ممن يجهر بسبب

راجع ص ٩٤ س ١١ من هذا الجزء

والذي يظهر أن الواقع هو قوله فسمعته وأنا خلفه ثم عبر عن هذا أخذا بما رأى أنه المؤدى فيهما كلاهما صحيحان

قال الطبري والجهر بالتي فتحة صحيح وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الأمة وذلك يدل على أنه ما خير إلا شارع فيه ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك وإن كنت مختارا خفض الصوت بها إذ أكثر الصحابة والتابعين على ذلك اهـ نزل الأبرار والجوهر

علقمہ بن وائل یحدث عن وائل قد سمعت من وائل انہ صلے مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین خفض بہا صوتہ ووضع یدہ الیمنے علے یدہ الیسری وسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرج ابو مسلم الکجی فی سننہ حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن حجر عن علقمۃ بن وائل عن وائل قال قد سمعہ من وائل قال صلی النبی صلعم الحدیث قلت فبت ما قلدوا اما الاختلاف بین الثوری وشعبۃ فی الرفع والخفض فغایتہ ان الحدیث مضطرب لا یصلح للاحتجاج لاحد الفریقین واما ما قالوا ترجیحا لحدیث الرفع علے حدیث الخفض من ان الثوری احفظ من شعبۃ فہذا القول لیس بمجمع علیہ بل فی ترجیح احدہما علے الآخر اقوال قال البیہقی فی المعرفۃ وکان شعبۃ یقول سفیان احفظ منی وقال یحیے بن سعید القطان لیس احد احب الی من شعبۃ واذا خالفہ سفیان اخذت بقول سفیان وقال یحیے بن معین لیس احد یخالف سفیان الثوری الا کان القول قول سفیان وقیل شعبۃ ایضا ان خالفہ قال نعم انتہے وقال الترمذی فی العلل قال علی قلت لیحیی ایہما کان احفظ للاحادیث الطوال سفیان او شعبۃ قال کان شعبۃ امر فیہا وقال یحیے بن سعید وکان شعبۃ اعلم بالرجال فلان عن فلان وکان سفیان صاحب ابواب انتہے قلت فہذا القول یدل علے ان شعبۃ کان احفظ للاحادیث الطوال من سفیان قلت وعندی وجہ حسن لترجیح روایۃ شعبۃ علے ما رواہ الثوری وہو ان شعبۃ لم یکن یدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ قال ابو زید الہاروی سمعت شعبۃ یقول لان اقع من السماء فتقطع احب الی من ان ادلس انتہے قلت ومع انہ لا یدلس قد صرح فیہ بالاخبار وقال اخبرنی سلمۃ بن کہیل کما ہو عند ابی داؤد الطیالسی واما الثوری فلکن ربما یدلس وقد عنعنہ قال الذہبی فی المیزان سفیان عن سعید الحجۃ الثبت متفق علیہ مع انہ کان یدلس عن الضعفاء ولکن لہ نقد وذوق ولا عبرۃ بقول من قال یدلس ویکتب عن الکذابین انتہے وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب وکان ربما دلس انتہے قلت فبہذا یرجح ما رواہ شعبۃ من حدیث الخفض علے ما رواہ الثوری من حدیث الرفع لشبہۃ التدلیس فیہ واما ما قال ابن القیم فی اعلام الموقعین ترجیحا لروایۃ الرفع وترجیح ثان وہو متابعۃ العلاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ بن کہیل لہ فیجاب عنہ بان العلاء بن صالح لیس من الثقات الاثبات قال فی التقریب صدوق لہ اوہام وقال الذہبی فی المیزان قال ابو حاتم کان من غلاۃ الشیعۃ وقال ابن المدینی روی احادیث مناکیر واما محمد بن سلمۃ فقال الذہبی قال الجوزجانی ذاہب وہی الحدیث قلت فما تعتبر لہ لا تقدح فیما رواہ شعبۃ لانہما لیسا من الاثبات الثقات حتے یقال ان شعبۃ خالف الثقات وتکون روایۃ شاذۃ غیر محفوظۃ وغایتہ ما فی الباب ان کل واحد من الحدیثین یرجح علی الآخر وجہہ فان قال قائل رواہ ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعیری عن ابن نمیر عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فعلی بن صالح متابع ثالث لسفیان قلت لعلہ وہم لقد اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح والترمذی عن محمد بن ابان عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فاختلف القول فی علی العلاء ابو بکر بن ابی شیبۃ محمد بن ابان الحفظان من الشعیری والحفاظ کالبیہقی

واما قول ذکریا بن ابی زائدۃ الثوری اتقن واحفظ من شعبۃ فرجح مسلم لکن شعبۃ حفظ فی ہذا الحدیث علقمۃ فی الاسناد وہذا یدل علی تثبتہ فی الدین کیف وقد تابعہ علی طریق علقمۃ وہو کلیب فی طریق علقمۃ وہو کلیب لفظ الرفع وان جاء فی طریق علقمۃ لفظ الرفع وکذا فی الاکثر الا ان لفظ عبد الجبار وحجر بن عنبس فہم الاختلاف علی کلیب یرجح غیر لفظ الرفع من لفظ الرفع او الرفع ولیس فیہ لفظ الرفع وہو لفظ حفظ روایۃ بالمعنی واما قال ہذا فیما اذا کان لفظ الرفع وترجح لفظہ فی اذکار فقط فیما ہو روایۃ للفعل ای للحکایۃ عن الواقعۃ بعبارۃ ای ولیس ہناک لفظ حتے یقع التعارض مع مخالف الترجیح انما اللفظ الصحابی او الراوی والبحث فیہ قلیل الجدوی کم ہو علی ہذا الحقیقۃ ذہب الی ذلک علی وسیجیء البحث فی کونہ سنۃ روایۃ ولفظ الرفع والصدق الفتح ص ۱۰۳ والاجابۃ ص ۱۰۳ وقد یطلق الرفع علی الذکر کما فی احکام القرآن للجصاص ص ۱۰۳ ج ۱ وغیرہا من کتب وقد دلس حدیثا عن ابی حنیفۃ کما عند الدارقطنی ص ۲۸۳ ومن سلم من الوہم فقد وہم ہو ایضا کما عند الترمذی ص ۲۰ ج ۱ وص ۵۱ من الفتوی وہو فی جزء فی ترک رفع الیدین کما سیاتی

اللالی ص ۱۸۳ ج ۱ والفتح ص ۱۹۵ ج ۲

والمسند ص ۳۱۸ ج ۴

والدارقطنی ص ۱۸۴ ج ۱

لکن ہذا متابع آخر عند النسائی فی رفع الیدین حسال الاذنین اول کتاب الافتتاح ولعلہ عن علقمۃ وجوابہ عندہ فی قول المأموم لذا عطس خلف الامام الحمد باب فضل التامین

قال الزیلعی فی نصب الرایۃ ص ۴۱۷ ج ۱ قال ابن حزم فی المحلی ص ۲۷۱ ج ۴ ہذا ما لا یحتج بہ احد یعنی ابن ابی لیلی

وغیرہم لم یذکروا فی متابعۃ الثوری الا العلاء بن صالح الاسدی بن صالح فقوکان ابو جعفر فی النسخ المتداولۃ من سنن ابی داؤد ومن ذکر علی بن صالح صوابا بالذکر وہ فی متابعۃ الثوری لانہ اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ واللہ اعلم وعلما احکم فان قلت قال البیہقی فی سننہ الکبری وقد رواہ ابو الولید الطیالسی عن شعبۃ نحو روایۃ الثوری اخبرنا ابو عبد اللہ الحافظ فی الفوائد الکبیر لابی العباس فی حدیث شعبۃ قال ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا ابراہیم بن ہرزوق البصری ثنا ابو الولید ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل قال سمعت حجرا ابا العنبس یحدث عن وائل الحضرمی انہ صلی خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین رافعا بہا صوتہ انتہی قلت ہذہ روایۃ شاذۃ عن شعبۃ تفرد بہا ابو الولید عنہ ابراہیم بن مرزوق وخالفہ غیر واحد من اصحاب شعبۃ کابی داود الطیالسی ومحمد بن جعفر ویزید بن زریع وعمرو بن مرزوق وغیرہم کلہم عن شعبۃ وقالوا فیہ اخفی بہا صوتہ او خفض بہا صوتہ ومع ذلک ابراہیم بن مرزوق البصری عمی قبل موتہ فکان یخطی ولا یرجع کما فی التقریب وغیرہ فحاصل الکلام ان المحفوظ عن شعبۃ حدیث الخفض لا حدیث الرفع واما علۃ الانقطاع فسیخفۃ جدا لان سماع علقمۃ من ابیہ ثابت بوجوہ منہا ما اخرجہ النسائی فی باب رفع الیدین عند الرفع من الرکوع اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد اللہ بن المبارک عن قیس بن سلیم العنبری حدثنی علقمۃ بن وائل حدثنی ابی فذکر الحدیث واخرجہ البخاری فی جزء رفع الیدین حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین انبانا قیس بن سلیم العنبری قال سمعت علقمۃ بن وائل بن حجر حدثنی ابی فذکر الحدیث فقولہ حدثنی ابی یدل علی سماعہ من ابیہ ومنہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ من حدیث وضع الیمنی علی الیسری و احتج بہ من طریق علقمۃ ومولی لہم عن ابیہ وائل بن حجر ومنہا ما اخرجہ مسلم فی صحیحہ من حدیث القصاص من طریق سماک بن حرب عن علقمۃ بن وائل حدثہ ان اباہ حدثہ الحدیث فقولہ ان اباہ حدثہ یدل علی سماع علقمۃ من ابیہ وائل بن حجر ومنہا ما قالہ الترمذی فی کتاب الحدود من جامعہ علقمۃ بن وائل بن حجر سمع من ابیہ وہو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیہ انتہی قلت اما ما قالہ البخاری من انہ ولد بعد موت ابیہ فیعارض بما قال الترمذی فی کتاب الحدود سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیہ ولا ادری کیف قال انہ ولد بعد موت ابیہ بشہر وبما قال ابن حجر فی تہذیب التہذیب قال ابو داؤد عن ابن معین مات ابوہ وہو ابن ثمانیۃ اشہر قلت ولعل البخاری حمل وبما قال السمعانی فی انساب ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الکندی یروی عن ابیہ وعن امہ وہو اخو علقمۃ ومن زعم انہ سمع اباہ فقد وہم لان وائل بن حجر مات وامہ حامل بہ وضعتہ بعدہ بستۃ اشہر انتہی فہذہ العبارات تدل علی ان الذی ولد بعد موت ابیہ وائل بن حجر ہو عبد الجبار لا علقمۃ قلت وفی ولادتہ بعد موت ابیہ ایضا نظر لانہ روی من طریق محمد بن جحادۃ عن عبد الجبار انہ قال کنت غلاما لا اعقل صلوۃ ابی فحدثنی وائل بن علقمۃ عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث اخرجہ ابو داؤد فی باب رفع الیدین والطحاوی فی باب موضع

راجع شرح المنیۃ ص ۱۱۲ ج ۲

ضطراب وعن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا بالتعوذ ولا يامين رواه الطحاوي وابن جرير واسناده ضعيف
وعن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك
والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم والامين واللهم ربنا لك الحمد
رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح **باب** قراءة السورة
بعد الفاتحة في الاوليين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية ويطول في الركعة الاولى ما
لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه
الشيخان وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي وعن

---

وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل
كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد
بن حجادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ
في التقريب صواب علقمة بن وائل الحدث علقمة عن ابنه كما هو الظاهر او عن نفسه كما يظهر عن تصويب الحافظ
وقد اخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار
وهو يروي عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار مع كونه اصغر من علقمة ولد في
حياة ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخاه العيني كيف يتصور انه ولد بعد موت ابيه بل الخ
انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابي وغيره وقد نقض عليه الترمذي كما مر فحينئذ ظهر ضعف
ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا للغير علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي
صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى والحجة منه انه قال بهذا ما قال داود في كتابه بلوغ المرام في
صفة الصلوة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابو داود بسند صحيح ولا يبعد ان يقال انه رجع
عن قوله بالارسال الى ما هو الصواب والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام في هذا
المقام في رسالتي الجمل المتين في الاخفاء بآمين ١٢ منه قوله واسناده ضعيف قلت فيه ابو سعيد ويقال
ابو سعد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد والحاكم تكلم فيه بعض تحسينا في من خلاف ذلك فليس بصواب ١٢

عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي واسناده صحيح وعن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة قال اما انا فأمد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك رواه الشيخان وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه الشيخان قال النسوي وفي الباب عن ابي حميد الساعدي ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ما استدل به على ان رفع

---

ومن احسن ما يستدل به في تالو السورة ... وفيه عند البزار ... من اوسط المفصل ... وفي الفتح ... ذكره من العلوم

وفي الاخيرة ... كما في الفتح

... الصلوة ... الا الفاتحة فقط للمصلي ... السورة او للمنفرد من ... الاولين الفاتحة والاخريين ... وراجع في تعيين السورة ... وما ذكرت او ... المراد دبر الكل فتدبر ... فيه وفي ... وبه خل في احاديث حديث ابي سعيد ... من طريق عبد العزيز بن عبد ... الرقي وهو صالح للاعتبار ... كما يظهر من التهذيب ... وما عنه عند الترمذي من ... طرق طريف يراجع ... عليه ما فيه ص ١٥٥ ج ٢

---

لـ١ قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعي واحمد ومالك في رواية وجماعة من الائمة ١٢

لـ٢ قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز العمري ... ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فذكر ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع

اليدين في الركوع واطبق عليه النبي صلى الله عليه وسلم مادام حيا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك
في السجود فمازالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو
حديث ضعيف بل موضوع رفع اليدين عند القيام من
الركعتين كذا في فتح القدير وكان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام
من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري ا هـ
وعن مالك بن الحويرث انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى كبر ورفع يديه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه رواه النسائي واسناده صحيح وعن انس ان

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت
قال العلامة الفيروزابادي في سفر السعادة بعدما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروى
العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم
السندي في رسالة كشف الستر عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم
الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة
عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وشهرته غيره في ذلك فعليه البيان انتهى
قوله رفع اليدين للسجود قلت وليه ذهب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم خلافا للجمهور قال البخاري
في جزء رفع اليدين قال وكتب عن الربيع قال رايت الحسن بن صالح يرفع يديه اذا سجد واذا رفع راسه وكان طاوس وعطاء وخالد بن ابي بكر
وحميد الاعرج وقيس بن سعد
والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي اخذ امن الستة وقال عمر
قال رايت عكرمة يرفع يديه اذا سجد ولا يحول ولا يشير بيديه وسالت بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا
استقبل حديث الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ا هـ قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر
في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى
واسناده صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه عند التكبير الركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني
في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح وعن ابي هريرة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين
يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه رواته كلهم ثقات الا
اسمعيل بن عياش وهو صدوق وفي روايته عن غير الشاميين كلام وعن
حصين بن عبد الرحمن قال دخلت على ابراهيم فحدثنه عمرو بن مرة قال
صلينا في مسجد الخيف فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم هكذا رای ابا مالك راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ

---

اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج
مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام
عن قتادة وحسنه ابو عوانة في صحيحه استدرك قلت بل تابعه غير واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابي عوانة و
شعبة ومعاذ بن هشام عند النسائي فلا شك ان زيادة ترفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما
الا لقيه
جزم به بعضهم ١٢ قوله رواه ابو يعلى قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن
انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه
وكذا ابن عبد البر كما في شرح الموطا والظاهر انه موقوف عليه وصرح به في شرح الموطا وكما ذكره ممن في قاعدة الصحة ثبوت
الدارقطني وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفي والصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالف
احد من اصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ - والثقفي ثقة اخرج له الشيخان في صحيحهما وهو لم يرو مرة رفع اليدين
في سجود فما هو خالف فيه وغيره وزاد مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى وعبد
عبد الوارث ويكفينا بمثل هذه الزيادة الثقة متقنة ١٢ قوله حين يهوي ساجدا قلت هذه الرواية تخالف رواية البخاري
في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا تفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان
يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في روايته عنه ولا يرفعهما بين السجدتين ١٢

---

وحمله في شرح العمدة على حالة ابتداء السجدة
مع ما في الباب عن عمر بن راشد عن ابي هريرة ويلتبس بما ذكره في رفع

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الدار قطني
واسناده صحيح وعن محمد بن ابي اسحق قال رايت انس بن مالك يرفع
يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح
قال النيموي لم يثبت من جزم بانه لا يثبت شيء في رفع اليدين
للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من
قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح **باب** ترك رفع اليدين
في غير الافتتاح عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة
رواه الثلاثة وهو حديث صحيح وعن الاسود قال رايت عمر

---

قوله ترك رفع اليدين الخ قلت وإليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه

قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره ويمكن هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من احد حديثي الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روي حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما خالف من حديث ابن مسعود كيف وقد كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام ان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من نظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روى في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية وخوعه ثم لا يعود فقوله لم يعد ثم لا يعود غير محفوظ قلت قال القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما انكر فيه على وكيع ثم لا يعود

وتميز الكافي ... ابن ابي شيبة ... الثوري ... وابن كثير في ص ٢٥

وقال انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اسعها الحديث . كانها من كلام ابن مسعود [illegible] وقال الدار قطني

في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري [illegible] لم [illegible] وكذلك قال

[illegible] عن وكيع [illegible] احمد بن حنبل [illegible] ابي شيبة [illegible] عن وكيع ولم يقل فيه ثم لم يعد

وكذلك رواه معاوية بن هشام [illegible] عن الثوري [illegible] ثم لم يعد

محفوظا انتهى [illegible] البخاري في جزء [illegible] عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] يديه الا

مرة وقال احمد [illegible] عن [illegible] عاصم بن كليب ليس

فيه ثم [illegible]

بل ما في مسند احمد [illegible] عن شعبة عن يزيد وهو ممن سمع منه قديما كما في جزء رفع اليدين بخلاف عبد الرزاق

فانه اخرجه عن ابن عيينة وقد اختلف عليه فيه وراجع لفظ الدارقطني عن شعبة [illegible] ابن عيينة

التهذيب [illegible] التهذيب تكلموا فيه كثيرا [illegible] الفتح

الى [illegible] وفي التلاهين تفصيل في شرح الالفية [illegible]

[illegible] عن [illegible] كليب عن عبد الرحمن [illegible] علقمة عن عبد الله ان النبي

صلى [illegible] ابراهيم [illegible] كما في الجوهر

[illegible] عن

[illegible] الثاني انه [illegible]

[illegible] في هذا [illegible] كعب بن عجرة [illegible]

[illegible] في الفتح [illegible] وكذا في الدراية

في [illegible] عبد الله بن المبارك [illegible] بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود

عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد

[illegible] اسناد صحيح وقال ابو داود [illegible] خالد بن عمرو ابو حذيفة

قالوا [illegible] مرة واحدة [illegible] بذلك ان

[illegible] الدارقطني [illegible] احمد بن حنبل

وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولوا فيه [illegible] احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم

ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن

كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان لفظ العلل المطبوع من [illegible] كما نقله في التخريج سواء ويراجع للحديث من مظانه بل اللفظ كما ذكره ابن ابي حاتم
وابوه ان النبي صلى الله عليه وسلم آه فاني لم اره كذلك في الموضعين ولا [illegible] فيه بان يكون روايته بالمعنى
واني افتتح الصلوة ابن مسعود والضمير في الطرق راجع اليه لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضرب ايديها في اثناء الصلوة
ثم ذكر اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو اللفظ لا كما نقله ابو حاتم ولا ابنه نعم في النيل عن ابن خزيمة شيء منه
وكذا الاختصار اراده ابو داود حيث قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا اللفظ يريد ان في الحديث
اشياء وهي التي اراد ابن مسعود ان يعلمهم بجملتها لا ان يكون حط كلامه على ترك الرفع فقط كما توهم اختصارا وذكر الطويل
عند مسلم وغيره ففي الحديث ان كان حديثا واحدا اشياء ذكر كل ما لم يذكره الآخر ونقل ابن عبد البر عنه على هذا المعنى و
في بعض النسخ على هذا اللفظ والاول اصوب

وما ذكره في التلخيص من تضعيف ابي داود هذا الحديث فانما هو في الفسخ لحديث البراء [illegible]

وعلى رواية الدارقطني بحدث قوما منهم كعب بن عجرة [illegible] حديث ابي حميد في عشرة [illegible] عن الاوزاعي [illegible] وكذا في [illegible] والاوزاعي من القراء [illegible] حديث يزيد قديما

[illegible]

بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وابو بكر بن

ثم لم يرفع يديه الا مرة واحتج واما ما زعم الدارقطني ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل اخيرا لانه مر آنفا

ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة رواياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في مثل هذه قرينة

ثم لم يعده قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمد

بن عبيد عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع

يديه الا مرة او ما في معناه واما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فجاب عنه بوجوه

احدها ان رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل على اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ

من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة استهى فمع

وثوقه وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ

المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيمن

سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يودي الى طرح الصحيحين و

الرجوع الى صحة الحديث لو روده عن الثقات انتهى كلامه فحاصل الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة

صحيح وكل ما ورد عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح

كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان

فضعيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل

يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازما لصحبة النبي صلى

الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء

وليلا ونهارا لا تخلو من اساءة الادب واما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل

كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق

نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالا لنسيانه لم يكن

لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود

في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد تابع

في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ۱۲

قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك

بن الجريج عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين

وكذا في الدرراية عن وكيع وكذا في مسند العيني ذكره في مباني الاخبار

وترك الرفع مذهب سفيان ذكره في تعليق الموطا نقلا عن الاستذكار وهذا يقطع بكونه محفوظا له وفي جزء رفع اليدين كان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم الا صلاة وكذا ذكره الترمذي عنه وقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا نرفع الا عند الافتتاح والرفع على رواية ابن القاسم عنه هو كذا في الجوهر ويخالفه ما في الفتح وهو مذهب خاص من كليب راوي الحديث كما في العمدة ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعود وترجيحه على حديث وائل يقال ظن الوهم على رواة الترك وخالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط وجرير بن حازم كما عند الدارقطني اخرج له مسلم عنه وهشيم عنه اخرجه عنه ابو داود في شرح الالفية وصححه ابن الهمام وارسل ابراهيم في الترهيب والكثير قبل

وهو مذهبه ومذهب علقمة والاسود ابن اخي علقمة وابن منه وكذا عبد الرحمن ابن يزيد ابن اخيه ابن منه واذا عامل مذهبها كذلك كما في الاثار فقد رأيا عمر لا يرفع ولا بد وقد صح الاسود عمر سنتين كما في الاثار لمحمد وتركا التطبيق بقوله كما في نخبة ص۲۱ ولم يترك ما ترك الرفع وهذا كما يستدل في التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد يبدد المحدثون وذهبها في المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي

ابي شيبة وهو اثر صحيح وعن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر

افتتح الصلوة ورايت الشعبي وابراهيم واباسحق يرفعون ايديهم الاحين يفتتحون الصلوة انتهى رجاله رجال الصحيحين او احدهما ١٢ ٥١ قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوي هو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وهذا رجاله ثقات قلت قال الزيلعي في نصب الراية كذا في النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه الا عند افتتاح الصلوة قلت زيادة قوله ان عمر بن الخطاب غير صحيحة بهذا اعن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ وهو مخلص من نصب الراية ومعارضة رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الصلوة وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وقد راجعت الى النسخة الصحيحة المكتوبة من نصب الراية للحافظ الزيلعي فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذا ان ما ذكره الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح ليس في محل الرفع ولا تعارض الاخبار الصحيحة عن طاؤس الخ فحينئذ يلزم ظاهرا وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب التضعيف انتهى وهو يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مشددا دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ ١٢ ٥٢ قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى ١٢

راجع صـ٩٦ من ج١ وانظر صـ١٩٥ من ج٢ والمسند صـ١٩٥ من ج١

وقوله عن الملك ورايت الشعبي آه دال على انه ثبت فيه اي ثبت وكذا مثل هذه الز

وقطعة من اسناده عنده في صـ٢٥٢ وعبد الملك بن ابجر عنده في صـ٢٥٦

قال الزيلعي في اعتذاره عن التطبيق عن ابن مسعود وصح عن سعد ان عبد الله فعل وكذلك ابراهيم عن ابن مسعود وصح عن عمر وعلي والبراء الرفع عن عمر وعلي وابن مسعود والزبير ترك الرفع عن عمر وعلي

لعل منشأ هذا الغلط من الناسخين في التعبير بانه مرفوعا ومتصلا وان كان مرفوعا وهذا موقوف في قال وفي الباب عن عمر آه وراجع الجوهر صـ١٣٥ و١٣٦ وذاكره ايضا في التخريج من حديث عمر راجع لفظه وابو عيسى ذو رجال التهذيب وثقه في ايراد ابن الكيال وكذا عبد الله بن القاسم من رجال التهذيب وراجع الثقات صـ٥٥

ولم يذكر في هذه الرواية بعد التكبيرة الاولى الرفع وبعضهم ابي داود عنه اي عن كليب ان من فعله ومن رواية ابن عباس وهو عند الدارقطني ايضا وهو الذي اعله ابو احمد الحاكم صـ٢٦٠ من الجزء بوري

وراجع توجيه النظر والحفظ انه كان يرفع يديه في افتتاح الصلوة حتى يبلغ منكبيه فقط طولوا او راد بمقدار الرفع رفعه الى منكبيه هذا مع النظر في قوله وفقط وان في الاخير بمعنى لا يزيد

وفي اواخر المسند للخوارزمي ان عاصما سمع من ابيه فقد عن تاريخ البخاري وهو كما في شرح المواهب صـ٥٠ على ابن

ثم رايت لفظ رواية سفيان في السنن من صـ٢٥ ان عمر كان يرفع يديه الى المنكبين بدون لفظة فقط وكيف وفي العلل صـ٣٥ من قول ابن ابي حاتم ثم قيل ان هذا اصح لان رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة ووقع الاثر في الكنز صـ٧٣ مصحفا الى التكبير

ابن ابی شیبة والبیهقی واسناده صحیح وعن مجاهد قال صلیت

قوله واسناده صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة رجاله ثقات وقال الزیلعی هو اسناد صحیح وقال العینی فی عمدة القاری اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم انتهی قلت اخرجه البیهقی من طریق عثمان بن سعید الدارمی ثم قال قال الدارمی فهذا قد روی من غیر طریق الوهبی عن علی وکلام الدارقطنی کما سیجیء فی کلام المصنف یدل علی ان الوهبی تفرد به وقد تقدم فی التعلیق الممجد والتعلیق الموطا

وقد روی عبد الرحمن بن مهدی الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه عند الرکوع وبعد ما یرفع راسه من الرکوع فلیس الظن بعلی ان یختار فعله علی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ولکن لیس ابو بکر النهشلی ممن یحتج بروایته اذا تفرد بسنة لم یات بها غیره انتهی قلت قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی کیف یکون هذا الطریق واهیا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلی جماعة من الثقات ابن مهدی واحمد بن یونس وغیرهما واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عن وکیع عن النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم وثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه انتهی قال وقوله فلیس الظن بعلی الخ لخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم ولا یفیض به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت النسخة عنده انتهی کلامه قال الشیخ العلامة ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام وما رواه الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم انتهی قلت وقوله لم یات بها غیره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن فی الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه قال رایت علی بن ابی طالب رفع یدیه فی التکبیرة الاولی من الصلوة المکتوبة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک انتهی قلت محمد بن ابان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان قال احمد لم یکن ممن یکذب وقال ابن ابی حاتم سالت ابی عنه فقال لیس بالقوی یکتب حدیثه ولا یحتج به انتهی کلامه وقوله عن محمد الخ تست هو من طریق ابی بکر بن عیاش عن حصین بن عبد الرحمن عن مجاهد رواه کلهم ثقات وقد صححه غیر واحد من اصحابنا واعترض علیه البخاری فی جزء رفع الیدین بوجوه منها انه حکی عن یحیی بن معین انه قال حدیث ابی بکر عن حصین انما هو توهم منه لانه اصل الخ قلت

وحکی عنها انه حکی عن مسدد انه قال بان ابا بکر بن عیاش الخ قلت

وحکی عنها انه قد اخرج له البخاری فی صحیحه مختصرا وقال الهندی فی المیزان وقد اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث

ولفظ اثر ابن عمر من آخر جزء رفع الیدین قال ما رایت ابن عمر رضی الله عنه یرفع یدیه فی شیء من الصلوة الا فی التکبیرة الاولی اهـ صححه ونحوه عن ابن ابی شیبة کما نقله مارکی فظ

وقال فی جزء رفع الیدین قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فی ذکره اختلفت فکانه لم یبلغه وبقی ان مهدی یرویه کما فی التعلیق وابن مهدی یوثق النهشلی کما فی التهذیب ص٢٣٦ ولم یذکروا وکذا فی المدونة عن وکیع وزاد وکان سفیان شهد معه صفین ای کلیب

وراجع قوت المغتذی ص٥ والفتح ص١٢ اوسط الدارقطنی ص١٣٥ مع ما فی التهذیب ص٢٣٦ والفتح ص٢١٣

اخرج له عبد الله فی زوائد المسند کما فی المنتقی وراجع ما ذکره فی ص٢٤٤ وکلام البخاری فی الضعفاء ص٢٤٤ لیس بالقوی فطعنهم وهو لین

وراجع التدریب لحصین بن عبد الرحمن من المختلطین فانه مهم والله اعلم وجوابه یستفاد من رد ج الالفیة قال البخاری اخرجه عن ابی بکر

راجع ما عند الترمذی ص٢ وعند الطحاوی وغیرهما بالسند الصحیح عن ابی بکر بن عیاش قال ما رایت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی فقد فتش عن هذه المسالة وجد کذا حصین فوقه کما عند عبد محمد والطحاوی وغیرهما فی قصة ابراهیم والخوارج وان کانت مختلقة ردت علی المفتش وهو علی ثقته

وفی کتاب الآثار لمحمد ص٧٠ اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم وعلی

لیس فی الزوائد

اخرج له عبد الله فی زوائد المسند کما فی المنتقی وراجع ما ذکره فی ص٢٤٤ وکلام البخاری فی الضعفاء ص٢٤٤ لیس بالقوی فطعنهم وهو لین

وراجع التدریب لحصین بن عبد الرحمن من المختلطین فانه مهم والله اعلم وجوابه یستفاد من رد ج الالفیة قال البخاری اخرجه عن ابی بکر

راجع ما عند الترمذی ص٢ وعند الطحاوی وغیرهما بالسند الصحیح عن ابی بکر بن عیاش قال ما رایت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی فقد فتش عن هذه المسالة وجد کذا حصین فوقه کما عند عبد محمد والطحاوی وغیرهما فی قصة ابراهیم والخوارج وان کانت مختلقة ردت علی المفتش وهو علی ثقته

وفی کتاب الآثار لمحمد ص٧٠ اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم وعلی

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوة رواه الطحاوي وابوبكر بن ابي شيبة والبيهقي في معرفته وسنده صحيح وعن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت ثبت انه من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روى عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جملة احمد بن يونس عند الطحاوي وهو من اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمة عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعلل هذا الاثر وههنا ان مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابي الزبير وضرار بن دثار كلهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد نحمل على ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه البخاري وان كان يرى من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يامر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاه وقال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوة ثم لم يرفعهما شيئا سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب حديثه بكثير فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس ليفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر قليلا نهارا الا مرة او مرتين لا مرارا وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع سوى تكبيرة الافتتاح فكيف يسهو في ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما ذكره البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب

من الصلوة رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد وعن
ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا
في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده
صحيح قال النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون
في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في
غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب **باب** التكبير للركوع والسجود

قوله واسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لا يرسل
عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثني
انك قال عبد الله فلم اقل لك حدثني جماعة عن عبد الله اذا قلت حدثني فلان عن عبد الله الذي حدثني
فقال الدارقطني في باب المدبر بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فان ابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرائه و
يفتياه فاخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل
اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى كلامه

قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق فذكره قال
العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل
على ان مذهبهما كان كذلك انتهى

قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو
عن علة منها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل
كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح
الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسالته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه
حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسالته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني
وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسالته فقال رايت خطاء بن ابي رباح
يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسالته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير وكان يرفع
يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسالته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو بكر صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى

فالاحسن منه ما ذكرناه من قولنا ابا بكر لم رفعت يديك

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره روى عنه ابو اسمعيل السلمي هو ليس من
اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وغاية ما
قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو انه كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل
السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا وتحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار
عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت
عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار سمعه من السلمي او بينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح
في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الاكمل على الاتصال اذا
ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع السالم قال قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن شيوخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى قلت قال
السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقله من هذا القول اي فليس لهم الاتصال ما لم يكن لمن شيخه اجازة
انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله والحكم بصحته واما ما قلت من ان عارما
قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه
جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثمان عشرة ومائتين ثم راجعه
عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن
الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في
الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي
لم ار بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخشاف المشهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره و
تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتاخرون فاذا
لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين يذهب
انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر
له بعد اختلاط حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول
فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب

**ومنها** ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح
بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

من ابن جریج واخذ ابن جریج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبیر اخذ ابن الزبیر من ابی بکر الصدیق رضی
اللہ عنہ واخذ ابو بکر من النبی صلے اللہ علیہ وسلم وقال سلمۃ وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فیہ
واخذ النبی صلے اللہ علیہ وسلم من جبریل واخذ جبریل من اللہ تبارک وتعالے قال عبد الرزاق وکان ابن جریج
یرفع یدیہ قلت اسنادہ لیس بمتصل لان عبد الرزاق وان کان من اصحاب ابن جریج لکنہ لم یدرک عطاء فضلاً
عمن قبلہ فقال من قولہ اخذ ابن جریج من عطاء الخ فلم یذکر اسنادہ الیہ وقد قال العراقی بالمخصہ ان الراوی
اذا روے حدیثا فی واقعۃ فان ادرک ما رواہ فہی محکومۃ لہا بالاتصال وان لم یعلم شاہدہا وان لم یدرک
وقوعہا فان اسنادہا فمنقطعۃ انتہے قلت ومع ذلک لا یلزم من ان ابن الزبیر اخذ الصلاۃ عن
ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ انہ اخذ کل ما فی الصلوٰۃ من الفرائض والسنن عن ابی بکر الصدیق الم تراہ
ابا بکر رضہ لم یکن یجہر بسملۃ ومع ذلک کان عبد اللہ بن الزبیر یجہر بہا کما رواہ الخطیب باسناد صحیح
وعنہا رواہ البیہقی باسنادہ عن سعید بن المسیب قال رایت عمر بن الخطاب یرفع یدیہ عند
تکبیرۃ اذا افتتح الصلاۃ واذا رکع واذا رفع راسہ من الرکوع انتہے قلت فیہ رشدین بن سعد قال ابن معین
لیس بشیء وقال ابو زرعۃ ضعیف وقال النسائی متروک کذا فی المیزان وقال الحافظ ابن حجر فی
التقریب ضعیف رجح ابو حاتم علیہ ابن لہیعۃ وقال ابن یونس کان صالحا فی دینہ فادرکتہ غفلۃ الصالحین
فخلط فی الحدیث انتہے وقال فی التہذیب قال ابن معین لا یکتب حدیثہ وقال عمرو بن علی الفلاس
وابو زرعۃ ضعیف وقال ابو حاتم منکر الحدیث فیہ غفلۃ یحدث بالمناکیر عن الثقات انتہے قلت وقال
الزیلعی بعد ما اخرجہ فی نصب الرایۃ فیہ من لا یستضعف وکذا قال شیخ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی۔
قلت ومن العجائب استدلال بعضہم علی فعل عمر بما قالہ ابن حجر فی التلخیص بعد ما نقل حدیث
ابی بکر الصدیق الذی اخرجہ البیہقی من طریق محمد بن عبد اللہ الصغار بقولہ وعن عمر نحوہ رواہ الدار قطنی
فی غرائب مالک والبیہقی وقال الحاکم انہ محفوظ انتہے۔ فہم ذلک البعض ان الدار قطنی رواہ
من حدیث عمر بن الخطاب من فعلہ وسکت عنہ وہو غلط جدا وقد اخرجہ الزیلعی مصرحا فی نصب
الرایۃ بقولہ ورواہ الدار قطنی فی غرائب مالک من حدیث خلف بن ایوب البلخی عن مالک بن انس
عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن عمر قال رایت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ اذا کبر واذا
رکع واذا رفع راسہ من الرکوع انتہے واخرجہ الحافظ فی الدرایۃ وقال لم یتابع خلف علی زیادتہ عن عمر انتہی
فثبت ان ما رواہ الدار قطنی فی الغرائب ہو من فعل النبی صلے اللہ علیہ وسلم لا من فعل عمر رضی اللہ عنہ اہ

---

والریاض النضرہ ص۱۳۱ ج۱

وراجع الزوائد ص۱۱۲ ج۲

واصلہ فی المسند ص۱۳۲ ج۱ والتہذیب والجنۃ من عبد الملک بن جریج فتح ص۳۳ ج۲ وص۱۹۵ ج۲ وفی الکنز ص۳۱۸ ج۷ قال اہل الحدیث یقولون

راجع الفتاوی لابن تیمیۃ ص۷۲ ج۱ مع ص۸۳ ج۱

عن عطاء انہ سمع عبد اللہ بن الزبیر علی المنبر وکان اول ما یکلم الناس یقول اذا دخل احدکم المسجد والناس رکوع فلیرکع حین یدخل ثم یدب راکعا حتی یدخل فی الصف فان ذلک من السنۃ قال عطاء وقد رایتہ یصنع ذلک قال ابن جریج وقد رایت عطاء یصنع ذلک رواہ الطبرانی فی الاوسط ورجالہ رجال الصحیح مجمع الزوائد وقال فی المستدرک ہذا حدیث علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ص۲۳۳ ج۳ وراجع ما فی کنز العمال ص۲۳۳ ج۴ وراجع لتعلیل المنفعۃ بین ترجمۃ عمرو بن تمیم وانوار صفحہ ۱۹۰ وما فی التعلیق ص۱۱۱ والتصویر ص۱۱۲ تذکرۃ الحفاظ ص۶۹ ج۲ وہامش الدار قطنی ص۱۳۱ ج۱

وراجع ص۱۲۶ ایضا والذی نقلہ المؤلف فی ہذہ الصفحۃ لیس ذلک وراجع التعلیق فی ص۲۰۳

والرفع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه الشيخان وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية وكان يكبر في كل خفض ورفع رواه النسائي واسناده حسن

## باب هيات الركوع

عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابو داؤد والنسائي واسناده صحيح وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي

وهو في المصنف ص١٦٤ وفي الكنز ص٤٦٤ اذا سمعتم الامام فسجد وا ولا تكبروا حتى يسجد
كما في السند ص١٦٤
وما سيأتي في النهاية من تراخي التكبير في التحت كما في الاذكار ص٩٦ فلعل مراده اذا كان راكعا في الصغير وما سيأتي من انتظار الصغير اذا علم انه في التشهد اذا نزل وما ذكره في البدائع ص٩٦ و السند ص١٦٤ و ص١٦٥ و ص١٦٦ ٣ واخرج من ذلك عند ابي داود ص١٦٥ و شرح الوجيز ص١٦٥ و شرح المنية ص١٦٥ وترك التكبير في الانحطاط لترك الاتيان بالمقدور عن ابن عمر في شرح المنية ص١٦٥ وترك التكبير ممكنا من نقل اجماع وليعل وجهه انه ليس في الحث القولي في الايتمام الا التكبير قبل وانما جاء في الافعال وحديث انما جعل الامام ليؤتم به محمول عند ابي داود على صلوة المريض ونقل في النهاية ص١٦٥ آثارا في ترك التكبير وفي البدائع عن بعض من يقول انه يكبر جالسا ولم ير وجه احسن التغيير في فتح القدير من التكبير عند التحقق وما في الصحيح من باب يهوي بالتكبير حين يسجد في رمضان وغيره لعله نظر الى الراوي ويحتمل ان يكون التكبير عند الهبوط ايضا على ظاهرها في

وراجع الفتح ص١٦٥ وحكى في التوشيح عن ابن سيرين انه كان يستحب ان يكبر ثلاثا ثلاثا وراجع شرح المنتقى ص١٦٥ ٢

راجع ما في الفتح عن علي رضي الله عنه في التطبيق وما في الاتحاف ص٩٥ والذي يظهر انه محمول على الكراهية والرخصة وهو الذي يظهر من حديث انه نهانا ان نركب على نقط الظهر وي ص١٦٥ وهو الذي يظهر من آثار عمر في الكنز ص١٦٥ و نظر رص العقيلي في الجمع ولفظ النهي في حديث سعد متفق الطرق عليه عند الطبراني ولو التفت نظر في السياق الاجتهاد وراجع ما ذكرناه في ونقلنا والذي يظهر ان التطبيق لم يكن تشبيكا وانما كان جمع اليدين كما يفعل الناس في الاماج وكان في الركوع و التشهد كما في النهاية وراجع السند ص١٦٥ وذهاب في تغييره في شرح المنتقى ص١٦٥ ٢

وذكروه في التشهد ايضا فراجع

وفي الفتح اي الصقت باطن كفي في حال الركوع اهـ والتشبيك شيء والتطبيق شيء آخر كما فيه من حديث الشهر بكذا وبكذا

رجاله ثقات **باب** الاعتدال والطمانينة في الركوع والسجود **عن** أبي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان **وعن** البراء بن عازب رض قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه الشيخان **وعن** رفاعة بن رافع رض قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك فاذا رفعت رأسك فاقعد على صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة رواه احمد واسناده حسن

Powered by Google

وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود رواه احمد والطبراني وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وعن علي بن شيبان رض وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن عمر رض قال سجدة من سجود هولاء اطول من ثلاث سجدات النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والطبراني واسناده حسن وعن عدي بن حاتم رض قال من امنا فليتم الركوع والسجود فان فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد واسناده صحيح **باب** ما يقال في الركوع والسجود عن حذيفة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه النسائي واحمد ون واسناده صحيح وعن عقبة بن عامر الجهني رض قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه والحاكم وابن حبان واسناده حسن وعن ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا رواه البزار والطبراني واسناده حسن **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع عن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول

---

وان كان عدم اتمام الركوع والسجود اسوأ من السرقة وهي امارة النفاق وعدم الخلاص في الدين قال الخطابي على ما في الفتح والوعيد مختص على من واظب على ترك الطمانينة وهو ظاهر الاحاديث الواردة في الباب قال الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة لا يقيم الرجل صلبه بين ركوعها وسجودها رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات كما في المجمع ورواه ابن خزيمة في صحيحه

راجع الفتح صفحة ٢٧٦ ج ٢ وما في شرح المواهب صفحة ٢٥١ والمدونة صفحة ٢٥٦ والعارضة صفحة ٢٥٤

وم صفحة ١٣٦ ج ١ وصفحة ٢٧٦ ج ٢ راجع الفتح صفحة ٢٧٦ ج ٢ وافتح صفحة ٢٧٦ ج ٢ وتخريج صفحة ٢٧٦ ج ٢ قال ابو داود وبذه الزيادة خاف ان لا يكون محفوظا صفحة ١٣٤ ج ١ وراجع الفتح صفحة ٢٧٦ ج ٢ وفي شرح المنتقى وسئل احمد عنها فقال انا فلا اقول ومحمد اهل وما عندي في باب الدعاء في الصلوة راجع في الجمع بين التحميد والتسميع صفحة ٢٧٦ ج ٢ وفي العمدة صفحة ١٣٤ ج ١ وفي الاتي في صفحة ١٣٤ ج ١ وما من جابر في الكتر صفحة ١٣٤ ج ١ وهو عند ابي داود صفحة ١٣٤ ج ١

راجع ايضا طرقه من الذي من العباس من خاتم الذهب

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
لك الحمد رواه الشيخان وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان وعن انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلينا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه الشيخان **باب** وضع اليدين قبل الركبتين
الاخطاط للسجود عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
رواه احمد والثلاثة وهو حديث معلول وعن ابن عمر رض ان

---

قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وذكره ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وقال ابن القيم في الهدي المحصله ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد بوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه وهما يوجدان كذلك قريب وهلم الحظ ترتيب الركبتين واليدين او الامر فيه كما يكون البعير كما سقوط بلا احتمال وقد رجح ابن القيم من الحنابلة الموافقة على وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدا بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل — قلت وعبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامير اليماني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه وهو معلول **باب** وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

يحتمل ان يكون قبل كما في عبارة البخاري باب ما يقول اهل المدينة ولا يبلغون قبل ذي الحليفة وما نقله في شرح المنتقى عن القرطبي وكلام التوقيفي المنتقى وان اعترض عليه بما

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث ابي هريرة وحديث وائل الآتي ان حديث ابي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعد ما اخرج حديث ابي هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان الاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتي والحديث وائل ايضا شواهد منها ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان واما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا (وهو في الزوائد مسندا) فيعارض بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا - وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال الخطابي والله اعلم بالصواب ١٢ ط قوله وهو معلول قلت اعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز والا وهما يعني رفعه فان قلت قال الشوكاني في النيل والا فيه في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم قلت ليّنه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء واذا حدث من كتابه فنعم وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيء الحفظ كذا في الميزان وقال في التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه

بل غير مقرون كما في التلخيص ص ٨٩ ج ١

للسجود عن وائل بن حجر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه الترمذي وعن علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر رض في صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب** هيأت السجود عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة وعن ابن عباس رض قال قال النبي صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه رواه الشيخان وعن ابي حميد رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داؤد و

عن عبيد الله العمري منكرا انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردي عن عبيد الله العمري كما تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخاري موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردي ولا يتابع عليه فلا يحتج به في ذلك وان كان ممن احتج به مسلم قوله وحسنه الترمذي قلت قال هذا حديث غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل ابن حجر وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الخارمي رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى عند ابي داؤد من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وله شواهد وقد استقصيتها في الحديث لا نخيط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي

لعل تقييده بالعند الطاني وغيره قال في شرح المنتقى صلى باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يفرش افتراش السبع واعتمد على راحتيه وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك اهـ وراجع العرف صـ ٥٢ ثم رايته ثابتا في العارضة صـ ٢٠ ونحوه في الفتح صـ ٢ عن ناصر الدين بن المنير وفي الزوائد صـ ١٢٦ و المصفى صـ ١٢٦ والفتح صـ ٢

وحديث الاستعانة بالركب اخرجه ابو داود صـ ١٢٦ وشرحه في شرح المنتقى صـ ١٢٦ بما لا مزيد عليه في النسخ فراجعه وفي نسب الى الترمذي انه خلاف ما في النسخ وراجع السنن صـ ١٢٦ والفتح صـ ١٢٦ والمعنى على الترمذي وترجمته صـ ١٢٦ وما ذكره في شرح المنتقى صـ ١٢٦ في لغة في الفتح صـ ٢ وهو مذكور في كتب الات فقيه

و ٢ فاء النهوض على نهوض الله فقد ذكر في بدء البسملة كما في الاتحاف صـ ٢ وتراجع صـ ٢ منه وهما مسنونان كما في رد المحتار وتنبه عليه في نفر السعادة تنبيها حسنا صـ ٢

والترمذی وصححه وابن خزیمة فی صحیحه **باب** النهی عن الاقعاء کاقعاء
الکلب **عن** ابی هریرة رض قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
ثلث عن نقرة کنقرة الدیك واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات
الثعلب رواه احمد وفی اسناده لین **وعن** سمرة رض قال نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن الاقعاء فی الصلوٰة رواه الحاکم وقال حدیث
صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه **باب** الجلوس علی العقبین بین
السجدتین **عن** طاوس قال قلنا لابن عباس رض فی الاقعاء علی القدمین
فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس
بل هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس
عن ابیه انه رای ابن عمر وابن الزبیر رض وابن عباس یقعون رواه عبد الرزاق
واسناده صحیح **باب** افتراش الرجل الیسری والقعود علیها بین
السجدتین وترك الجلوس علی العقبین **عن** عائشة رض قالت کان رسول الله

و فی اتحاف السادة المتقین حدیث النهی عن نقرة الغراب وتقنیعه وحکمه فی الاذکار ج ۹ ص ۳ عند التشهد وفیه رسالة للعلامة قاسم

ما بین التخریج وما بعده للفظ السنة ولفظ الجفاء من الفتح

ط قوله بل هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی التلخیص الحبیر اختلف العلماء فی الجمع بین
هذا وبین الاحادیث الواردة فی النهی عن الاقعاء فجنح الخطابی والماوردی الی ان الاقعاء منسوخ ولعل
ابن عباس لم یبلغه النهی وجنح البیهقی الی الجمع بینهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان یضع الیته علی عقبیه ویکون کتبا
علی الارض وهذا هو الذی رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعی فی البویطی علی استحبابه بین السجدتین
لکن الصحیح ان الافتراش افضل منه لکثرة الرواة له ولانه اعون للمصلی واحسن فی هیئة الصلوٰة والثانی ان یضع
الیته ویدیه علی الارض وینصب ساقیه وهذا هو الذی وردت الاحادیث بکراهته وتبع البیهقی علی هذا الجمع
ابن الصلاح والنووی وانکرا علی من ادعی فیها النسخ وقالا کیف تثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم
علم بالتاریخ انتهی کلامه قلت القول الفیصل ان الاقعاء بالمعنی الثانی لا خلاف فی کراهته وبالمعنی الاول
رخصة عند العذر والمسنون ان یجلس بین السجدتین علی رجله الیسری کجلوسه عند التشهد الاول والیه ذهب
حنیفة ومالك واحمد والشافعی فی روایة علی ما نقله البیهقی قال فی المعرفة وقد قال الشافعی فی کتاب
استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم یرجع علی عقبیه وثنی رجله الیسری وجلس علیها کما یجلس
فی التشهد الاول انتهی ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم یفرش رجلہ الیسریٰ وینصب رجلہ الیمنی وکان ینھی
عن عقبۃ الشیطان اخرجہ مسلم وھو مختصر وعن ابی حمید الساعدی رض
مرفوعا ثم یھوی الی الارض فیجافی یدیہ عن جنبیہ ثم یرفع راسہ
ویثنی رجلہ الیسریٰ ویقعد علیھا ویفتح اصابع رجلیہ اذا سجد
ثم یسجد ثم یقول اللہ اکبر الحدیث رواہ ابو داود والترمذی
وابن حبان واسنادہ صحیح وعن المغیرۃ بن حکیم انہ رای عبد اللہ
ابن عمر رض یرجع[۱] فی سجدتین فی الصلوٰۃ علی صدور قدمیہ فلما انصرف
ذکرلہ ذلک فقال انھا لیست بسنۃ الصلوٰۃ وانما افعل ھذا من
اجل انہ اشتکی رواہ مالک فی الموطا واسنادہ صحیح **باب**
ما یقال بین السجدتین عن ابن عباس رض ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم کان یقول بین السجدتین اللھم اغفر لی وارحمنی واجبرنی
واھدنی وارزقنی رواہ الترمذی والخمسۃ[۲] وھو حدیث ضعیف
**باب** فی جلسۃ الاستراحۃ بعد السجدتین فی الرکعۃ الاولیٰ

---

[۱] قولہ یرجع فی سجدتین قال العلامۃ ابن الترکمانی وظاہر قولہ یرجع فی السجدتین یدل علی الاقعاء
بینھما وانہ کان لعذر قلت ویویدہ ما اخرجہ محمد بن الحسن فی موطاہ ولفظہ عن المغیرۃ بن حکیم قال رایت
ابن عمر یجلس علی عقبیہ بین السجدتین فی الصلوٰۃ فذکرت لہ فقال انما فعلتہ منذ اشتکیت اھ منتہیٰ ۱۲

[۲] قولہ وھو حدیث ضعیف قلت فیہ کامل ابو العلاء التمیمی الکوفی وثقہ ابن معین وتکلم فیہ غیرہ قال
النسائی لیس بالقوی وقال مرۃ لیس بہ باس وقال ابن حبان کان ممن یقلب الاسانید ویرفع المراسیل
من حیث لا یدری وقال الترمذی بعد ما اخرجہ ھذا حدیث غریب ثم قال وروی بعضھم ھذا الحدیث عن کامل
ابی العلاء مرسلا قلت وسع ذلک متنہ مضطرب فقال ابو داود فیہ وعافنی مکان واجبرنی واخرجہ ابن ماجہ و
قید بصلاۃ اللیل وقال مکان واجبرنی واھدنی وارزقنی ھکذا وارزقنی وارفعنی فزاد وارفعنی ولم یقل اھدنی
وجمع الحاکم کلھا الا انہ لم یقل وعافنی واخرجہ الذہبی فی میزانہ فی ترجمۃ کامل ابی العلاء وساقہ بخورداتہ
ابی داود وقال مکان واھدنی وارزقنی ھکذا وارزقنی وانصرنی فقال وانصرنی بدل واھدنی فھذہ الاختلافات یدل علی اضطرابہ
فلا یصح لتصحیح الحاکم واللہ اعلم بالصواب ۱۲

والثالثة عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

## باب في ترك جلسة الاستراحة

عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رضي الله عنه انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري قال النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربع وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود

وعن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه أبو داود وإسناده صحيح

وعن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم فإني أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أصليها لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن قاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

وتعلموا ركعتي وسجودي فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كل الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن ع وعن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن ع وعن عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود رض في الصلاة فرايته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة رواه الطبراني في الكبير البيهقي في السنن الكبرى وصححه وعن وهب بن كيسان قال رايت ابن الزبير رض اذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** افتتاح الثانية بالقراءة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم **باب** ما جاء في الترك عن محمد بن عمرو بن عطاء رض انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى

---

١ قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابي عياش فذكره ١٢ ٢ قوله رواه الطبراني قلت قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ ٣ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ١٢ ٤ قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هذا محمول على حالة العذر عندنا اصحابنا ١٢

وقعد على مقعدته رواه البخاري **باب** ماجاء في عدم التورك **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند احمد ص١٣٤ ج٤ نهى عن الاقعاء والتورك في الصلوة راجعه لم تركه احمد ورمز في الجامع الصغير علیه بالصحة وعن ابي هريرة قال لا يتم احدكم بين شيخ حسبته والتورك احد في ركعتين ص١٣٤ ج٤ الصغير ص١٣٤ ج٤ وراجع شرح القاموس من المنحة لتعرف مجيء بدله عنه

وعند ابن ابي شيبة حدثنا قالت كان النبي عليه السلام اذا سجد قعد استه على عقبيه ولا يستوي جالسا حتى يستوي قائما وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فجعل لها تحتين وهو محذاة فخذيه بارزة فلا يدري رواية محمدة من رواية هلم او هي محمولة عليها والله اعلم والذي يقرأ يسقط من رواية ابن ابي شيبة حتى وكان يقول في كل ركعتين التحية الا من البين او سقط من الناسخ والله اعلم وراجع الامي في ص٣

وخير الطبري في الهيئات وقال حديث الهيئات كلها جائزة ومن فعلها لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بداية ص١٧٨

---

**ص١** قوله وكان يفرش رجله اليسرى الخ قلت اورد البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول وزده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بشرعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين في حديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التعدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين فاغفال الآخر مع كون صفته فيه المذكور لا سيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعصبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه

**ص٢** قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال وله علة وقد الشوكاني في نيل الاوطار وقال الحديث له علة وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمر ومعارض بما قاله العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى

وكذا ابن مسعود كما في الزوائد ص١٥٥ ج٢

وراجع شرح المواهب ص٦٤ ج٣ وما تعين هذا الوقت

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض جلس عليها رواه سعيد ابن منصور والطحاوى واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائى واسناده صحيح باب ماجاء فى التشهد عن عبد الله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان وعنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائى واسناده صحيح قال الترمذى حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وعنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه باب الاشارة بالسبابة عن عبد الله بن الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

وفي فتح البيان صـ٣ ج٣ من قوله ثم بتهل اخرج الحاكم وصححه ١٢ والبيهقي في سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بذه الاخلاص بشير باصبعه التي تلي الابهام وهذا الابتهال فرفع يديه حذو منكبيه وهذا الابتهال فرفع يديه هذا اخ يرنيه

بالاخلاص التوحيد فراجع لفظ ابي داود فيه

وفي ج ٣ صـ ١٩٤ و صـ ٢١٩ ٢ مسند

قال ذكر الاخلاص في مسند ج ٣ صـ ٣٢٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في آخر صلوته يشير باصبعه السبابة وكان المشركون يقولون ليس بها وكذبوا ولكنه التوحيد رواه احمد ورجاله ثقات زوائد صـ ١٩٤ ج ٢ مسند وراجع آثار اعلاء ابن ابي شيبة وما عند الترمذي في باب ما يقول اذا خرج من المسجد من الادعية وما في البناية عن ابي يوسف في الاشارة باصبع في الدعاء من الوتر وما عنه في العمدة صـ ٢٢٢ والكبير صـ ٩٢ ج ٢ وصـ ٩٣ ج ٢ وصـ ٩٤ ج ٢

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم وعن وائل بن حجر رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد خلق الابهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح وعن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه رواه ابن ماجه وابو داود والنسائي واسناده صحيح قال النيموي ان الاشارة بالسبابة في التشهد ذهب اليها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما قال محمد بن الحسن رح في موطاه **باب** في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وفي البدائع ج ١ صـ ١٢٦ ويتعلق بها في الدر المنثور صـ ٢٠٤ ج ٥

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رض فقال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الشيخان وعنه قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت

ص ١٢ قوله كما صليت على ال ابراهيم الخ قال ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وال محمد وقل ان ذكر ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجي في حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا قلت الحديثان اللذان اعني حديث كعب بن عجرة الذي اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الانبياء وحديث نعيم المجمر الذي اخرجه النسائي كلاهما يرد ما قاله ابن القيم والحق ان ذكر محمد وآل محمد وذكر ابراهيم وآل ابراهيم ثابت في الحديث وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ١٢

وذكر ابو ذر ان الامر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل من ليلة الاسرى فتح الباري صـ ١٤٥ ج ١١ وكذا في الدر المختار وحاشية الشرنبلالي وراجع ما في الفتح صـ ٢٥٣ ج ٢ والكبير صـ ١٩٤ ج ٢ وما في الصارم صـ ١٤٠ ومنهاج السنة صـ ١٤٠ ج ٢ وشرح المواهب للزرقاني صـ ٣٤٠ ج ٧ وما ذكره في شرح المنتقى صـ ١٤٠ ج ١ من الصلوة في التشهد الاول ايضا بنقد ما في السعاية صـ ٣٤٠ ج ٢ عن مسند احمد وهو في الزوائد صـ ١٩٤ ج ٢ وما ذكره في النقع من الوجوب عن ابن عمر في الصلوة بزيادة لفظ القول البديع صـ ١٤٠ والمصنف صـ ٢٤٠ ج ٢

بلى فاهدها لى فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد رواه البخارى **وعن** نعيم المجمر عن ابى هريرة رض انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ما جاء فى التسليم **عن** عامر بن
سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم **وعن** ابن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذى **باب** الامر بالتسليم بعد السلام **عن** سمرة بن جندب قال
امرنا النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخارى
**وعن** البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابو داود **وعن** انس رض قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم **باب** فى الذكر بعد الصلوة **عن**
المغيرة بن شعبه رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر
صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان **وعن** ثوبان رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

---

وقال ابو حنيفة واحمد لا يجزئ الا بلفظ الخطاب فى القرآن ولا دعية المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ بلفظ الغائب كما اختاره صدر الشريعة وصنف ابو داود رحمه الله

وفى المسند صلى الله عليه وسلم راجع رواية تسليمة واحدة من النوادر ورواية عقد الثنائى فى الوقت الذى يجمع فيه المأموم بين المغرب والعشاء وذهب ابن عمر فى ابتداع وبابا من منتقى الاخبار ورواية فى المذهب تسليمة واحدة وما نقله مالكية فى الزوائد صحت وعن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسليمة له ورجال رجال الصحيح وفى كتاب الكنى صلى ابو هريرة بكان فيلم واحدة يقع فيه قتيل واحد وما عزاه فى شرح المنتقى لابن معين مرفوعا فى التكبيرين سهو وكذا فى الاصل فى صدقة وراجعه فى رفع ذا فعلت هذا فقد تخيت تعلم فى حديث ابن مسعود وصدقة وكلمة او فيه عند ابى داود والدارقطنى من تتمة الاول الالتنويع كما ليس فى الفتح صحت وراجع شرح المنتقى صحت ١٦٦ وصحت ١٦٥ وسهو ليس ذا لفظ عند ابى داود وليس بما مع فى الاصل

رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعنه قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى وقال الهيثمي رجاله ثقات وعن الحسن بن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلوة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان

## باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة

عن ابي امامة رض قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

## باب رفع اليدين في الدعاء

عن عائشة رض قالت انما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل من المؤمنين اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد

---

وبه يعمل في رفع الصوت بالذكر بعد ابي داود من ابي رزين الى قوله من الدعاء بالليل وهو في مشكوة المصابيح من ابواب ما يقال عند النوم من الفصل الثاني من الفصل الاخير في آخر الكتاب

وفي عد عتق الرقاب بما في نزل الابرار ص١٣٠ و١٣٥ بكل واحدة عتق رقبة من حديث ابي ذر ومعاذ و ابي عياش الزرقي وابي ايوب عند بعضهم بخلافه عند آخرين وابي ابن عامر وبخلاف حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه ايضا كما في الفتح ص١٦٩ ج١١

وبقيد ولد اسمعيل في الكنز منها وكذا من حديث عبد الرحمن بن غنم ص١٠٦ فيه و آخرين ومنها ولم يقيد ص١٤٩ ج٢ ابي ايوب ص١٤٩ ج٢ وقيده به في ص١٤٩ ج٢ وحديث الزراد عزاه في نزل الابرار للترمذي ولم اجده وانما هو في الكنز ص٤٨ عن آخرين وراجع المنن ص١٨٩ ج٢

ولعل على ذلك في المدونة ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم الدعاء في صلوة الصبح وفي حديث في الزكاة ان ص١٣٤ ج٢ في ترجمة عبد الملك بن حبيب وراجع ترجمته من الديباج فقد ذكر وجعله مصنف الواضحة وابن تيمية في فتاواه

---

على خلاف ما في اللسان وهو اعلم بذاك وعطف الباري صاحب مالك راجع الديباج الذهب وما ذكره الشيخ علي في الاعتصام ص١٨٤ ج١ والروض ص١٤٢ ج٢ ومن الجامع الصغير من صلى صلوة مفروضة فله دعوة مستجابة

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد **وعنها** قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا اضبعيه يدعو رواه البخاري في جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر **وعن** سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه و قال الحافظ في الفتح سنده جيد **باب** في صلاة الجماعة **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان **وعنه** قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى المسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان **وعن** ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل مع الرجل

---

وفي الاسرار بالدعاء صفحة من اتقياء الصراط المستقيم والترمذي من الافعال ص ٢٣٥
وراجع في صفة اليدين عند الدعاء ما في شرح المواهب ص ٣٥٠

وكثر ما جاءت الادعية بلفظ المفتوحة فهي على شان الاذكار لا الحال التي جاءت الاذان يقال ان العبارات القولية فيه مع الرسل فعلا كالصلوة اهـ

وفي حفظي انه قيد راوي حديث نفي الرفع الا في الاستسقاء برفعه كل الرفع ولعله عند ابن ابي شيبة وقد عزى ذلك على منقل الحافظ وفي متبعته بعد ذلك فلم اجده في مخيني ثم وجدته في مراسيل ابي داود صفحة ٥ وعن سليمان بن موسى قال لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الرفع كله الا في ثلثة مواطن الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة ثم كان بعد ذلك دون رفع اهـ

وراجع التخريج ص ٢ و الترمذي صفحة ٢٧ وما في الكنز صفحة ٢٧ عن اعلى ك ق و ما في العمدة صفحة ٢

لم يشرع الجماعة الا في الصلوة وهي عندهم رابطة قوية و عندهم رابطة ضعيفة ولعلم يكره عليها اقتداء القائم بالقاعد لعذر في الثانية كما ذكره في الثانية من التراويح اذ لا رابطة الا فيها

وراجع البدائع في صفحة ٢ وما يفيده ما في شرح المنتقى صفحة ٢

واتفق البخاري في فروع القدوة الثلثة في فاجاز تقدم احرام المأموم على الامام لوكيله كما في صف من بعض نسخ الصحيح هو قول لث فقي كما في ظفر صفحة ٢ و الاخر فيه صفحة ٢ واجاز تاخر الامام الغير الراتب اذا جاء والراتب وجوب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه وجوب على قطع القدوة او على اتمام المأموم بالنية وعلى اتمام المأموم بالنية ومن ملحقات هذه المسئلة الفراءة خلف الامام فاوجبها ولو ادرك الركوع والجمهور للمأموم فكان الاتيام عنده هو التقييد في الاقوال والافعال للامام والمأموم في النية واتفق الامام والمأموم في النية وليس فيه تخلف ولا تخالف و انما يبور رعاية و حفظ و رفع الضمان والاثم في حديث الضمان والاثم وفيها و ما ذكره في متعلقاته من فاتحة فلا تخالفوا عليه ان المطلوب موافقة المجموع لا تحقق موافقة للجميع ولا يخفى ان بعض ما ذكر الجل على المنوع من سنة معاذ عند ابي داود وما ذكره من الفائدة يستفاد الفاء من قوله فصلوا اجمعون على ما قرره الاصوليون من الحقيقة في فسخ الملائكة كلهم اجمعون بل كان للحديث مأخوذ في بعضه والقرآن احد

والف جوان في حديث ترك ذكر درجتين بين الخطوتين المسجد ثم الانتظار و جمعها مع خمس وعشرين في حديث ابن عمر ونذا تعرض لها في حديث ابي هريرة للابيقي متروكين ولاهياء الى فرق السرية والجهرية كما اشاره الى فظ اخيرا

وراجع الفتح ص ٢ و الترمذي ص ٢٧ و ما في الكنز ص ٢٧ عن اعلى ك ق و ما في العمدة ص ٢

ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثروا فهو احب الى الله رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الله ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده صحيح وعن عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجميع رواه احمد واسناده حسن وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة في الجميع رواه الطبراني واسناده حسن باب ترك الجماعة لعذر عن نافع ان ابن عمر رض اذن بالصلوة في ليلة ذات برد ومطر ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه الشيخان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله بن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدا بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع المؤذن فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم واسناده صحيح باب تسوية الصفوف عن انس بن مالك رض قال اقيمت

---

ورأيت في صحيح مسلم من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصار مطر فقال ليصل من شاء منكم في رحاله وهو في رحالهم وبلال يصلي بالناس الخ وهو يمكن ان يقول على بعد انه لا يريد رحل كل على حياله بل اراد بعدم التعدي وان صلوا في رحل واحد وهو اظهر وفي التخصيص فكلوا حتى اذا فرغ من اذانه قال ناوان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاجماعة صلوا في الرحال اهـ

---

قوله بسند صحيح قلت بل قال الحافظ في التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ١٢

الصلوٰة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من ظهرى رواه البخارى وفى رواية له وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وعن ابى مسعود الانصارى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن انس بن مالك رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه ابوداؤد وصححه ابن حبان وعن عبدالله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم **باب** اتمام الصف الاول عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه ابوداؤد واسناده حسن **باب** موقف الامام والماموم عن انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن جابر رض قال قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى

---

ل قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله

هو كقولهم الباء فى مررت بزيد للالصاق وقد فرد فى رد المحتار عن فتاوى اهل سمرقند من القيام

وعن عبدالله بن مسعود قال ان كرعت الصلوة بين السواري للواحد والاثنين اسناده حسن زوائد صفحة مع مافى العون عنه صفحة وكذا فى السيوطى للنسائى وراجع الفتح صفحة ٣٣٦ ولعل للكلام فى الترغيب صفحة ٢١٩

ودليل على قوة الرابطة بين الامام والماموم وضعف الامام وان ترتيب السيوق كترتيبه حديث معاذ فى قال احالة الصلوة ثلاثة اسواط وراجع العون صفحة ٢

هو ثميرة بن ابى ثميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيه صحبة ابو نعيم البرايه

وعند ابن ابى شيبة صفحة ٣٥٥ عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى اذا كنا بالكديد فتقدم فصلى العشاء وانا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة والذى يبان ان الى فقهة مسلم ملفقة من بواط وغيرها

وفى هذا دليل على ان سنة الفجر بعد الفرض لا قبله قال الا ثرم قلت لابى عبدالله يجوز لرجل ان يصلى ركعتى الفجر بعد ما يصلى الفجر قال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر بعد ما صلى الفجر وراجع صفحة ٢٠٠ وصفحة ٢٠١ وصفحة ٢٠٢ وصفحة ٢٠٣ وصفحة ٢٠٤ وصفحة ٢٠٥ وصفحة ٢٠٦ وصفحة ٢٠٧ وصفحة ٢٠٨ وصفحة ٢٠٩ وصفحة ٢١٠ وصفحة ٢١١ وصفحة ٢١٢ وصفحة ٢١٣ وصفحة ٢١٤ وصفحة ٢١٥ وصفحة ٢١٦ وصفحة ٢١٧ وصفحة ٢١٨ وصفحة ٢١٩ وصفحة ٢٢٠ وصفحة ٢٢١ وصفحة ٢٢٢ وصفحة ٢٢٣ وصفحة ٢٢٤ وصفحة ٢٢٥ وصفحة ٢٢٦ وصفحة ٢٢٧ وصفحة ٢٢٨ وصفحة ٢٢٩ وصفحة ٢٣٠ وصفحة ٢٣١ وصفحة ٢٣٢ وصفحة ٢٣٣ وصفحة ٢٣٤ وصفحة ٢٣٥ وصفحة ٢٣٦ وصفحة ٢٣٧ وصفحة ٢٣٨ وصفحة ٢٣٩ وصفحة ٢٤٠ وصفحة ٢٤١ وصفحة ٢٤٢ وصفحة ٢٤٣ وصفحة ٢٤٤ وصفحة ٢٤٥ وصفحة ٢٤٦ وصفحة ٢٤٧ وصفحة ٢٤٨ وصفحة ٢٤٩ وصفحة ٢٥٠ وصفحة ٢٥١ وصفحة ٢٥٢ وصفحة ٢٥٣ وصفحة ٢٥٤ وصفحة ٢٥٥ وصفحة ٢٥٦ وصفحة ٢٥٧ وصفحة ٢٥٨ وصفحة ٢٥٩ وصفحة ٢٦٠ وصفحة ٢٦١ وصفحة ٢٦٢ وصفحة ٢٦٣ وصفحة ٢٦٤ وصفحة ٢٦٥ وصفحة ٢٦٦ وصفحة ٢٦٧ وصفحة ٢٦٨ وصفحة ٢٦٩ وصفحة ٢٧٠ وصفحة ٢٧١ وصفحة ٢٧٢ وصفحة ٢٧٣ وصفحة ٢٧٤ وصفحة ٢٧٥ وصفحة ٢٧٦ وصفحة ٢٧٧ وصفحة ٢٧٨ وصفحة ٢٧٩ وصفحة ٢٨٠ وصفحة ٢٨١ وصفحة ٢٨٢ وصفحة ٢٨٣ وصفحة ٢٨٤ وصفحة ٢٨٥ وصفحة ٢٨٦ وصفحة ٢٨٧ وصفحة ٢٨٨ وصفحة ٢٨٩ وصفحة ٢٩٠ وصفحة ٢٩١ وصفحة ٢٩٢ وصفحة ٢٩٣ وصفحة ٢٩٤ وصفحة ٢٩٥ وصفحة ٢٩٦ وصفحة ٢٩٧ وصفحة ٢٩٨ وصفحة ٢٩٩ وصفحة ٣٠٠ وصفحة ٣٠١ وصفحة ٣٠٢ وصفحة ٣٠٣ وصفحة ٣٠٤ وصفحة ٣٠٥ وصفحة ٣٠٦ وصفحة ٣٠٧ وصفحة ٣٠٨ وصفحة ٣٠٩ وصفحة ٣١٠ وصفحة ٣١١ وصفحة ٣١٢ وصفحة ٣١٣ وصفحة ٣١٤ وصفحة ٣١٥ وصفحة ٣١٦ وصفحة ٣١٧ وصفحة ٣١٨ وصفحة ٣١٩ وصفحة ٣٢٠ وصفحة ٣٢١ وصفحة ٣٢٢ وصفحة ٣٢٣ وصفحة ٣٢٤ وصفحة ٣٢٥ وصفحة ٣٢٦ وصفحة ٣٢٧ وصفحة ٣٢٨ وصفحة ٣٢٩ وصفحة ٣٣٠ وصفحة ٣٣١ وصفحة ٣٣٢ وصفحة ٣٣٣ وصفحة ٣٣٤ وصفحة ٣٣٥ وصفحة ٣٣٦ وصفحة ٣٣٧ وصفحة ٣٣٨ وصفحة ٣٣٩ وصفحة ٣٤٠ وصفحة ٣٤١ وصفحة ٣٤٢ وصفحة ٣٤٣ وصفحة ٣٤٤ وصفحة ٣٤٥ وصفحة ٣٤٦ وصفحة ٣٤٧ وصفحة ٣٤٨ وصفحة ٣٤٩ وصفحة ٣٥٠ وصفحة ٣٥١ وصفحة ٣٥٢ وصفحة ٣٥٣ وصفحة ٣٥٤ وصفحة ٣٥٥ وصفحة ٣٥٦ وصفحة ٣٥٧ وصفحة ٣٥٨ وصفحة ٣٥٩ وصفحة ٣٦٠ وصفحة ٣٦١ وصفحة ٣٦٢ وصفحة ٣٦٣ وصفحة ٣٦٤ وصفحة ٣٦٥ وصفحة ٣٦٦ وصفحة ٣٦٧ وصفحة ٣٦٨ وصفحة ٣٦٩ وصفحة ٣٧٠ وصفحة ٣٧١ وصفحة ٣٧٢ وصفحة ٣٧٣ وصفحة ٣٧٤ وصفحة ٣٧٥ وصفحة ٣٧٦ وصفحة ٣٧٧ وصفحة ٣٧٨ وصفحة ٣٧٩ وصفحة ٣٨٠ وصفحة ٣٨١ وصفحة ٣٨٢ وصفحة ٣٨٣ وصفحة ٣٨٤ وصفحة ٣٨٥ وصفحة ٣٨٦ وصفحة ٣٨٧ وصفحة ٣٨٨ وصفحة ٣٨٩ وصفحة ٣٩٠ وصفحة ٣٩١ وصفحة ٣٩٢ وصفحة ٣٩٣ وصفحة ٣٩٤ وصفحة ٣٩٥ وصفحة ٣٩٦ وصفحة ٣٩٧ وصفحة ٣٩٨ وصفحة ٣٩٩ وصفحة ٤٠٠ وصفحة ٤٠١ وصفحة ٤٠٢ وصفحة ٤٠٣ وصفحة ٤٠٤ وصفحة ٤٠٥ وصفحة ٤٠٦ وصفحة ٤٠٧ وصفحة ٤٠٨ وصفحة ٤٠٩ وصفحة ٤١٠ وصفحة ٤١١ وصفحة ٤١٢ وصفحة ٤١٣ وصفحة ٤١٤ وصفحة ٤١٥ وصفحة ٤١٦ وصفحة ٤١٧ وصفحة ٤١٨ وصفحة ٤١٩ وصفحة ٤٢٠ وصفحة ٤٢١ وصفحة ٤٢٢ وصفحة ٤٢٣ وصفحة ٤٢٤ وصفحة ٤٢٥ وصفحة ٤٢٦ وصفحة ٤٢٧ وصفحة ٤٢٨ وصفحة ٤٢٩ وصفحة ٤٣٠ وصفحة ٤٣١ وصفحة ٤٣٢ وصفحة ٤٣٣ وصفحة ٤٣٤ وصفحة ٤٣٥ وصفحة ٤٣٦ وصفحة ٤٣٧ وصفحة ٤٣٨ وصفحة ٤٣٩ وصفحة ٤٤٠ وصفحة ٤٤١ وصفحة ٤٤٢ وصفحة ٤٤٣ وصفحة ٤٤٤ وصفحة ٤٤٥ وصفحة ٤٤٦ وصفحة ٤٤٧ وصفحة ٤٤٨ وصفحة ٤٤٩ وصفحة ٤٥٠ وصفحة ٤٥١ وصفحة ٤٥٢ وصفحة ٤٥٣ وصفحة ٤٥٤ وصفحة ٤٥٥ وصفحة ٤٥٦ وصفحة ٤٥٧ وصفحة ٤٥٨ وصفحة ٤٥٩ وصفحة ٤٦٠ وصفحة ٤٦١ وصفحة ٤٦٢ وصفحة ٤٦٣ وصفحة ٤٦٤ وصفحة ٤٦٥ وصفحة ٤٦٦ وصفحة ٤٦٧ وصفحة ٤٦٨ وصفحة ٤٦٩ وصفحة ٤٧٠ وصفحة ٤٧١ وصفحة ٤٧٢ وصفحة ٤٧٣ وصفحة ٤٧٤ وصفحة ٤٧٥ وصفحة ٤٧٦ وصفحة ٤٧٧ وصفحة ٤٧٨ وصفحة ٤٧٩ وصفحة ٤٨٠ وصفحة ٤٨١ وصفحة ٤٨٢ وصفحة ٤٨٣ وصفحة ٤٨٤ وصفحة ٤٨٥ وصفحة ٤٨٦ وصفحة ٤٨٧ وصفحة ٤٨٨ وصفحة ٤٨٩ وصفحة ٤٩٠ وصفحة ٤٩١ وصفحة ٤٩٢ وصفحة ٤٩٣ وصفحة ٤٩٤ وصفحة ٤٩٥ وصفحة ٤٩٦ وصفحة ٤٩٧ وصفحة ٤٩٨ وصفحة ٤٩٩ وصفحة ٥٠٠ وصفحة ٥٠١ وصفحة ٥٠٢ وصفحة ٥٠٣ وصفحة ٥٠٤ وصفحة ٥٠٥ وصفحة ٥٠٦ وصفحة ٥٠٧ وصفحة ٥٠٨ وصفحة ٥٠٩ وصفحة ٥١٠ وصفحة ٥١١ وصفحة ٥١٢ وصفحة ٥١٣ وصفحة ٥١٤ وصفحة ٥١٥ وصفحة ٥١٦ وصفحة ٥١٧ وصفحة ٥١٨ وصفحة ٥١٩ وصفحة ٥٢٠ وصفحة ٥٢١ وصفحة ٥٢٢ وصفحة ٥٢٣ وصفحة ٥٢٤ وصفحة ٥٢٥ وصفحة ٥٢٦ وصفحة ٥٢٧ وصفحة ٥٢٨ وصفحة ٥٢٩ وصفحة ٥٣٠ وصفحة ٥٣١ وصفحة ٥٣٢ وصفحة ٥٣٣ وصفحة ٥٣٤ وصفحة ٥٣٥ وصفحة ٥٣٦ وصفحة ٥٣٧ وصفحة ٥٣٨ وصفحة ٥٣٩ وصفحة ٥٤٠ وصفحة ٥٤١ وصفحة ٥٤٢ وصفحة ٥٤٣ وصفحة ٥٤٤ وصفحة ٥٤٥ وصفحة ٥٤٦ وصفحة ٥٤٧ وصفحة ٥٤٨ وصفحة ٥٤٩ وصفحة ٥٥٠ وصفحة ٥٥١ وصفحة ٥٥٢ وصفحة ٥٥٣ وصفحة ٥٥٤ وصفحة ٥٥٥ وصفحة ٥٥٦ وصفحة ٥٥٧ وصفحة ٥٥٨ وصفحة ٥٥٩ وصفحة ٥٦٠ وصفحة ٥٦١ وصفحة ٥٦٢ وصفحة ٥٦٣ وصفحة ٥٦٤ وصفحة ٥٦٥ وصفحة ٥٦٦ وصفحة ٥٦٧ وصفحة ٥٦٨ وصفحة ٥٦٩ وصفحة ٥٧٠ وصفحة ٥٧١ وصفحة ٥٧٢ وصفحة ٥٧٣ وصفحة ٥٧٤ وصفحة ٥٧٥ وصفحة ٥٧٦ وصفحة ٥٧٧ وصفحة ٥٧٨ وصفحة ٥٧٩ وصفحة ٥٨٠ وصفحة ٥٨١ وصفحة ٥٨٢ وصفحة ٥٨٣ وصفحة ٥٨٤ وصفحة ٥٨٥ وصفحة ٥٨٦ وصفحة ٥٨٧ وصفحة ٥٨٨ وصفحة ٥٨٩ وصفحة ٥٩٠ وصفحة ٥٩١ وصفحة ٥٩٢ وصفحة ٥٩٣ وصفحة ٥٩٤ وصفحة ٥٩٥ وصفحة ٥٩٦ وصفحة ٥٩٧ وصفحة ٥٩٨ وصفحة ٥٩٩ وصفحة ٦٠٠ وصفحة ٦٠١ وصفحة ٦٠٢ وصفحة ٦٠٣ وصفحة ٦٠٤ وصفحة ٦٠٥ وصفحة ٦٠٦ وصفحة ٦٠٧ وصفحة ٦٠٨ وصفحة ٦٠٩ وصفحة ٦١٠ وصفحة ٦١١ وصفحة ٦١٢ وصفحة ٦١٣ وصفحة ٦١٤ وصفحة ٦١٥ وصفحة ٦١٦ وصفحة ٦١٧ وصفحة ٦١٨ وصفحة ٦١٩ وصفحة ٦٢٠ وصفحة ٦٢١ وصفحة ٦٢٢ وصفحة ٦٢٣ وصفحة ٦٢٤ وصفحة ٦٢٥ وصفحة ٦٢٦ وصفحة ٦٢٧ وصفحة ٦٢٨ وصفحة ٦٢٩ وصفحة ٦٣٠ وصفحة ٦٣١ وصفحة ٦٣٢ وصفحة ٦٣٣ وصفحة ٦٣٤ وصفحة ٦٣٥ وصفحة ٦٣٦ وصفحة ٦٣٧ وصفحة ٦٣٨ وصفحة ٦٣٩ وصفحة ٦٤٠ وصفحة ٦٤١ وصفحة ٦٤٢ وصفحة ٦٤٣ وصفحة ٦٤٤ وصفحة ٦٤٥ وصفحة ٦٤٦ وصفحة ٦٤٧ وصفحة ٦٤٨ وصفحة ٦٤٩ وصفحة ٦٥٠ وصفحة ٦٥١ وصفحة ٦٥٢ وصفحة ٦٥٣ وصفحة ٦٥٤ وصفحة ٦٥٥ وصفحة ٦٥٦ وصفحة ٦٥٧ وصفحة ٦٥٨ وصفحة ٦٥٩ وصفحة ٦٦٠ وصفحة ٦٦١ وصفحة ٦٦٢ وصفحة ٦٦٣ وصفحة ٦٦٤ وصفحة ٦٦٥ وصفحة ٦٦٦ وصفحة ٦٦٧ وصفحة ٦٦٨ وصفحة ٦٦٩ وصفحة ٦٧٠ وصفحة ٦٧١ وصفحة ٦٧٢ وصفحة ٦٧٣ وصفحة ٦٧٤ وصفحة ٦٧٥ وصفحة ٦٧٦ وصفحة ٦٧٧ وصفحة ٦٧٨ وصفحة ٦٧٩ وصفحة ٦٨٠ وصفحة ٦٨١ وصفحة ٦٨٢ وصفحة ٦٨٣ وصفحة ٦٨٤ وصفحة ٦٨٥ وصفحة ٦٨٦ وصفحة ٦٨٧ وصفحة ٦٨٨ وصفحة ٦٨٩ وصفحة ٦٩٠ وصفحة ٦٩١ وصفحة ٦٩٢ وصفحة ٦٩٣ وصفحة ٦٩٤ وصفحة ٦٩٥ وصفحة ٦٩٦ وصفحة ٦٩٧ وصفحة ٦٩٨ وصفحة ٦٩٩ وصفحة ٧٠٠ وصفحة ٧٠١ وصفحة ٧٠٢ وصفحة ٧٠٣ وصفحة ٧٠٤ وصفحة ٧٠٥ وصفحة ٧٠٦ وصفحة ٧٠٧ وصفحة ٧٠٨ وصفحة ٧٠٩ وصفحة ٧١٠ وصفحة ٧١١ وصفحة ٧١٢ وصفحة ٧١٣ وصفحة ٧١٤ وصفحة ٧١٥ وصفحة ٧١٦ وصفحة ٧١٧ وصفحة ٧١٨ وصفحة ٧١٩ وصفحة ٧٢٠ وصفحة ٧٢١ وصفحة ٧٢٢ وصفحة ٧٢٣ وصفحة ٧٢٤ وصفحة ٧٢٥ وصفحة ٧٢٦ وصفحة ٧٢٧ وصفحة ٧٢٨ وصفحة ٧٢٩ وصفحة ٧٣٠ وصفحة ٧٣١ وصفحة ٧٣٢ وصفحة ٧٣٣ وصفحة ٧٣٤ وصفحة ٧٣٥ وصفحة ٧٣٦ وصفحة ٧٣٧ وصفحة ٧٣٨ وصفحة ٧٣٩ وصفحة ٧٤٠ وصفحة ٧٤١ وصفحة ٧٤٢ وصفحة ٧٤٣ وصفحة ٧٤٤ وصفحة ٧٤٥ وصفحة ٧٤٦ وصفحة ٧٤٧ وصفحة ٧٤٨ وصفحة ٧٤٩ وصفحة ٧٥٠ وصفحة ٧٥١ وصفحة ٧٥٢ وصفحة ٧٥٣ وصفحة ٧٥٤ وصفحة ٧٥٥ وصفحة ٧٥٦ وصفحة ٧٥٧ وصفحة ٧٥٨ وصفحة ٧٥٩ وصفحة ٧٦٠ وصفحة ٧٦١ وصفحة ٧٦٢ وصفحة ٧٦٣ وصفحة ٧٦٤ وصفحة ٧٦٥ وصفحة ٧٦٦ وصفحة ٧٦٧ وصفحة ٧٦٨ وصفحة ٧٦٩ وصفحة ٧٧٠ وصفحة ٧٧١ وصفحة ٧٧٢ وصفحة ٧٧٣ وصفحة ٧٧٤ وصفحة ٧٧٥ وصفحة ٧٧٦ وصفحة ٧٧٧ وصفحة ٧٧٨ وصفحة ٧٧٩ وصفحة ٧٨٠ وصفحة ٧٨١ وصفحة ٧٨٢ وصفحة ٧٨٣ وصفحة ٧٨٤ وصفحة ٧٨٥ وصفحة ٧٨٦ وصفحة ٧٨٧ وصفحة ٧٨٨ وصفحة ٧٨٩ وصفحة ٧٩٠ وصفحة ٧٩١ وصفحة ٧٩٢ وصفحة ٧٩٣ وصفحة ٧٩٤ وصفحة ٧٩٥ وصفحة ٧٩٦ وصفحة ٧٩٧ وصفحة ٧٩٨ وصفحة ٧٩٩ وصفحة ٨٠٠ وصفحة ٨٠١ وصفحة ٨٠٢ وصفحة ٨٠٣ وصفحة ٨٠٤ وصفحة ٨٠٥ وصفحة ٨٠٦ وصفحة ٨٠٧ وصفحة ٨٠٨ وصفحة ٨٠٩ وصفحة ٨١٠ وصفحة ٨١١ وصفحة ٨١٢ وصفحة ٨١٣ وصفحة ٨١٤ وصفحة ٨١٥ وصفحة ٨١٦ وصفحة ٨١٧ وصفحة ٨١٨ وصفحة ٨١٩ وصفحة ٨٢٠ وصفحة ٨٢١ وصفحة ٨٢٢ وصفحة ٨٢٣ وصفحة ٨٢٤ وصفحة ٨٢٥ وصفحة ٨٢٦ وصفحة ٨٢٧ وصفحة ٨٢٨ وصفحة ٨٢٩ وصفحة ٨٣٠ وصفحة ٨٣١ وصفحة ٨٣٢ وصفحة ٨٣٣ وصفحة ٨٣٤ وصفحة ٨٣٥ وصفحة ٨٣٦ وصفحة ٨٣٧ وصفحة ٨٣٨ وصفحة ٨٣٩ وصفحة ٨٤٠ وصفحة ٨٤١ وصفحة ٨٤٢ وصفحة ٨٤٣ وصفحة ٨٤٤ وصفحة ٨٤٥ وصفحة ٨٤٦ وصفحة ٨٤٧ وصفحة ٨٤٨ وصفحة ٨٤٩ وصفحة ٨٥٠ وصفحة ٨٥١ وصفحة ٨٥٢ وصفحة ٨٥٣ وصفحة ٨٥٤ وصفحة ٨٥٥ وصفحة ٨٥٦ وصفحة ٨٥٧ وصفحة ٨٥٨ وصفحة ٨٥٩ وصفحة ٨٦٠ وصفحة ٨٦١ وصفحة ٨٦٢ وصفحة ٨٦٣ وصفحة ٨٦٤ وصفحة ٨٦٥ وصفحة ٨٦٦ وصفحة ٨٦٧ وصفحة ٨٦٨ وصفحة ٨٦٩ وصفحة ٨٧٠ وصفحة ٨٧١ وصفحة ٨٧٢ وصفحة ٨٧٣ وصفحة ٨٧٤ وصفحة ٨٧٥ وصفحة ٨٧٦ وصفحة ٨٧٧ وصفحة ٨٧٨ وصفحة ٨٧٩ وصفحة ٨٨٠ وصفحة ٨٨١ وصفحة ٨٨٢ وصفحة ٨٨٣ وصفحة ٨٨٤ وصفحة ٨٨٥ وصفحة ٨٨٦ وصفحة ٨٨٧ وصفحة ٨٨٨ وصفحة ٨٨٩ وصفحة ٨٩٠ وصفحة ٨٩١ وصفحة ٨٩٢ وصفحة ٨٩٣ وصفحة ٨٩٤ وصفحة ٨٩٥ وصفحة ٨٩٦ وصفحة ٨٩٧ وصفحة ٨٩٨ وصفحة ٨٩٩ وصفحة ٩٠٠ وصفحة ٩٠١ وصفحة ٩٠٢ وصفحة ٩٠٣ وصفحة ٩٠٤ وصفحة ٩٠٥ وصفحة ٩٠٦ وصفحة ٩٠٧ وصفحة ٩٠٨ وصفحة ٩٠٩ وصفحة ٩١٠ وصفحة ٩١١ وصفحة ٩١٢ وصفحة ٩١٣ وصفحة ٩١٤ وصفحة ٩١٥ وصفحة ٩١٦ وصفحة ٩١٧ وصفحة ٩١٨ وصفحة ٩١٩ وصفحة ٩٢٠ وصفحة ٩٢١ وصفحة ٩٢٢ وصفحة ٩٢٣ وصفحة ٩٢٤ وصفحة ٩٢٥ وصفحة ٩٢٦ وصفحة ٩٢٧ وصفحة ٩٢٨ وصفحة ٩٢٩ وصفحة ٩٣٠ وصفحة ٩٣١ وصفحة ٩٣٢ وصفحة ٩٣٣ وصفحة ٩٣٤ وصفحة ٩٣٥ وصفحة ٩٣٦ وصفحة ٩٣٧ وصفحة ٩٣٨ وصفحة ٩٣٩ وصفحة ٩٤٠ وصفحة ٩٤١ وصفحة ٩٤٢ وصفحة ٩٤٣ وصفحة ٩٤٤ وصفحة ٩٤٥ وصفحة ٩٤٦ وصفحة ٩٤٧ وصفحة ٩٤٨ وصفحة ٩٤٩ وصفحة ٩٥٠ وصفحة ٩٥١ وصفحة ٩٥٢ وصفحة ٩٥٣ وصفحة ٩٥٤ وصفحة ٩٥٥ وصفحة ٩٥٦ وصفحة ٩٥٧ وصفحة ٩٥٨ وصفحة ٩٥٩ وصفحة ٩٦٠ وصفحة ٩٦١ وصفحة ٩٦٢ وصفحة ٩٦٣ وصفحة ٩٦٤ وصفحة ٩٦٥ وصفحة ٩٦٦ وصفحة ٩٦٧ وصفحة ٩٦٨ وصفحة ٩٦٩ وصفحة ٩٧٠ وصفحة ٩٧١ وصفحة ٩٧٢ وصفحة ٩٧٣ وصفحة ٩٧٤ وصفحة ٩٧٥ وصفحة ٩٧٦ وصفحة ٩٧٧ وصفحة ٩٧٨ وصفحة ٩٧٩ وصفحة ٩٨٠ وصفحة ٩٨١ وصفحة ٩٨٢ وصفحة ٩٨٣ وصفحة ٩٨٤ وصفحة ٩٨٥ وصفحة ٩٨٦ وصفحة ٩٨٧ وصفحة ٩٨٨ وصفحة ٩٨٩ وصفحة ٩٩٠ وصفحة ٩٩١ وصفحة ٩٩٢ وصفحة ٩٩٣ وصفحة ٩٩٤ وصفحة ٩٩٥ وصفحة ٩٩٦ وصفحة ٩٩٧ وصفحة ٩٩٨ وصفحة ٩٩٩ وصفحة ١٠٠٠

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم

وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني
منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم

وعن ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام
الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني
بيمينه فادارني من وراءه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

**باب قيام الامام بين الاثنين** عن علقمة والاسود انهما دخلا
على عبد الله رض فقال اصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل
احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا
فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا
اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم
قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل رواه ابو داود واسناده حسن **باب من احق بالامامة**

عن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة

---

قوله رواه ابو داود الخ قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة ورد بان هارون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا باس به اخرجه مسلم في رواية من غير طريق هارون ومنها انه منسوخ لان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس وجابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين على ما حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم **وعن** ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائي **باب**[1] امامة النساء **عن** ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة نزورها وامرها ان يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابو داؤد ولم يذكر في الفرائض **وعن** ريطة الحنفية ان عائشة رض امتهن وقامت بينهن في صلوة مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** جميرة بنت حصين قالت اتينا ام سلمة رض في صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **باب**[2] امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبان ابن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي حتى اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعمى رواه ابو داؤد واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن **باب**

ان كان تقديم الاقرأ لمن افضل القراءة في الصلوة لا لمجرد الفضل التقديمي في الجملة وهو الذي ذهبوا اليه فهو لائق بمذهبهم في ترك القراءة خلف الامام وهو سيأتي قريبا فان الاقراء معتبر لا فقه فان الفقه ان ظهر في سائر الاحكام لا تكاد القراءة الا في اكثر وجوهه وكونه للقراءة هو الذي يظهر من مثل ليؤمكم اولوا الاحلام والنهى وراجع الترمذي ص ۱۱۱ ج ۲ وكنز ص ۱۷۲ ج ۲ والصراط المستقيم ص ۱۵۲ ج ۲ ثم بنو اسمعيل الذين هم من الوزراء فالاشعري من الكبراء وعندي ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم واكرام حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه من الادب باب تنزيل الناس منازلهم والاكرام على تفاوت في تقديم فان القرآن انما هو على كل تكاثر

[1] قوله باب امامة النساء الخ قلت وكره جماعة النساء عند الحنفية فان خلن تقف الامام وسطهن ۱۲ (اخرج ما ذكره المصنف في كتاب الآثار وراجع فتح الملهم ج ۲ ص ۱۷۲ ۱۲)

[2] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية تكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن اصل الاحدب عن ضبيعة بن برمة الاسدي قال قال عبد الله ما احب ان يكون موذنكم اعمياكم قال واحسبه قال ولا قراركم انتهى قلت اسناده صحيح ۱۲

امامة العبد عن ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا رواه البخاري وعن ابن ابي مليكة
انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين رض بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة رواه
الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن

**باب ما جاء في امامة الجالس** عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وعن عائشة ام المؤمنين رض انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي شاكيا فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الستة
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض
فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول
الله هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم
وهو في الزوائد صحيح
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلوا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاعمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي
صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا
قال هو علي رضي الله عنه رواه الشيخان بالصلاة المفترض خلف المتنفل

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والنسائي في الطحاوي

(١) قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له نفلا
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجيء والمانعة الرواية
فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتي قومه فيصلي
بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه احمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه واما ان يقومه وانه لم يكن يجمعهما انتهى قال اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي وقال ابن تيمية في المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه استغنت امامته وبالاجماع لا تمنع بصلوة المتنفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان يسوغ له ان يصلي معه صلوة الفرض مرتين انتهى قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على الطحاوي ودعواه ان معناه اما الاول ابن يصلي معي فقط واما ان تخفف بقومك فقد رده الشوكاني في شرح المنتقى وهو وارد على نحو قصة معاذ البتة ان لم يصر على اعادة المفترض بعاقبة وابن تيمية في قوله اما ان تصلي معي فقط واما ان تخفف بقومك فقط كما في شرح المنتقى فلا يخفى ما فيه من التعسف والتحريف في الكلام بل التقدير اما ان تصلي معي فقط واما ان تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لمنافاته من مقابلة التخفيف ترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا يمكن فيه ذلك واجمع يشهد من التهذيب وهو عند ابي داود انتهى قلت لان لفظ الحديث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه واما ان يقومه ولا يجمعهما انتهى فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين يمنعهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما تقدم من هذا في قوله

قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون محفوظة وقال ابن المجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به اتم وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قال ابن جريج لهم تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج احسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم لصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة وحماد بن زيد عند مسلم وغيرهم وايوب عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر غير من ذكر من المدنيات الا ثابت كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

واذا كانت في الف ومرتين واقعة فقط والمقرر بلا اعادة انا وقع في غيرها فحريف هذا من المصدر المنصور وابي الربيع عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو عنده فاذا هي في الف، عادة كما زعمه في الفتح انتهى العدد بل فيه تحريف العدد والعجب لرواية البخاري في باب اذا صلى ثم ام قوما وقوله عند انتهى في قرأت ليلة الصلوة اي في مسجد قومه لغيبة ابي عنه انما ينتفي هناك وقوله وصلى مع النبي الخ استيناف باعادة ما استوفى عنه او فيه منه رواية ابي داود والمسند

**باب** صلوة المتوضئ خلف المتيمم **عن** عمرو بن العاص رض قال احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع توفردواعيهم على الاخذ وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد اطنبناه في باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت هذا لا يدفع الاحتمال لاسيما اذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار وهم اصحاب شيخه جابر بن عبد الله واما الطحاوي رحمه الله فلم يرد نفيها باحتمال ان تكون مدرجة بل رد هذا القول من وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ الخ ثم قال الحافظ ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر في المتابعة لان الشافعي اخرجها عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله ابن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك قال الذهبي في الميزان قال يحيى بن معين سمعت الشيطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكان يقول بالقدر واخوه انيس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح واما ما قال الزيلعي تبعا لمن قبله من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا واجتهادا فيجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها في مصنفه عن ابن جريج فالحق انها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي والله اعلم بالصواب

---

والمعادلة في قوله اما ان اصلي معي وانا ان اصلي معهم فان تحقيق على تولك ہونجی یا قوله في قوله لتفترى على الله كذبا ام به جنة فان الاصل اما ان اصلي معي وانا ان اصلي معهم فبالتخفيف فاختصر على القيد وكم

وتغاير لفظه صلى الله عليه وسلم لمعاذ في الحديثين يدل على انه مرتين ولا بعد

اذا كان واقعة ومعها اصلاح منه صلى الله عليه وسلم فوقع التردد كثيرا في كونه مسئلة واحدة

راجع التدريب ص ١٥٤ وقال ابن عبد البر مجمع على تجريحه وضعفه وغير ان في حذاقته ونباهته سعايه ص ٢٠٢ وترجم في التذكرة ص ١٢٤

واعلم ان معاذ ليس من بني سلمة كما يعلم من سياق نسبه في الاستيعاب ومن سياق نسب بني سلمة في ابو فاروق من منازل المتزوج وهم بنو عمه تعرف في سيرة ابن هشام من البدريين ان عداده في بني سواد من بني سلمة وان لم يكن منهم وتسمية الرجل بمعاذ بن ابي كعب كما هو عند ابن جابر عند ابي داود وكذا هو عند ابن اسحق من طرقه في الاستيعاب من حرام بن ابي كعب وبالجملة كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب في الدراوردي ثم يرجع فيؤم قومه من بني سلمة وليس هذا عادته الا غادة فان كان وقع ففي النادر مرة فقط والذي يظهر من رواية غير عمرو بن دينار ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب كما عند الترمذي وآخرون ثم يلف على بني سلمة كما في العمدة ص ٥٦٥ والزوائد ص ٢٠٢ ومع وقت المغرب ثم كان معاذ يصلي

بكم رجيا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود
والبخاري تعليقا والخمسة وصححه الحاكم **باب** ما استدل به
على كراهة تكرار الجماعة في مسجد **عن** ابي بكرة رضي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس
قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير
والاوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات **باب** ما جاء في جواز تكرار
الجماعة في مسجد **عن** ابي سعيد رضي ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن**
انس رضي ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي
وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي مع
اخرجه الدارقطني واسناده صحيح **باب** صلوة المنفرد خلف
الصف **عن** انس بن مالك رضي قال صليت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه الشيخان
**وعن** ابي بكرة رضي انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري **وعن** وابصة بن معبد

---

١ قوله ولا تعد قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما اخرجه ونهايدل على ان امره عليه السلام بالاعادة
في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما
هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة والعجلة
الى الصلوة كانه اجب ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه
وعند ابن السكن كما في التلخيص قال من ان الى آخر وعند ابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف وفي نصف ما رواه ابن
البخاري فوصله في صحيحه وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى فهذه
الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد وقع على التاخير عن الاسوة ايضا

---

وفيه معاوية بن يحيى الصدفي كما في التذكرة صـ١٢ وراجع الرايه لتخ البدر صـ١٤٤

وفيه معاوية بن يحيى ابو مطيع الطرابلسي كما في الميزان وعده ابن عدي من منكيره وهو من رجال التهذيب

وفي رواية للبيهقي ان الداخل هو علي فقام ابوبكر فصلى خلفه وكان صلى لنفسه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرد على من اول حديثنا لا تصلوا صلوة يوم مرتين بانه على اعادة الجماعة

راجع ايضا تعليق الموطا

وعند ابن ابي شيبة فقام ابوبكر فصلى معه وقد كان صلى تلك الصلوة

وعندهم في حاشية النسائي عن الصنابحي فيما علقه البخاري في فضل صلوة الجماعة وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة اخرجه ابن قانع وسنده صحيح وهذا لغير ليلة الجماعة كما ترى وفي لفظ آخر فقدم فصلى بكم الخ وعن كعب انه قال يصلون جميعا في صف واحد انا مهم وسلم اهـ وادخل في الوتر

قال فثبت مكانه عبـ كذا في صـ٢٤٢ ومثله في منتقى وراجع التخريج صـ٢٤٢ وزيد فيه تخشيت ان تفوتني الركعة معك انزهي عند الطبراني فقد وقع في التخريج سمعوه من الكاتب وراجع الفتح وذكر فيه ان البخاري في جزء القراءة ذهب الى بطلان الصلوة بورود الزجر في اوائل الركعة انزعن النسي في حديث من الفتح وذكر في شرح المنتقى من فتوت الوزان العراقي صحح هذا الاثر وحديثا نقلته في الاوراق المكتوبة عن الطابر العالية عند ما كنت بالمدينة واسناده عند ابن نصر في قيام الليل صـ١٤٤

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان **وعن** على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه واسناده حسن **ابواب** ولا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها **باب** النهى عن تسوية التراب وتمسيح الحصى فى الصلوة **عن** معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح **باب** فى النهى عن التخصر **عن** ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان **باب** فى النهى عن الالتفات فى الصلوة **عن** عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخارى **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه **وعن** ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى واسناده صحيح **باب** فى قتل الاسودين فى الصلوة **عن** ابى هريرة رض

---

قال فى شرح المنتقى ص٦٣ ج٣ روى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من حديث وائلة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى الا وحدت فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك وله طريق اخرى فى تاريخ ابن عساكر لابى نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف اهـ وهو مدوق

ثم ظاهر ان المراد بالقطع كقطع الطلب ويكون بعده والله اعلم وفى الفتح ص٢١٤ ج٢ عند الشيطان كما عند

يدخل فى العمل الكثير قوله صلى الله عليه وسلم فى عفريت من الجن ليقطع على الصلوة وطرقه فى ص٢١٤ ج٢ من الفتح

وقول البخارى باب استقبال الرجل الرجل يريد بيان كراهته من لا يطمأن اليه ولا يامن شره اهـ وقد فرق بين مستقبل الباب وبين عبثه وانما اراد ذلك فى اثناء الصلوة الى طرق عدو او لص ونحو ذلك بالاولى استقبال المصلى وهو يصلى الآخر مواجهته او استقبال المصلى اياه والكل لم يواجه الآخر ويجرى فيه الاوجه التفصيل والله اعلم ويدخل فى المقابر ما عند الترمذى ج١ ص٢٠٤

عن مسروق عن عائشة كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله صحيح بن سر ص١٨١

رابع حديث على امامة فى الصلوة ص٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم **باب** في النهي عن العبث في الصلوة **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العبث في الصلوة وان يفرقع الرجل فاه رواه ابو داود وابن حبان واسناده حسن **باب** من يصلي ورأسه معقوص **عن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان **وعن** كريب عن عبد الله بن عباس رض انه راى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولرأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم **باب** التسبيح والتصفيق **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون في الصلوة **وعن** سهل بن سعد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

والحديث اذا كنت في الصلوة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك او تحت رجلك اليسرى رواه الترمذي قبل المشارفة اخرجه الانبلة اي عند الصلوة او احترام المسجد او احترام كاتب الحسنات وفي عند علي او تقبل الصلوة او وضع المناجاة او اداء للملك او لشرف قبالة الوجه اليمين او احتراما لجهة القبلة او المجموعة فيتعارض الاحتمالات المناسبة لهذه الاوقات جميعا ونوقش الخ الى المشار احترام القبلة عند الصلوة ووصلة المناجاة واحترام كاتب الحسنات وفي رواية ورد فيها الى الارض ولو في المسجد وان ورد في البزاق انه يشرع الى كل باب سوى قبالة الوجه

راجع جواب حديث علي في التنقيح عند الطحاوي في مشكل ص٣٠٦ ج١ ومن التحقيق صفحة ٢٠٣ ج١ والراجح ان النفي في الخصائص الى الاختلاف فيه وعمل عند ثبوت فعله فيه اختلاف كما في الاتقان صفحة وذهب ابن تيمية في قنوت الى عدم النسخ

وفي الحديث ان تلك ان ابا بكر لو مضى ما التفت اليك وفي العمدة في شرحه يا ابا بكر لو مضيت ما التفت اليك وما منعك ان تثبت حيث امرتك اشارت اليك آه هو رواية احمد في مسنده

راجع لسياق ابي داود في باب النظر في الصلوة وتاني الفتح ملكا وحينئذ لابد من تقدم هذه الواقعة على النبي والملك جزء من الروحية سوى رواية ابي داود ان الوحيد لرفع البصر فليتعدى لرفع اليدين في القنوت وقد وقع في رواية ابي داود ترتيب شيء على غير موجبه ليظر ذلك بالنظر في الالفاظ عند مسلم صفحة ١٨١ وما في الميزان من تضعيف سليمان التيمي وبوب النسائي على النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلوة

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء رواه الشيخان

**باب** النهي عن الكلام في الصلوة **عن** زيد بن ارقم رض قال كنا
نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجه
وزاد مسلم وابوداؤد ونهينا عن الكلام **وعن** عبد الله رض قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة
شغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقلت له يا رسول الله
قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله
قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة رواه
الحميدي في مسنده وابوداؤد والنسائي واخرون واللفظ له **وعن**
معيقيب بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

---

قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية
فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق انتهى واما زعمه ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رده
غير واحد من اهل العلم واما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض
الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما زعمه
البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

فقلت وثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم

## باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة

عن ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

---

قلت ونسخ الشافعيون بطلان الصلوة به طبقات فعية ١ ٢٥

وراجع التوضيح ص ٤

وراجع الغارضة ص ٤ وروى عن مالك

وذكر ابن عبد البر ان ترك حديث ذي اليدين كما في العارضة والرواية عن الزهري عن احد كذلك الا ابن خاتمة واعترى عنه

كذا بهامش ص ٤ وراجع ما في البدر ص ٤ والجوهر ص ٤ والاوجز ص ٤ وما في ٢ الاوجز في العود الاولاد ركت ص ٤ والفتح ص ٤

وفي ترك التشهد الاول سجدتا السهو لما في الفتح ص ٤ وكان حديث ابن مسعود اقدم فقيل ان الزيادة في الصلوة وقيل انما سجد لانه سلم قبل اتمامها

وقوله في حديث ابن مسعود في نسخة ترك سجدة السهو على ما مر

وليس مما نحن فيه مع احتمال ان يكون موقوفا او ذاك كثير في الفتح

وتقل في ذ

وهو ما يفوتك وجبه بالبيان المنقول بعارض حال

وخذ الكلام بغوره لا بزخرفه وطوله ليس

ولعل البخاري في صحيحه ذهب الى منع الكلام مطلقا فتبصر

لعله تصحيف والصواب وبهو غير مصل آه وما بعده جواب عن رواية الطبراني وما ذكره في جواب حديث ذي اليدين لعله يرد كما ذكره هو في سجود السهو

وصار كصلوة المغرب في الوقت والسلام سهوا في القعدة الاولى مع ان في التشهد ايضا سهوا يشبهه ونظره عند الزرقاني ص ٣

وفي الجوهر عنه ص ٤

وفي البيوع ل ٤ في بيعة الوالي ص ٤ وفي الاحكام ل ٤ انسيت ام قصرت الصلوة فزاد الشك والصواب ما في الصحيح عن ابن مسعود في الايمان من الصحيح اقصرت الصلوة فذكره اللبث في واقعة اخرى في الكسوف معلقا عن ابن عيينة

اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
رواه الشيخان قال النيموي ان هذه الرواية وان كانت في الصحيحين
لكنها مضطربة بوجوه وفي الباب احاديث اخرى كلها تخلو عن بعض

وتفقد البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد ١٢ منه
حديث ابي الزبير وابن عوسجة في الزوائد قلت ان

قوله مضطربة بوجوه قلت منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفي بعضها
عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى
صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي
رواية له الظهر والعصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل
ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخرى صلوة العصر بالجزم ومرة اما الظهر واما العصر بالشك او ان معناه
ومنها في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين
عند مسلم وغيره انه صلى ثلث ركعة ومنها في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه
ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او انه في معناه وفي حديث عمران
عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه ومنها في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه
صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ثم سجد سجدتي السهو بعد ذلك كله وفي رواية لابي داود والنسائي باسناد صحيح
اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن
ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده وقد اضطربوا في
هذه الاحاديث التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطرب فيها فمنهم
من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا
عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي رواية عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر
قلت هذا قول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان المسائل وسياق سؤاله وسياق ما اجاب
به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن سيرين
يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران

ابن حصین قال ثم سلم وذهب الحافظ ابن حجر ایضا الی التوحید وقال فی الفتح ہو الراجح عندی وان کان
ابن خزیمۃ ومن تبعہ جنحوا الی التعدد ثم استبعد دعوی تعدد القصۃ وقال فانہ یلزم منہ کون ذی الیدین
فی کل مرۃ استفہم النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن ذلک واستفہم النبی صلے اللہ علیہ وسلم الصحابۃ عن
قولہ انتہے **ومنہم** من سلک مسلک التوفیق فی بعضہا والترجیح فی بعضہا۔ **اما** فی الاول فقال
الحافظ فی الفتح فالظاہر ان ابا ہریرۃ رواہ کثیرا علی الشک وکان ربما غلب علی ظنہ انہا الظہر فجزم
بہا وتارۃ غلب علی ظنہ انہا العصر فجزم بہا وطرأ الشک فی تعیینہا ایضا علی ابن سیرین وکان السبب
فی ذلک الاہتمام بما فی القصۃ من الاحکام الشرعیۃ ولم یختلف الرواۃ فی حدیث عمران فی قصۃ الخرباق
انہا العصر فان قلنا انہما قصۃ واحدۃ فیترجح روایۃ من عین العصر فی حدیث ابی ہریرۃ **قلت** فی قولہ
لم یختلف الرواۃ فی حدیث عمران الخ نظر اخرج الطحاوی فی روایۃ من حدیث عمران بلفظ صلے بہم الظہر
واحمد فی روایۃ والبیہقی فی روایۃ بلفظ صلے الظہر او العصر بالشک لکنہ لاشک ان روایۃ العصر ارجح
لتوافق اکثر الروایات علیہا۔ **واما** فی الثانی فقد قال الحافظ فی الفتح فقد حکی العلائی ان بعض
شیوخہ حملہ علی ان المراد بہ انہ سلم فی ابتداء الرکعۃ الثالثۃ واستبعدہ لکن طریق الجمع یکفی فیہا باد نی
مناسبۃ ولیس ببعید من دعوی تعدد القصۃ انتہے **قلت** ان السلام بالسہو عند القیام فی ابتداء
الرکعۃ الثالثۃ بعید فی غایۃ البعد ولذلک استبعدہ العلائی وقد قال الزرقانی فی شرح الموطا ان حملہ
علی انہ سلم فی ابتداء الرکعۃ الثالثۃ لایصح لان السلام وقع وہو جالس عقب الرکعتین فاین ابتداء
الثالثۃ وغایۃ ما یمکن تصحیحہ بتقدیر مضاف ہو فی ارادۃ ابتداء الرکعۃ الثالثۃ فسلم سہوا قبل القیام ولا دلیل
علیہ انتہے **قلت** واخرج احمد فی روایۃ من حدیث عمران بلفظ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
الظہر او العصر ثلاث رکعات ثم سلم فہذہ الروایۃ توہن ما اولہ الحافظ **واما** فی الثالث فقال الحافظ لعل
الراوی لما راہ تقدم من مکانہ الی جہۃ الخشبۃ ظن انہ دخل منزلہ **قلت** ہذا التاویل سخیف یابا ہ
سیاق حدیث عمران بل ہو غیر صحیح لقد اخرج الطبرانی فی الکبیر باسناد رجالہ ثقات عن ابی العرباض
ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم صلے یوما ودخل البیت وکان فی القوم رجل طویل الیدین وکان
رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یسمیہ ذا الیدین فقال ذو الیدین یا رسول اللہ اقصرت الصلوۃ ام
نسیت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسیت الصلوۃ قال فتقدم فصلی بہم رکعتین ثم سلم
ثم کبر فسجد مثل سجودہ او اطول ثم کبر ورفع راسہ ولم یحفظ محمد سلم بعد ام لا انتہے ولہ شاہدان

آخران من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظه فدخل على بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير اخرجه البيهقي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف الى البناء الظن من الراوي قلت لما راى الدقاق وشوكاني وغيرهما ان هذه اختلافات لكيلا جدا قالوا لما رجح ابن خزيمة من دعوى التعدد وغلوا عما فيه من التعسف والتكلف وقالوا ان دعوى الاضطراب تحتاج الى تاويلات متعسفة والحق ما ذهب اليه الحافظ من اتحاد الحديثين لكن الله الموفق متعسف جدا وامّا في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي السهو شاذة وقد قررته فيما اسلفناه من ذكر التوابع ومنهم من ذهب الى الترجيح ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعراضه عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى قلت انما يرجح حديث ابي هريرة في تعداد الركعتين اما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة واتكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد حفظ الوقت وروافقه غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو فما زعموه من ان حديث ابي هريرة ارجح من حديث عمران باطل جدا بشرّ لا يخفى ان حديث ابي هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه احدها ان ابن عمر نص بان اسلام ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين. قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شئ ما قاله الذهبي

وهو راوي حديث ذي اليدين ايضا كما عند ابن ابي شيبة وابي داود وغيره والام صلى

كما في البدر صلى وفيها صلى عن كامل ابن عدي في هذا الاسناد حدثنا الليث وابن وهب بالعطف وهو ظاهر والمعنى هنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل ما نسي من صلوته فانما هي نافلة فليس عليه وصله عبد الرزاق عنه وصححه في شرح الهداية في باب السهو وبيره النبي ايضا عند ابي داود عن يقظة الله ذلك

والمنذري في الترغيب ص٦٥ وجوز في جزء رفع اليدين صحة رواية عنه بقوله صح وصح حديث العمري عن نافع والفتح ص١٤٥ والعودة ص١٥٤
وضعفه ابن كثير في تفسيره ص٢٩٢ والفتح ص٢٠١ مع التهذيب في ترجمة الزهري والنسائي ص١٨٠ والعودة ص١٤٤ وص١٤٥ مع الفتح ص١٤٥
وضعفه الترمذي في باب ما جاء إذا رفع رأسه من الركوع ص٥٢ وفي ترجمة الزهري والنسائي ص١٨٠ والعودة ص١٤٤ وص١٤٥ مع الفتح ص١٤٥
ومنهم ابن الكركي في التعليق ص١٤٥ وراجع شرح المنية ص٤٣٤ ان لم يكن عبيد الله وساق الدارقطني ص٩٢ وهو عند ابي داود

مع ما في الكل ص١٣٩ ثم رأيت في الوفق ص٤٥٦ ما يوجب التردد ان تصحيح ابن السكن في الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا إسناد حديث عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم كعبد الله المكبر أو عبيد الله المصغر الكبير في فهم استنفد فيه كما في الفتح ص٢٠١ وابن السكن كتبه بيده كما في الدراية ص١٤٥ محذوف والله أعلم

اخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة

قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جدا وثانيها ان ذا اليدين

هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي ذا اليدين كما عند ابي داود وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم عن تمت تشويح

ذا الشمالين ويكان ذي اليدين اخرجه النسائي في ستة بوجهين كذلك غير واحد من المخرجين ومنها ما رواه الزهري الطبراني

في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم ثم قال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة يا رسول الله

قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فرجع ركعة وحدث حديثين ومنها ما قال ابن سعد في الطبقات ذو اليدين ويقال ذو الشمالين

اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة ومنها ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين

ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث

ابن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة ومنها ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال

ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين ومنها ما قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو

ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ومنها ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة ذو الشمالين

ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة قلت فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد

وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر قال ابن اسحق في مغازيه هو خزاعي ثم

بالحاء حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمي وقيل

انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر وقال ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة

وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر

هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي وثالثها ان الزهري وهو احد اركان الحديث

في الجماعة ليس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع

السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان

هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد قلت وقد وقفت على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة

ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء

الاسلام قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان

وكان ابن اسحاق ليس بالحجة في الفقه كما في الفتح ص٢٠١ وعنه نأخذ في الطي ص٢٥٥

سقط من الاصل ما بين الهلالين

الى النسخ سجدة سهو بوب لذلك من جملة الحديث ذكره في الفتح ص٢٠١ وعنه نأخذ في الطي ص٢٥٥

هو كذلك في الخزن ص٣٤٠ وعنه نأخذ في الطي ص٢٥٥

على خلاف ما عند الطحاوي عنه من نفيها اصلا يومئذ

ابا ہریرۃ لم یکن حاضرا فی قصۃ السہو واعترضوا علیہ بوجوہ قال ابو عوانۃ فی صحیحہ قال بعض الناس ذو الیدین وذو الشمالین واحد ویحتجون بحدیث رواہ الزہری فقال فیہ فقام ذو الشمالین فقال الخ ویطعنون فی ہذا الحدیث بان ذا الشمالین قتل یوم بدر وان ابا ہریرۃ لم یدرکہ لانہ اسلم قبل وفاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث سنین او اربع ولیس کما یقولون وذلک ان ذا الیدین لیس ہو ذو الشمالین لان ذا الیدین رجل سماہ بعضہم الخرباق عاش بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم وات بذی خشب علے عہد عمر وذو الشمالین ہو ابن عمرو حلیف لبنی زہرۃ وقد صح فی ہذہ الاحادیث انہ صلے مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم تلک الصلوٰۃ انتہے وقال ابن مندہ ذو الیدین رجل من وادی القری یقال لہ الخرباق اسلم فی آخر زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسہو کان بعد احد وقد شہد ابو ہریرۃ وانما ابو ہریرۃ شہد من زمن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اربع سنین وذو الیدین من بنی سلیم وذو الشمالین من اہل مکۃ قتل یوم بدر قبل سہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم بست سنین وہو رجل من خزاعۃ حلیف بنی امیۃ قال وہم فیہ الزہری فجعل مکان ذی الیدین ذا الشمالین وقال البیہقی فی المعرفۃ ما ملخصہ ان الزہری وہم فی قولہ ذی الشمالین وانما ہو ذو الیدین وذو الشمالین تقدم موتہ فی من قتل ببدر وذو الیدین بقی بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم بیسیر قال وقال ابن عبد البر فی التمہید لم یتابع الزہری علے قولہ ان المتکلم ذو الشمالین لانہ قتل یوم بدر فیما ذکرہ ابن اسحٰق وغیرہ وقال ابن الاثیر الجزری فی اسد الغابۃ ذو الیدین واسمہ الخرباق من بنی سلیم کان ینزل بذی خشب من ناحیۃ المدینۃ ولیس ہو ذو الشمالین ذو الشمالین خزاعی حلیف لبنی زہرۃ قتل یوم بدر وقد ذکرناہ وذو الیدین عاش حتی روے عنہ المتاخرون من التابعین الخ وقال السہیلی فی الروض الانف روی الزہری حدیث التسلیم من الرکعتین وقال فیہ فقام ذو الشمالین رجل من بنی زہرۃ فقال اقصرت الصلوٰۃ ام نسیت فقال النبی علیہ السلام اصدق ذو الیدین لم یزدہ احد ہکذا الا الزہری وہو غلط عند اہل الحدیث انما ہو ذو الیدین السلمی واسمہ الخرباق وذو الشمالین قتل ببدر والحدیث شہد ابو ہریرۃ وکان اسلامہ بعد بدر بسنین وات ذو الیدین السلمی فی خلافۃ معویۃ وروی ہذا الحدیث عنہ ابنہ مطیر بن الخرباق ورواہ عن مطیر ابنہ شعیب بن مطیر لما رای المبرد حدیث الزہری قال ذو الیدین ہو ذو الشمالین کان یسمے بہما جمیعا ذکرہ فی آخر کتابہ الکامل وجہل ما قالہ اہل الحدیث وقال الحافظ فی فتح الباری اتفق ائمۃ الحدیث کما نقلہ ابن عبد البر وغیرہ علے ان الزہری وہم فی ذلک الی ان قال وقد اتفق معظم اہل الحدیث من المصنفین وغیرہم علے ان ذا الشمالین غیر ذی الیدین ونص علے ذلک الشافعی رحمہ اللہ فی اختلاف الحدیث ثم قال بعد ورقتین وقد تقدم ان الصواب التفرقۃ بین ذی الیدین

وقد نقل فی الاصابۃ عن ابی عمر خلاف ذلک من عمر وله اجوده فی الاستیعاب لا من عمر والا من ذی الیدین ولا من ذی الشمالین بل صرح فیه بخلاف ما نقله عنه فی الاصابۃ انتہے منه

وذی الشمالین انتہی **قلت** خاص کلامہم ان الزہری وہم فی جعلہ ذا الشمالین مکان ذی الیدین والذی قتل ببدر ہو ذو الشمالین غیر ذی الیدین واستدلوا علی ذلک بوجوہ **احدہا** ان ذا الیدین اسمہ الخرباق اعتماد علی ما فی مسلم من حدیث عمران فقام رجل یقال لہ الخرباق وکان فی یدیہ طول واما ذو الشمالین فاسمہ عمیر **و ثانیہا** ان ذا الیدین سلمی اعتمادا علی ما رواہ مسلم فی روایۃ فاتاہ رجل من بنی سلیم ویویدہ ما اخرجہ السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی المتقی فی کنز العمال عن عبید بن عمیر فی قصۃ السہو فادرکہ ذو الیدین اخو بنی سلیم **و ثالثہا** ان ذا الیدین بقی بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ عنہ المتاخرون من التابعین واستدلوا علی ذلک بخبرین احدہما رواہ عبد اللہ بن احمد فی زیادات المسند والطبرانی فی الکبیر وآخرون فی [illegible] وما فی الکنز [illegible] ہذا وقع فی حدیث وعزاہ لابن خزیمۃ فقط وانا لم اجدہ فیہ ولیس عند الطبرانی لفظ معاویۃ بن خدیج فی ذہبک اذ کذلک قال یا نبی اللہ اکنت اخبرتک قال یا بنا واخبرتنی انک لقیتک ذو الیدین بذی خشب فاخبرک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم احدی صلاتی العشی وہی العصر الحدیث وثانیہما رواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ من طریق عمرو بن مہاجر عن محمد بن سوید الفطر قبل الناس بیوم فانکر علیہ عمر بن عبد العزیز فقال شہد عندی رجال مرضیون وارضاہم عندی ابن ہلال فقال عمر اذو الیدین ہو **وراہعہا** ان حدیث الخرباق اخرجہ مسلم وغیرہ عن عمران بن حصین وہو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر **وخامسہا** ان ابا ہریرۃ حضر القصۃ یدل علیہ قولہ صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم۔ **قلت** یا للعجب کیف ینسبون الوہم الی الزہری ویزعمون انہ متفرد بذکر ذی الشمالین وقد مر ما یوافقہ علی جعلہ ذا الشمالین مکان ذی الیدین من حدیث ابن عباس عند البزار والطبرانی ومن اقوال غیر واحد من اہل العلم وقد تابعہ فی ذلک عمران بن ابی انس عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عند النسائی والطحاوی باسناد قوی قال النسائی فی سننہ اخبرنا عیسی بن حماد قال حدثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہم فسلم فی رکعتین ثم انصرف فادرکہ ذو الشمالین فقال یا رسول اللہ انقصت الصلوۃ ام نسیت فقال لم تنقص ولم انس قال بلی ذا الذی بعضک بالحق قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصدق ذو الیدین فقام فصلی بالناس رکعتین انتہی قال العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی ہذا سند صحیح علی شرط مسلم انتہی وقال الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ فذکر نحوہ وہذا ایضا سند صحیح **قلت** فبطل بذلک قول الذین زعموا ان ذا الشمالین لم یذکرہ احد فی ہذہ الروایۃ الا الزہری وفوق کل ذی علم علیم۔

واما الاستدلال به على ما هم من الوجوه المتقدمة فسنتوفى عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذى تكلم فى السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وحتى عبد الله ايضا قال العلامة ابن الاثير فى جامع الاصول الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو وكنيته ابا محمد ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعانى فى انسابه ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى المكى له صحبة من النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطير ايضا انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمى فى روايته ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعى وهو حليف بنى زهرة واما الثانى فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد فى طبقاته وابن حبان فى ثقاته وقد مر عبارتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعى من ان ذا اليدين احد احداد واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد احداده كان سليما قال ابن هشام فى سيرته فى باب من حضر بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة من غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى قلت فما ورد فى قصة السهو رجل من بنى سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذى ليس بخزاعى فاحفظ فان هذا الجواب لا تجده فى غير هذا الكتاب والله اعلم واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد غيره من حديث ذى اليدين عن معدى بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير هذه سلسلة الضعفاء اما معدى بن سليمان فقال الذهبى فى ميزانه قال النسائى وابو زرعة واهى الحديث وقال النسائى ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ فى التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبى فى ميزانه قال البخارى لم يصح حديثه وقال الحافظ فى التقريب مجهول الحال قلت فبثبت ان اسناده فى غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شىء مما يعارض به ما هو قوى من حيث السند ومن حيث المتن وضعف هذا السند قال البيهقى فى المعرفة ذو اليدين لقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فما يقال واما رواه ابو بكر بن ابى شيبة من حديث محمد بن سيرين فذكر فيه دخل فى اثناء الكلام عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذى ابى ان يبنى ذى اليدين فيما اخبر تما تعجب منه واتعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانا مع ذلك لم نره ولم نجد غير مطير الذى هو مجهول مع ان قصته من العجائب انتهى واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرد عنه شىء مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين وقد اخرجه النسائى وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على المرسل واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهرى

وهو مأخوذ من قولهم مخزيه اذا اصابه بما يكره فى القاموس وغيره فالمناسب معنى ذى اليدين

فيه تجوز فى خزاعة لقب وهم من ولد عمرو بن لحى كما فى الفتح ص ٣٩ ج ٧ وهو عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف من مضر نسب الى عمرو بن عامر لتبنى ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر اياه وهو من اليمن كما يجىء فى باب نسبة اليمن فى عنه فى باب نسبة اليمن الى اسمعيل فقال منهم اكثم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى واسلم اعلى من خزاعة كما فى الفتح الفاء وهؤلاء سيقولون الى الاسلام بخلاف بنى سليم الذين منهم رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفى تاج العروس ان خزاعة لقب على وسلم ولعب ربيعة وكذا لقب اخوة اقصى محدثى وراجع العدة ص ١٨٢ والفتح ص ٦ والتذكرة ص ١٦٢ و التهذيب من تجريد عمران والزوائد ص ٦

وانو في ... وما ذكرناه في ...

وحديث ليلة الابواء في الشفق ... وقد قالوا في المسيع فرجع حتى لقيم عليه من ناحية قديد الى ال عمل كما في شرح المواهب ...

وحديث ابي ... عند ابن ابي شيبة من طريق عباد بن العوام عن برد هو ابن سنان عن سليمان بن موسى هو الاموي وهذا اسناد قوي مع ما في المتن

فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريدون بذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين و اعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويرفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد ارتكبه البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما روى عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث وهم من فعل ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين فضعيف جدا وكيف ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس و الزهري وغيرهم من اهل العلم وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

قوله احاديث اخرى قلت منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت سماعه من معوية بن حديج - واما ما قالوا في كتب الرجال يروي عن معوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع لانهم

ثم ان المراد توف الرجل فقلت لا الا ان اراه ... فاني قد رايته اي بعد وقوع السهو فاعرفه بشكله لا باسمه ... عن معرفة الرجل لعدم ادراكه الواقعة فعاد دليلا تقدم الواقعة وهذا يمشي على تقدير عدم صحبته كما يمشي على تقدير ها وتاخرها

... وبذا على تقدير صحابية معاوية وما ذكره في تاخر اسلامه لعله انتقال من معاوية بن حديج الى معاوية بن الحكم فراجع الجوهر النقي

## باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة في الصلوة عن ابي الزبير عن جابر رض قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا او انما يريدون بالرواية اعم من ان تكون موصولة او مرسلة الا ترى ان جابر بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما في الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووي في تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة في كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معوية بن صريح اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقي وتبعه النووي في الخلاصة والحافظ ابن حجر في الفتح بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام والدليل الذي ذهب اليه الطحاوي في معاني الآثار الا ترى انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وانه لا قام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرفة وليس في شئ من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقي فافهم وضعفها ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ ثنا ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليسلم فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال اما علمتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابي طالب قد تكلموا فيه كما مر في باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب قلت وله طريق اخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة

قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاب الجمهور رد السلام بالاشارة في الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية الى النسخة لانه كلام عمدي وقد ثبت نسخ الكلام في الصلوة فيما مضى وقد يديهم ما اخرجناه من الاحاديث الصحيحة في الباب الآتي واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر فقد يدل على النهي عن السلام والكلام لا على رد السلام بالاشارة ويويده ما اخرجه البخاري من طريق عطاء بن ابي رباح عن جابر بلفظه فسلمت عليه فلم يرد علي ونحوه عند الطحاوي من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد علي وفي رواية عنده فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي انتهى وشذ عند البخاري ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على ان الاشارة

ومعاوية بن حديج مختلف في صحبته وذهب احمد الى عدم صحبته فراجع تهذيب التهذيب وغيره من معرفة الصحابة واسماء الرجال وكيفما كان فهو مرسل ولعل المدرك للواقعة اما معاوية فانه اسلم وكان عزيزهم سؤال الرجل عن حديثه به وفي الاصابة طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة احد العشرة وراجع العمدة ص ٢٠٣ ج ٢ وفي كنز العمال ص ٢١٦ ج ٢ من مرسل عبيد بن عمير قال اصدق ذو اليدين اخو بني سليم قال انا نسي فنعم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى على الفلاح حتى على الفلاح قد قامت الصلوة ثم صلى بنا ركعتين وهو جالس ونحوه عند الدارقطني في ص ١٧٦ ج ١ وراجع الفتح لمعاوية ص ٢٠٣ ج ٢ والدارقطني ص ١٧٦ ج ١

الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا و
اوما زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا اوما زهير ايضا بيده نحو الارض
وانا اسمعه يقرء ويومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له قال
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال
قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذي وابو داود واسناده
صحيح **وعنه** عن صهيب رض قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
**وعنه** قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو
مسجد قبا ليصلي فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب
فسألته كيف كان رسول الله صلى الله عليه يصنع اذا سلم عليهم وهو في الصلوة قال
كان يشير بيده اخرجه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما **وعن**
انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة رواه ابو داود
والترمذي واسناده صحيح **باب** ما استدل به على نسخ رد السلام بالاشارة في
الصلوة **عن** عبد الله رض قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا رواه
الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيما اخرجه مسلم لم تكن رد السلام وانما كانت نهيا عن السلام والكلام
واما ما اخرجوه من حديث ابن عمر رض فقد يدل على ان رد السلام بالاشارة كان في الابتداء ولذلك راى ابن عمرو سال
عنه بلالا وصهيبا رضي الله عنهم واما ما اخرجوه من حديث انس بن مالك فاورد عبد الرزاق في مصنفه في باب
من كان يشير باصبعه في الصلوة اي في التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحديث اختصر من الحديث ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ضعفت قدم ابا بكر ليصلي بالناس الخ قلت فلا حجة فيه لان اشارة
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انما كانت قبل دخوله في الصلوة والله سبحانه اعلم
بالصواب ٢

وعند ابن ابي شيبة عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اصلى على راحلته خو المشرق في غزوة انمار

وكذا في رسالة الف في حيا وكذا عند البخاري في غزوة انمار

فقلت لابراهيم كيف تصنع انت قال ردني نفسي صحيح خ ويتكلم وراجع ماذره الحافظ هناك من حجة ابن مسعود ورجوعه

فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم **باب**
**الفتح على الامام عن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ
فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه
ابو داود والطبراني وزاد ان تفتح علي واسناده حسن **باب** ما جاء في الحدث في
الصلوة **عن** علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
في الصلوة فلينصرف فليتوضا وليعد صلاته رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
وضعفه ابن القطان **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وصححه البزار وفي اسناده مقال **وعن**
عبد الله بن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع فبنى
ولم يتكلم رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا
رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه ينصرف
فليتوضا ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **وعن** علي رض قال اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه
رزا او قيا او رعافا فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم
رواه الدارقطني واسناده حسن **وعنه** قال اذا جلس مقدار التشهد
ثم احدث فقد تمت صلاته رواه البيهقي في السنن واسناده حسن **باب**

---

١ اسكنوا في الصلوة هذا يدل على ان السلام بالاشارة ليس بجائز لانه خلاف السكون فان قال قائل ان هذا الحكم
فقد نسخت صلوته
ورد في رفع الايدي عند التسليم في آخر الصلوة كما يشهد به رواية اخرى قلت سلمنا لكن اذا كان رفع الايدي حين
ان يختم الصلوة منهيا عنه ففي اثنائها هو اولى بالنهي والترك ١٢ ٥ قوله وحسنه الترمذي الخ قلت قال حديث حسن
وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وهذا حديث
لا يصح قال مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال لم يقل ويعد
صلاته الا جرير انتهى قلت قال الذهبي في ميزانه قال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث انتقط عليه حديث
اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي

٥ والطحاوي بدون ذكر الحدث صـ ١٦١ البيهقي ١٢ والتحريج صـ ١٥٥

في الحقن عن عائشة رض قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله ابن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذى وعن ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف رواه ابو داؤد واخرون وقال الترمذى حديث حسن **باب** فى الصلوة بحضرة الطعام عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدوا بالعشاء اخرجاه الشيخان

## تم الجزء الاول

### اصلاح ما وقع من الاغلاط

| صفحه | سطر | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|
| ٢ | ٩ | داشهير | الشهير |
| ٣ | ٢١ | فى الا | فى الاناء |
| ٤ | ″ | المفوى | اللفظى |
| ٥ | ٤ | رووه | + |
| ″ | ٥ | كلهم | كلهم رووه |
| ٣٢ | ١ | ادخلا | ادخلها |
| ٣٥ | ١٤ | قالت | البيهقى واخرون |
| ٦٥ | ٢٤ | فاحتا | فاحتار النووى |
| ٦٦ | ١٠ | ماعن | ماعز |
| ٧٤ | ٧ | قال | قالت |
| ٩٠ | ٣ | انا النفل | انا للفعل |
| ″ | ١٢ | عبد الله بن جابر | جابر بن عبد الله |
| ٩٤ | ٩ | الطحاوى | الطحاوى والبخارى فى جزء القراءة |
| ″ | ٢٤ | يقول | بقول |
| ٨٨ | ٧ | ابن اثير | ابن الاثير |
| ٩٠ | ٢ | رهير | زهير |
| ١٠٨ | ٢٢ | مع المواضع | من المواضع |
| ″ | ٢٣ | اما وله | ما اوله |
| ١١٠ | ٧ | الاكمل | الحمل |
| ١٤١ | ١٩ | بذه | الى بذه |
| ١٤٢ | حاشيه | المسوى | النووى |

## تصحيح ما بقي في الجزء الأول من أغلاط الناسخ وما صححه المؤلف في الطبعة من المحو والإثبات

| صفحة | سطر | غلط | صحيح |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١١ | الرويا | الرويا الصالحة |
| ١٥ | ٢١ | واسناده | قال |
| ١٦ | ١٨ | لمن | لرواية من |
| ١٩ | ١٥ | حتيه | حتيه ثم |
| ٢٤ | ٢٣ | سنده هكذا | قال |
| ٣٥ | ١٧ | عن | عن معدان بن ابي طلحة عن |
| ″ | ٢٠ | وسنده | قال |
| ٣٦ | ١٧ | واسناده | ″ |
| ٣٩ | ٢٣ | اسناده | ″ |
| ٤٨ | ١٢ | قد | وقد |
| ٥٤ | ٣ | ماجاء في بيان | في |
| ٥٥ | ٧ | عند | بعد |
| ″ | ١١ | باب مايقول بعد الاذان | × |
| ″ | ″ | عن | وعن |
| ٥٧ | ١٧ | شيبة | شيبة ومسلم واخرون |
| ٦٠ | ٧ | سوته | سوقه |
| ٦٤ | ٦ | يضنع | يضع |
| ٦٩ | ٦ | شماله | شماله في الصلاة |
| ٧٠ | ١٣ | يحيى | يحيى |
| ٧١ | ٧ | باحى | بابى |
| ٧٢ | ٢٠ | لمكتوبة | بالمكتوبة |
| ٧٩ | ١٠ | ويقولها | ولا يقولها |
| ″ | ١١ | كما جزم | حاله كما جزم به |
| ″ | ″ | وقال | وقال في بحث الآحاد |
| ٨٦ حاشية | ٢٦ | دى ن | وهى ان |
| ٨٦ | ٢٠ | اكيمة | ابن اكيمة |
| ٩٩ | ١٩ | قدنص | قدنص عليه |
| ١٠٢ | ١٦ | ومعاذبن هشام | وهشام |
| ١٠٥ | ١٠ | مقبولة | مقبولة عند الخصوم |
| ″ | ٢٣ | بن آدم | يحيى بن آدم |
| ″ | ٢٥ | بن ابجير | بن ابجر |
| ١٠٧ | ٦ | يرـ | يرفعهما |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۱۰۸ | ۲۳ | فلا تکبیرۃ | خلا تکبیرۃ |
| 〃 | ۲۴ | ما اوردہ | ما اوردہ |
| ۱۱۲ | ۲۰ | بن عمر | ابن عمرو |
| ۱۲۲ | ۲۱ | م | لم |
| ۱۲۵ | ۶ | قالوا | قولوا |
| 〃 | ۱۶ | علیھا | علینا |
| ۱۲۸ | ۱۴ | وعنہ | وعن ابن عمرؓ |
| ۱۳۶ | ۱۷ | یصلی | یصل |
| ۱۳۹ | ۲۰ | ظاہر | قولہ حتی نزلت ظاہر |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۱۴۲ | ۱۸ | والعصر | اوالعصر |
| ۱۴۳ | ۲ | ثم سو | ثم سلم |
| ۱۴۴ | ۵ | ستۃ | سُنۃ |
| 〃 | ۱۳ | فضلۃ | نضلۃ |
| 〃 حاشیہ | ۲۰ | زہر | زہرۃ |
| 〃 حاشیہ | ۲۱ | عبد عمر | عبد عمرو |
| ۱۴۶ | ۲۴ | کل علم | کل ذی علم |
| ۱۴۸ | 〃 | الرجل | اسماء الرجال |
| ۱۵۰ | ۱۹ | ما اخردہ | ما اخرجوہ |

| صفحہ | سطر | غلط | صحیح |
|---|---|---|---|
| ۷۹ | ۱۰ | شرح النخبۃ | شرح النخبۃ اوان روی عنہ اثنان فصاعدا ولم یوثق فھو مجھول الحال وھو المستور وقد قبل روایتہ جماعۃ وردّہا الجمھور۔ |
| ۱۱۸ | ۱ | فصححہ | فی صحیحہ وعن وائل بن حجر مرفوعا فلما سجد سجد بین کفیہ رواہ مسلم وعنہ قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سجد وضع یدیہ حذاء اذنیہ رواہ اسحٰق بن راھویہ وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسنادہ صحیح۔ |